



مركز التميز البثي
في فقه القضايا المعاصرة

المراكز العربية في السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الأمانة الرحمنية



مركز التميز البثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(قسم الأطعمة واللباس والزينة والأداب)

إعداد

مركز التميز البثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة
والآداب

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٣٠ سم × ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٥-٢٦٩-٦

١- الفقه الإسلامي - موسوعات. أ - العنوان.

١٤٣٥/٧٠٥٢

ديبوji ٣، ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٠٥٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٥-٢٦٩-٦

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبني
المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطراً على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظلِّ التقدم التقني والتتوسيع العمراني، وتقرب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهية ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما بروزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها وما لاتها ، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. وهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز .

وانطلاقاً من أهداف "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" وتحقيقاً لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاتـه ، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل ، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار ، وسهولة العبارة ، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء .

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها ، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي ، شامل يحوي معلومات مختصرة ، عن القضايا الفقهية المعاصرة ، مرتبة على موضوعات الفقه" وأبرز هذه الأهداف :

١- تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصوراً وحكمـاً ، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢- تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة ، وذلك بإبراز هذه القضايا لـيعلم ما استوفي بحثـه منها ما هو بـحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣- مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثـهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥- إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية دور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحکامها.

خصائص الموسوعة:

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولاً: أنها نتاج عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تختص بكونها جهداً جماعياً لا فردياً، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم .

ثانياً: التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة ، إما لمساهم الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثاً: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي :

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي : العبادات ، والمعاملات المالية ، وفقه الأسرة ، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة ، وسائل الجنایات والقضاء والعلاقات الدولية ، وفقه الأقليات المسلمة ، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة . وقد تكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ماله صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام .

رابعاً: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية :

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية ، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية :

١ / المجامع الفقهية ، والإفادة من قراراتها وبحوثها ، وعلى رأسها :

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة .

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً - بجدة .

ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر .

ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

٢ / الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية ، وفي مقدمتها :

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

- بـ. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- تـ. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.
- ثـ. دار الإفتاء المصرية.
- جـ. لجنة الإفتاء العام بالأردن.
- حـ. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- ٣ـ/ المجالات العلمية، خاصةً المحكمة منها، وكذلك المجالات التي تصدرها المجتمع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.
- ٤ـ/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.
- ٥ـ/ الواقع الإلكترونية الموثوقة.

خامساً: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبساط فإنه يختصر أيضاً قدر الإمكان، وإن ظهر أطول من غيره.

سادساً: التحكيم :

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاداً ومتخصصاً، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز براجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة :

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي :

القسم الأول : القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني : القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث : القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع : القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس : القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس : القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع : القضايا المعاصرة في الجنایات والقضاء والعلاقات
الدولية.

منهج الموسوعة :

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية :

١ - جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسم من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة ، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢ - صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية :

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.

- العناوين المرادفة ، إن وُجدت.

- تصوير المسألة.

- حكم المسألة ، متضمناً قرارات المجامع الفقهية ونحوها.

- الالكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلةها ، من غير ترجيح.

- المراجع.
- ٣- تحرير الأحاديث بإيجاز في الصلب.
- ٤- وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.
- ٥- فهرسة الموضوعات.

وبعد:

فهذا القسم هو قسم "القضايا الفقهية المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من :

- ١- الأستاذ الدكتور : عبد الكريم بن صنيتان العمري. (باحث رئيس)
- ٢- الدكتور : محمد سعد بن أحمد اليوبي. (باحث مشارك)
- ٣- الدكتور : حسين بن مزعل الحربي. (باحث مشارك)
- ٤- عمر بن عبد العزيز السلومي. (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً: الأطعمة

١

اللحوم المستوردة

العناوين المرادفة: الأطعمة المستوردة.

صورة المسألة:

أكل اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين.

إن مما تميز به عصرنا توفر وسائل النقل والتواصل بين الدول والبلدان، مما سهل عملية التبادل التجاري بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم من الكفار، كتابيين وغيرهم.

وإن الأمة الإسلامية تعيش ضعفاً بينما في المجال الاقتصادي، حتى غدت تعتمد في طعامها وشرابها على ما تستورده من بلاد غير المسلمين، ومن ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء بكميات كبيرة جداً، وصاحب ذلك إشكالات شرعية عدّة منها: أنه يصعب معرفة من يتولى ذبح الحيوانات في بلاد غير المسلمين، فضلاً عن الطرق الحديثة في الذبح وذلك كالاستعانة بالآلات لتقوم بالذبح بدلاً عن الإنسان.

حكم المسألة:

لقد بحث فقهاء العصر مسألة اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين، وفيما يلي ملخص لجمل ما جاء في كلامهم.

أولاً: التذكير الشرعي يتم بإحدى الطرق التالية:

- ١- الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتحوز في غيرها.
- ٢- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتحوز في البقر.
- ٣- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنـه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحس من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي :

- ١- أن يكون المذكى بالغاً أو ميّزاً، مسلماً أو كتايباً (يهودياً أو نصراينياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنين واللادينيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- ٢- أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفرى بجدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تخل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا المقووذة، وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية، وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطحة، وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع، وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على

الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه. فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشاهدة حيوان آخر، ولا يذكي بالآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا يتتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيمه خالياً من الأمراض المعدية، وما يغير اللحم تغييرًا يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشر وطها وأدابها هي الأمثل رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلًا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكرى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولت).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (١٠،٧٥ إلى ٠،٧٥ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢،٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ت) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(ث) لا يحرم ما ذكى من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدوين.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكر تذكير شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكير في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكير الدواجن ما دامت شروط التذكير الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد تواترت، وتحزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة ببراعة شروط التذكير الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَأُوا الْكِتَابَ حُلُّ كُفُرٍ﴾ [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من (المذبوحة في) بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغبة الظن بأن إزهاق روحها وقع من لا تحل تذكيره.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكى مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

(د) اللحوم المستوردة من الخارج إن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب كالشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم فلا تؤكل ذبائحهم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثاني من الفتوى رقم: (٩٤٩) .٣٦٤/٢٢

٢. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: .٣/١٠ (٩٥)

أكل الجيلاتين

صورة المسألة:

الجيلاتين كلمة لاتينية مشتقة من جيلاس، وهي بمعنى: محمد أو قاس. عرف الجيلاتين بعدة تعریفات، وملخصها: أنه عبارة عن البروتينات المستخلصة من المادة الضامة لأنسجة جلود أو عظام الحيوان بعد طبخها في ماء ساخن، أو بمعالمتها بطرق كيميائية. وقد يقال: إنه البروتينات المستخلصة من الكولاجين.

حكم المسألة:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من حرم، كجلد الخنزير وعظامه وغيرها من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: لا يحل لسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

ثالثاً: إذا كان الجيلاتين محضرًا من شيء حرم، كالخنزير، أو بعض أجزائه، كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣].

وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحرير، وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به.

رابعاً: إن الجيلاتين تتعدد مصادره، وتتعدد استعمالاته، ولكل حالة حكم يخصها، وذلك على النحو التالي :

أولاً: لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية؛ لعدم تحقق الاستحالة، ولأنه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الخنازير بأنواع الجيلاتين الحلال الذي ينتج من الحيوان الحلال، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تناول الأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير.

ثانياً: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الميطة : اختلف المعاصرون في حكم الجيلاتين المستخلص من جلود الميطة وعظامها على اتجاهين :

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الميطة وعظامها في صناعة الأغذية، وذلك لعدم وجود الحاجة إلى الاعتماد في إنتاج الجيلاتين على الميطة، حيث يمكن الاستغناء عن ذلك بما ذكي ذكاة شرعية، ويفيد هذا قرارات المجامع الفقهية في ذلك.

الاتجاه الثاني: أنه يجوز استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الميطة وعظامها في الغذاء، وذلك لأن الاستحالة تحول الجلد والعظم إلى مادة أخرى مغايرة لما كانت عليه في السابق من حيث الاسم والخصائص والصفات، وعليه فيكون الجيلاتين في هذه الحالة من المواد المباحة الطاهرة.

المراجع:

١. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٣ .
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٨٠٣٩) /٢٢ /٢٦٠ .
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة: (٣)، العدد: (٢) /١٣٩٧ .
٤. النوازل في الأشربة ، زين العابدين ولد زوين ص ٢٨٢ - ٣١٨ .

٣

الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً

العناوين المرادفة: التعديل الوراثي أو الاستنساخ.

صورة المسألة:

عملية التعديل الوراثي أو الاستنساخ هي : القدرة على إجراء عمليات التحكم في الصفات الوراثية للكائن الحي. أو هي : مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي (D N A) في الخلايا ، ويكون هذا التعديل أو التحكم أو التغيير عن طريق وسائل مخبرية.

حكم المسألة:

الاستنساخ لا يخلو من حالات :

- ١ - إذا كان الحيوانان اللذان يجري بينهما التناسخ غير مأكولين ، كنزع نواة خلية جسدية من خنزير ، وزرعها في بوبيضة قرد ، فهذا المستنساخ حرام باتفاق.
- ٢ - إذا كان أحد الأبوين مأكول اللحم ، والآخر غير مأكول ، كأن نأخذ خلية من خروف ، ونزرعها في بوبيضة خنزير أو العكس ، فإن ناتج الاستنساخ حرام.
- ٣ - إذا كان الأبوان مأكولي اللحم ، كنزع نواة خلية جسدية من شاة ، وزرعها في ماعز. وهذا ما حصل فيه الخلاف هل يحل أكل هذا المستنساخ أو لا؟ على اتجاهين :

الاتجاه الأول: جواز الاستنساخ، وحل الحيوان المستنسخ، وذهب إليه جل المعاصرین.

أدلة هذا القول:

- ١ - الآيات التي ذكر الله سبحانه فيها أنه سخر ما في الكون من النبات والحيوان والجماد لخدمة الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَرْتُرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. [القمان: ٢٠].
- ٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحرير، ولم يرد دليل على المنع من الاستنساخ، فيبقى على الأصل.

الاتجاه الثاني: عدم جواز الاستنساخ بجميع أنواعه، وذهب إلى هذا بعض المعاصرین.

أدلة هذا القول:

- ١ - أن هذا تدخل في الخلق، والخلق من أمر الله وحده.
- ٢ - الأضرار الكثيرة المترتبة على الاستنساخ، ومنها الأضرار البيولوجية، واستناداً إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة ١٤١٦/٧/١١هـ: (جواز استخدام علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل

الاحتياطات لمنع أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو الحيوان أو البيئة).

المراجع:

١. الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص ٢٣ وما بعدها.

٢. الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، حسام شحاته ص ١٣٥ وما بعدها.

٣. الاستنساخ في ميزان الإسلام، للدكتور رياض عودة ص ٣٤ وما بعدها.

٤. مجلة المجتمع الفقهى ، الدورة: (١٥) ، وثيقة رقم : (٢٢٩) ، قرار (١).

٥. مجلة اليرموك ص ١٦٩ - ١٩١.

٦. النوازل في الأطعمة، لبشرية الحارثي ص ١٣٤ - ١٦٤ .

٧. الهندسة الوراثية من منظور شرعى ، عبد الناصر أبوالبصل ، مطبوع ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة.

٤

الأطعمة الحيوانية الهرمنية**العناوين المرادفة:**

محفزات النمو الهرمونية – هرمونات النمو

صورة المسألة:

وحقيقة الهرمونات أنها مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تعرف بالغدد الصماء.

والمقصود في هذه المسألة الهرمونات التي تتخذ من دم الحيوان بعد معاجلة الخلايا، ذلك أن الدم مستودع غزير بالهرمونات، حيث تمكّن العلماء من إنتاج غذاء مستخلص من دماء الحيوانات.

وهذه الهرمونات تساعده في سرعة نمو الحيوانات المتخذة للحومها أو ألبانها أو بيضها.

فهل يجوز أكل لحوم هذه الحيوانات وبيضها وشرب ألبانها وما يشتق منها.

وهذه المسألة ذات شقين، وأحدهما سبب في الآخر، فالشق الأول يتعلق بتقديم ما هو نجس للحيوان، كالدم ونحوه، والثاني يتعلق بلحوم الحيوانات التي تعيش على الدم ونحوه مما هو مشتمل على عدد كبير من الهرمونات.

حكم المسألة:

أولاً: مسألة تقديم الأعلاف التي تحوي هرمونات للحيوان. اتفق العلماء فيها على جانبين:

١ - جواز تقديم الهرمونات الطبيعية التي يفرزها الحيوان داخلّياً ، مثل : هرمونات النمو ونحوها.

٢ - جواز تقديم الهرمونات النباتية للحيوان إذا أخذت من نباتات طاهرة ، وغير مضرة ولا سامة.

وأختلفوا في الهرمونات الطبيعية التي تؤخذ من دم الحيوانات ، وكذلك حصل الخلاف في الهرمونات الصناعية المركبة.

وأصل هذا الخلاف يرجع إلى أكل الحيوانات للنجاسات ، كالدم ونحوه . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول: يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان ، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ، والمالكية في قول ، والحنفية إذا كانت النجاسة قليلة ، والخنابلة إذا كان الحيوان لا يذبح أو يحلب قريباً.

القول الثاني: لا يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان ، وهو القول الآخر للمالكية ، وهو المذهب عند الخنابلة ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، وهو قول الشيخ ابن باز.

القول الثالث: يكره تقديم ما هو نجس للحيوان ، وهو قول الشافعية.

ثانياً: حكم لحوم الحيوانات التي تعيش على النجاسة ، ويسمى بها العلماء الجلالة ، وهي ما كان غالب علفها النجاسة. وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

القول الأول: إباحة أكل لحوم الجلالة ، وهو قول المالكية.

وعدمة المجيزين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الدجاج، كما في صحيح البخاري (٥٠٣٩) مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس.

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الجلالة، وهو قول الحنفية والشافعية، ورواية عند كل من المالكية والحنابلة.

القول الثالث: حرمة أكل الجلالة، وهو من مفردات مذهب الحنابلة. وعدمة المانعين حديث : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الجلالة وأبنائها» [الترمذى (١٨٢٤) وأبو داود (٣٧٦٧)]. والمانعون من أكل لحوم الجلالة يرون ضرورة حبسها عن أكل النجاسة مدة حتى يطيب لحمها، ومن ثم يجوز أكله. ومسألة اللحوم المهرّمة داخلة في أصل حكمها؛ لأن هذه الهرمونات مأخوذة من دم الحيوان النجس.

ويلاحظ أن الهرمونات لا تطعم للحيوانات على شكل دم، ولكن على شكل أقراص أو أمصال يحقن بها الحيوان، فلا لون هذه الأمصال يشبه لون الدم ولا رائحتها تشبه رائحته.

غير أن العلماء أثبتوا أن لهذه الهرمونات أضراراً كثيرة على صحة الإنسان والحيوان نفسه، وبسببها منعت الدول الأوروبية علف الحيوانات بها، وتنبّع استيراد لحوم الحيوانات المعروفة بها.

وحتى لو قيل بطهارة هذه الحيوانات ولحومها فيتجه القول بمنعها لما ثبت من ضررها.

بل تزيد على ذلك؛ لما يترب عليها من أضرار تزيد على سبعة عشر ضرراً تتعلق بحياة الإنسان كلها خطرة؛ ولذا حظرت البرلمانات الأوربية استعمال الهرمونات في تسمين الحيوانات عام ١٩٨٨ م.

المراجع:

١. أضرار الغذاء والتغذية، محمد عبدالحميد محمد ص ١٢٥ وما بعدها.
٢. النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المتوجات الحيوانية، محمد شبير ص ٤٢٥ ، مطبوع ضمن كتاب قضايا طيبة معاصرة.
٣. النوازل في الأطعمة، بدريية الحارثي (١١٤/١ - ١٤١).

الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية

صورة المسألة:

المضادات الحيوية هي: مادة مشتقة من كائن حي تدخل الجسم إما عن طريق الفم أو الحقن، وتسري بعد ذلك خلال الدم لتصل إلى الجزء المصابة حيث تعمل على قتل الجرثوم الذي هاجم الجسم وتبطل مفعوله.

والمراد بالأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات هو تلك الأطعمة التي عوبلت بالمضادات واستخدمت فيها على النحو التالي:

- ١ - إطعام الحيوانات قبل الذبح بالمضادات الحيوية مع الغذاء لمدة طويلة أو قصيرة.
- ٢ - حقن الحيوانات بالمضادات الحيوية قبل الذبح بمدة وجيبة.
- ٣ - حقن الذبائح بعد الذبح بالمضادات الحيوية.
- ٤ - وضع المضادات الحيوية على سطح اللحم أو خلطها به، كما في السجق أو في اللحوم المفرومة.
- ٥ - استعمال المضادات الحيوية للتعقيم كبديل أو كعامل مساعد لها بتحفيض درجة الحرارة في المعلبات.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز هذه الأطعمة.

الاتجاه الثاني: عدم جوازها.

وهذا الخلاف منهم مبني على اختلاف المختصين في تلك المضادات، ومدى تأثيرها على الحيوان، حيث انقسموا إلى فريقين :

الأول: يرى أن المضادات الحيوية مضادات جرثومية آمنة وفعالة، وهي مركبات غير سامة، تستخدم لتبسيط نمو الجراثيم، ولمنع تكون السموم في الأغذية الحيوانية، ولا مانع من استخدامها في وقاية علاج الحيوان.

والثاني: يرى أن المضادات الحيوية مركبات سامة وضارة بالإنسان والحيوان والبيئة، وهذا رأي الأغلبية من العلماء المختصين، ورأي منظمة الصحة العالمية.

ولكل رأي ما يؤيده من حيث التجارب والبحوث العلمية المستفيضة. وبحوث علماء الشريعة في ذلك حسب تأثير تلك المضادات والضرر الحاصل من إعطائها الحيوان؛ فمن غالب جانب الضرر قال بالمنع؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرر ولا ضرار» [ابن ماجه (٢٣٤٠)]، وإجراء للقاعدة العامة: (الضرر يزال).

وقد ثبت منع استخدام بعض أنواع المضادات بيطريًا، مثل: (الكلوراموفينيكول) حيث منع في أوروبا في ٢٣/٨/١٩٩٤ م؛ لما يتسبب فيه من تغييرات في النخاع وفيه ضرر، والضرر لا يقره الإسلام، كما تقدم.

ومن رأى حل تلك الحيوانات نظر إلى قلة الضرر، وعظم المنفعة الحاصلة من إعطاء تلك المضادات للحيوانات، وأنها من الإحسان إلى الحيوان، والله تعالى يقول : ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥] وإعطاء المضاد للحيوان يعدّ من الإحسان إليه، والرفق به، وذلك بعد تشخيص المرض، ومعرفة مسبباته، وعزل الجرثوم.

المراجع:

١. بدائل المضادات الحيوية من الطبيعة، ليون شاتو.
٢. صحة اللحوم، التلوث البكتيري والكيميائي للحوم، للدكتور علاء مرشدی، دار المريخ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣. المواد الحافظة للأغذية، للدكتور عصمت الزلافي ص ٥٦ وما بعدها.
٤. النوازل في الأطعمة، بدريية الحارثي، ٢٥٥/١ - ٣٢٢.

٦

حكم الأطعمة الحيوانية المهدرجة

صورة المسألة:

الهدرجة: عبارة عن إدماج لجزئي الـهيدروجين في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني - داخـل جـزء الـدهـن - لـتشـبيـعـها.

والهدف من المهدرجة هو تسهيل عملية تحويل السوائل وخاصة الزيوت إلى حالة صلبة أو متماسكة ، فتدخل حينئذ في صناعة بعض أنواع الخبز أو السمن كالمارجرين.

والزيوت المهدرجة قد يكون مصدرها نباتيا ، وقد يكون حيوانيا ، والحيواني إما يشتق من شحوم الخنزير ، أو من شحوم الميـة ، أو من شحوم الحيوانات مـأكـولة اللـحـمـ.

حكم المسألة:

١- استخدام شحوم الخنزير في عملية المـهـدـرـجـةـ : يتم تغيير شـحـومـ الخـنـزـيرـ بـتـعـريـضـهـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ عـمـلـيـاتـ الـهـدـرـجـةـ ،ـ وإـزـالـةـ اللـوـنـ مـنـهـ وـالـرـائـحةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـلـويـنـهـ وـتـوزـيـعـ أـحـمـاضـ الـدـهـنـيـةـ .ـ وـهـذـاـ الشـحـومـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ صـنـاعـةـ (ـالـمـارـجـりـنـ)ـ ،ـ وـلـأـغـرـاضـ الـقـلـيـ وـالـطـهـيـ ،ـ كـمـاـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ تـلـمـيـعـ الـمـعـجـنـاتـ بـعـدـ مـزـجـهـ بـالـسـكـرـ وـالـكـاكـاوـ ،ـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ صـنـاعـةـ أـنـوـاعـ الـجـبـنـ وـالـشـيكـولـاتـهـ ،ـ وـالـبـسـكـوـيـتـ .ـ وـحـيـثـ إـنـ شـحـومـ الخـنـزـيرـ هـوـ أـحـدـ أـجـزـائـهـ ،ـ فـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـيـنـ الخـنـزـيرـ ،ـ وـأـنـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ نـجـسـةـ .ـ

٢- استخدام شحوم الميّة في عملية المهرجة: تعتبر شحوم الميّة من المصادر المهمة التي تدخل في الصناعات الغذائيّة، منها: صناعة الزيوت المهرجة، ومنها: المارجرين والسمن الصناعي.

وقد اختلف الفقهاء في الأدّهان النجسة العين على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بشحوم الميّة، وهو مشهور مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد ولكن بشرط ألا تتعدي نجاسته للمنتفع.

دليل هذا القول:

قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن فارة وقعت في سمن: (إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فانتفعوا به). مصنف عبد الرزاق (١/٨٥).

القول الثاني: عدم جواز الانتفاع بشحوم الميّة، وهو قول الحنفية والمالكية، وأحمد في الرواية الراجحة في المذهب.

دليل هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] والشحم جزء من الميّة، والجزء يتبع الكل في الحرمة.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنه يطلّى بها

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا، هو حرام).

[البخاري ٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)].

والذى يظهر أن الخلاف في الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، أما إدخالها في الأكل فالظاهر تحريرها، والله أعلم.

المراجع:

١. علوم تصنيع الأغذية، للدكتور محمد خليل محمد، ومحمد عال.
٢. مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للدكتور محمد عبد السلام ص ٣ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، الكويت.
٣. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي، ١٧٣/١ - ١٩١.

الأطعمة التي تحتوت في تركيبها على الدم

العناوين المرادفة:

حكم الأطعمة التي أضيف لها بعض مكونات الدم (البلازما).

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على حرمة الدم المسفوح، وأنه لا يجوز إضافته إلى أي طعام، فكل طعام أضيف له ذلك الدم فهو حرام بالإجماع.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في الأطعمة التي أضيف إليها بعض مكونات الدم، مثل: (البلازما) على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الأغذية التي تضاف إليها البلازما عند تركيبها هي أطعمة مباحة طيبة، وبه صدرت توصية الندوة الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جاء في توصياتها: "أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبورغر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائر (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مجازة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك"^(١)، وعليه أيضاً فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء^(٢).

(١) الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، ص(١٣).

(٢) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى رقم(٣٤).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن الدم قد تخلل إلى عناصره الأساسية، ومن أهمها البلازما، وهي عنصر مبain للدم في الاسم والخصائص والصفات؛ فيعتبر ذلك استحالة للعين المحرمة أو النجسة.
- ٢ - قياس الدم المضاف إلى هذه الأطعمة - أي: البلازما - على الدم غير المسفوح الذي يعلق باللحم أو يبقى في العروق بعد التذكية.

الاتجاه الثاني: حرمة تناول الأطعمة التي دخلت البلازما في تركيبها، وأنها كالأغذية التي أضيف إليها الدم الكامل.

دليل هذا القول:

أن هذا الدم المضاف لهذه الأطعمة من الدم المسفوح المحرم؛ إذ هو جزء من ذلك الدم، ووضع عمدًا في هذه المواد الغذائية لزيادة كمية البروتين فيها، أو لتحسين طعم البعض الآخر، وما كان كذلك يحرم تناوله.

المراجع:

١. استخدامات الدم في الغذاء، للدكتور سعيد سلام ص ٧.
٢. فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى (٣٤).
٣. الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء ص ١٣.
٤. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي ٦٢٩/٢ - ٦٤٥.

الأطعمة التي تضاف إليها المواد الحافظة

صورة المسألة:

المواد الحافظة هي: المواد التي تضاف إلى الأغذية بقصد منع أو تأخير حدوث الفساد بها.

وقيل: هي المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية بغرض إطالة العمر التخزيني للمادة الغذائية عن طريق تثبيط أو قتل الميكروبات التي قد تصل إلى المنتج الغذائي المراد حفظه.

والمواد الحافظة على قسمين:

- ١ - مواد حافظة طبيعية ، كالسكر والملح والتوابل والزيوت الطيارة.
- ٢ - مواد حافظة كيمائية عضوية وغير عضوية ، مثل ثاني أكسيد الكربون يستخدم في صورة غاز أو أملاح الكبريت في حفظ العديد من المنتجات الغذائية ، ومثل النيترات تستخدم في صورة ملح صوديوم أو بوتاسيوم.

حكم المسألة:

إن الحكم على المواد الحافظة لا بد أن يكون بعد معرفة أضرار ومنافع المواد الحافظة لتحصيل الموازنة بين منافعها ومضارها.

أولاً: أضرار المواد الحافظة: من الصعب وجود مواد حافظة خالية من الضرر، ورغم ما تصدره الشركات من ضمانات وعدم حصول ضرر إلا أن الأضرار موجودة، ومنها: أن سلبيات المواد المضافة تتلخص في تراكماتها السمية الكثيرة في جوانب متعددة.

ثانياً: المنافع التي ذكرت تتركز في منع الفساد الميكروبي والكيميائي، وإيقاف نشاط الحشرات والقوارض، وحفظ الأغذية، والاستفادة من فائض المنتجات الغذائية، وإطالة مدة بقاء الأغذية صالحة، وحفظها من التلف، ومع ذلك كله فقد رأى كثير من المختصين أن مضارها على الإنسان أكثر.

والحكم الشرعي مبني على مقدار النفع وتحقق المصلحة، مما تحقق فيه من مصلحة راجحة فحكمه الجواز، وما كان ضرره أكثر من نفعه فالاصل فيه التحرير.

المراجع:

١. حفظ الأغذية للدكتور محمد ممتاز الهندي ص ١٠٥ .
٢. المرشد في الغذاء ، للدكتور نزار دندش ص ١٢٧
٣. المسرطنات ، للدكتور عبد الحميد محمد ص ٧٨ .
٤. النوازل في الأطعمة ، لبدرية الحارثي ٩٣٧/٢ - ٩٣٩ .

الأطعمة المشتملة على الأنفحة

العناوين المرادفة:

حكم الجبن المصنوع الذي تدخل في صناعته الأنفحة.

صورة المسألة:

الأنفحة والمنفحة هي: عبارة عن أنزيات تستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة المجترة بعد ذبحها قبل الفطام حيث يوضع جزء قليل منها في اللبن فينعقد ويتكتاف ويصبح جبناً.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن الأنفحة إذا أخذت من حيوان مأكله اللحم بعد تذكيره شرعاً، فإنها تكون ظاهرة.

ثانياً: إذا أخذت الأنفحة من حيوان غير مأكله اللحم كالخنزير، فلا خلاف في نجاستها.

ثالثاً: إذا أخذت الأنفحة من الميالة أو من حيوان غير مذكى ذكاة شرعية، فقد اختلف العلماء قدماً في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أنفحة الميالة والمذكى ذكاة غير شرعية ظاهرة، وهذا رأي الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن أنفحة الميّة والمذكى ذكاة غير شرعية نجسّة، وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح من مذهبهم. والذي يعنيه من المسألة هو حكم الأجبان وما شابهها من مشتقات الحليب الذي يدخل في تصنيعها الإنفحة.

وقد اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز تناول هذه الأجبان، وهو ما عليه كثيرون من المعاصرين، وبه صدرت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء، وتوصية الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

أدلة هذا القول:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي في غزوة الطائف بجبنٍ، فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال: أين يصنع هذا، فقالوا: بأرض فارس، فقال - صلی الله عليه وسلم - : (اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه أحمد في المسند (٢٣٤ / ١).

فأباح النبي - صلی الله عليه وسلم - الجبن المصنوع بأنفحة ذبائح المحوس، ومن المعلوم أنها ميّة.

٢ - آثار عن الصحابة في أكل مثل ذلك الجبن.

٣ - قالوا لهم إن هذه المنفحة لا يخلو إما أن تكون قد استحالت عن أصلها أو استهلكت فيما وضعت فيه، فلم يبق لها أثر، لأن المخلوط منها

شيء يسير جداً يوضع في كميات كبيرة من اللبن، وهذا لا يؤثر أبداً في طهارة اللبن على القول بنجاستها.

الاتجاه الثاني: أن الأجبان التي يدخل في إنتاجها الإنفحة المستخلصة من حيوان نجس العين أو من الميتة لا يجوز تناولها، وهو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث، فقد سئلت عن حكم أكل الجبن المصنوع من إنفحة البقر؟

فأجابت: "لا حرج في أكل الأجبان المصنوع من إنفحة البقر، ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الإنفحة، فإذا علم يقيناً أن هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها، إذا شك في شيء منها هل يحل أو يحرم؟ بالنظر لما احتف به من الملابسات والقرائن فالاحتياط تركه لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) [أحمد (١٦٩/٣) والترمذى (٢٥١٨)]^(١).

أدلة هذا القول:

١ - أن الجبن يدخل في تصنيعه إنفحة الميتة، والميتة محرمة بقوله تعالى:

﴿ حِمَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] فالآية شاملة لجميع أجزاء الميتة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٢/٢٢) - (٢٦٤) فتوى رقم (٢٩٢٨).

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتفعوا من الميّة بشيء).
 رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨.
 وبهذا يتضح حكم الجبن المعقود بأنفحة الميّة.

المراجع:

١. الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب، للجلاصي ص(٢٨).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٦٢/٢٢)
فتوى (٢٩٢٨).
٣. المواد المحمرة والنجسة في الغذاء، نزيه حماد، ص (٦٠).
٤. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي (٦٧٩ - ٦٦٣/٢).

١٠

الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة

صورة المسألة:

التشعيع (تشعيع الغذاء) هو: معالجة الغذاء السائب أو المغلف بأحد أنماط الطاقة بتعریضه إلى مقادير من الإشعاعات المؤينة، تتم مراقبتها بدقة ملدة معينة، حتى تتحقق فيها أغراض معينة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المختصون بالأغذية المشعة حول إمكان استخدام الإشعاع في الأغذية إلى قسمين:

قسم يرى أنه ليست هناك مخاطر مباشرة على صحة المستهلك، وذهب إلى هذا عدد من المنظمات والدول.

وقسم يرى أن هناك مخاطر من استعمال الأشعة في الأغذية، وأن ضرر الأغذية حينئذ يكون أكبر من نفعها.

وكل قسم واتجاه له مبرراته ومؤيداته، وبناء على ذلك اختلف العلماء في الحكم الشرعي بناء على ترجح جانب المنافع أو المضار إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز استخدام الأشعة في تشعيع الغذاء، بناء على أضرارها.

وجه نظر هذا القول :

أن هذه الأغذية ضارة ، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار). [ابن
 ماجه (٢٣٤)] وضررها يتعلق بالإنسان نفسه ، وبالنسل وغير ذلك.

الاتجاه الثاني : جواز استعمال التشيع للأغذية.

وجه نظر هذا القول :

أن الأصل في الأطعمة الحل ، ولما في التشيع من فوائد تعود إلى الغذاء
 نفسه ، كقتل أنواع الفطريات التي تنمو في الأغذية عند تخزينها.

المراجع :

١. تشيع الغذاء ، للدكتور نجم الدين الشرابي ص (١٨).
٢. حقائق حول تشيع الأغذية ، سلسلة نشرات الحقائق صادرة عن
 المجموعة الاستشارية الدولية لتشيع الأغذية ، ترجمة نزار أحمد
 ص (٧).
٣. النوازل في الأطعمة ، لبدرية الحارثي (٢٠٤ / ١ - ٢٥٤).

المواد الغذائية المشتملة على نسبة من الكحول

صورة المسألة:

تناول المواد الغذائية المشتملة على مواد تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول.

والمراد بالكحول: سائل طيار ليس له لون، وله طعم لاذع، ذو رائحة معروفة؛ ويستعمل في الصناعات كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، ومقاومة للتجمد.

حكم المسألة:

لم يختلف العلماء في تحريم أي طعام أضيف إليه شيء من الخمر وكان مقصوداً لذاته بحيث يذكر باسمه ويسوق على هذا الأساس، وإن كان قليلاً، كما يفعل بعض أنواع الشوكولاتة أو المبردات أو المعجنات، ويجد آكلها طعم الخمر ورائحته، فهذا متفق على منعه وتحريمه.

وإنما اختلفوا في إضافة مادة الكحول لبعض المنتجات الغذائية، بهدف إذابة بعض المواد الدهنية، أو لمنع تجمد وتخثر مواد أخرى، وهو يستعمل بكميات قليلة، واستعماله ليس مقصوداً لذاته، وليس على أنه خمر، فللمعاصرين في مثل هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز تناول الأطعمة المشتملة على نسبة قليلة من الكحول، وبه صدر توصية الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

فقد جاء في التوصية: "المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك: يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء"^(١)، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فيما جاء عنها: "إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول لها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ لأن الله سبحانه حرم الخمر قليلها وكثيرها، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» [أبوداود(٣١٩٩)]، ومفهومه أن الكحول إذا أضيف إلى المنتجات الغذائية ولم يكن له وجود ولا أثر فلا تأثير له في الحكم.

دليل هذا القول:

أن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في الماء المخالف الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، والمقصود بالاستهلاك أن المادة المحرمة النجسة إذا استهلكت في ماء أو ماء غالب بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالاً، كما أشار إليه عدد من الفقهاء.

الاتجاه الثاني: لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة التي استعمل الكحول في تحضيرها مطلقاً.

(١) توصيات الندوة الثامنة ، والع عشرة.

أدلة هذا القول:

- ١ - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [الترمذى (١٨٦٥)].
- ٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) ، [مسلم (٣٦٨٧) والترمذى (١٨٦٥)].
- ٣ - أنه لا حاجة إلى استعمال الكحول في إذابة هذه الزيوت المكسبة للطعم والرائحة لوجود البديل المباح ، كما ذكر الخبراء.

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٢٠٨١١) / ٢٢ / ١٥٣
- ٢ . المواد المحمرة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور / نزيه حماد.
- ٣ . الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت ، الفترة ٢٢ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ م.
- ٤ . النوازل في الأطعمة ، لبدرية الحارثي ص ٩٨١ - ٩٨٨

الذبح

١٢

تعليق الحيوان قبل ذبحه

صورة المسألة:

نظراً لازدياد عدد السكان على وجه الأرض، واتساع التجارة، وقيام الآلات بدل الإنسان في كثير من الأعمال، ومنها أعمال الذبح والسلخ والتقطيع والحفظ، وكان من لوازم ذلك أن احتيجه إلى تعليق بعض الحيوانات والدواجن قبل ذبحها، فهل يؤثر ذلك في الحكم الشرعي للذبيحة؟

حكم المسألة:

يستحب لذبائح الحيوان أن يتتجنب كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروراً، فعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شرفته وليرح ذبيحته) [رواه مسلم (١٩٥٥)].

وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراحته، وإنما هي متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط...

وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شيء فيه، أما إذا ترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مخالفًا لما هو مندوب إليه شرعاً وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل،

أما لحم المذبوح فإنه مادام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالاً، ويؤكل لحمه بلا كراهة.

المراجع:

١. أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، جامعة الأزهر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقى العثمانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٣. حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب، عبدالله بن حميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٨٢/٧.
٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرار (٣٢) ص(١١٩).
٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة للمجمع ، ١٤١٨هـ، العدد العاشر، (أحكام الذبائح والأطعمة).

١٣

تشبيت الذبحة قبل ذبحها

صورة المسألة:

تشبيت الحيوان عند الذبح عن طريق صناديق خاصة توجد منها عدة نماذج يدخل فيها الحيوان ويحصر من جوانبه ويثبت رأسه حتى يمكن ذبحه بسهولة وبدون إمكانية التحرك.

حكم المسألة:

هذه الطريقة مقبولة شرعاً؛ لأنها لا تسبب ألمًا للحيوان ولا تؤثر على حياته.

المراجع:

الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، للأستاذ

الدكتور محمد عبد الحليم عمر ص ٢٥

١٤

صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه

صورة المسألة:

طريقة الصعق الكهربائي تكون بتسليط التيار على الموضع الملائم من رأس الحيوان، فإذا حصل ذلك حصل للملح صدمة عصبية يفقد الحيوان على أثرها الوعي، وقد تكون قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أعلى مما يطيقه الحيوان، فإذا كانت ضعيفة فإنها لا تفقد الحيوان الوعي، ويتعذب الحيوان بها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين تفصيل في المسألة وضوابط كالتالي :

أولاً: الحيوانات التي تذكرى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء المعاصرون بما يلي:

- ١ - أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).
- ٢ - أن يتراوح الفولط ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولط).
- ٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (١٠،٧٥ إلى ١٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢،٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ - أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ولا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية . كما لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدوينه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

ثانياً: إن كان صعق الذبيحة بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكي فهي موقوذة لا تؤكل ، ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك ، وقد حرمها الله تعالى في قوله : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ تَسْنَقْ سِمُونِي إِلَّا زَلَّيْرَ ذَلِكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ بِيَسَرٍ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية [المائدة: ٣]. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة .

وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخقة والموقوذة والمردية والنطحة وما أكل السبع: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [المائدة: ٣] فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًّا وذكيٍّ، فيؤكل؛ لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حلها، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعب من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيره؛ لأن المصعوق موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريرها إلا إذا أدركت حية وذكيٍّ بذبح أو نحر.

ثالثاً: يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسلط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً، وفي الذبح خاصة، فقد روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم (١٩٥٧).. وعن عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقتل شيء من الدواب صبراً» [مسلم (١٩٥٩)].

وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرد أحدكم شفتره وليرج ذبيحته» [مسلم (١٩٥٥)].

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضى عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته؛ للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمه حكم الصيد يرمي بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيّاً ذكي، وإن كانت إصابته بما رمي به ذكاة له، فعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكرأ عدواً ولكنها تكسر السن وتتفقا العين» [البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤)].

وعن رافع ابن خديج - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحشة، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا» [البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٩٦٨)].

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم

تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» [البخاري (١٧٣) ، ومسلم (١٩٢٩)] .

و عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعارض ، فقال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل» [البخاري (٥١٥٨)].

وعلى القائمين على الذبح منع القسوة على الحيوان . وأن يترفقو بالحيوانات التي يراد ذبحها ، فلا يضربوها في رأسها ، ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائياً مثلاً ، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيرها بذبح أو نحر إلا إذا لم يكن تذكيره إلا رميأ يضبطه ويكون من تذكيره ، كربطه بحبال ونحوها ، فإن لم يكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكارة له إذا لم يدرك حيّاً بعد رميء أو طعنه ؛ لما سبق من الأحاديث ، ولقوله تعالى : ﴿فَلَنَقُولُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ٦].

المراجع:

١. الأطعمة وأحكام الصيد ، للشيخ صالح الفوزان ص (١٥٤) - (١٦٦).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٤٥٥/٢٢) (١٦٦٥).
٣. قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة العاشرة ، القرار رقم (٤) . (١٤٠٨ هـ).

٤. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣ عام ١٣٩٣ هـ.
٥. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم : (٩٥).
٦. مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، قرار رقم : (٣٢).
٧. مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/٨٢.
٨. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٧.
٩. نوازل الحيوان. عاصم أبا حسين. ٣٢٠

١٥

الذبح بطريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون

صورة المسألة:

طريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون هي: طريقة تستعمل في الحيوانات الصغيرة كثيرة العدد، وذلك بإطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون عليها في غرف مغلقة، وهي طريقة من بحث تجاريًّا، وتحفظ الدم من أن ينسفح أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحياناً لتدويخ الشاة والماشية.

يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوان. ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان الفرار؛ نظراً لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق. تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من (٣ - ٢) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

حكم المسألة:

إن استعمال الخنق أو المواد الخانقة نحو ثاني أكسيد الكربون لإزهاق أرواح الحيوانات يجب منعها والامتناع عن استعمالها في مساحة البلاد الإسلامية؛ لأمور:

الأول: أن المنخنقة محرمة بنص القرآن.

الثاني: ما في الخنق من التعذيب للحيوان تعذيباً قد يطول أو يقصر، والإسلام دين الرحمة والرفق بالإنسان والحيوان.

الثالث: أن جميع دم الحيوان يبقى في جسده ولا يخرج منهراً ولا يذهب منه قطرة، والدم محرم على المسلمين؛ لخبره كما سبق بيانه.

الرابع: أن اللحم المأكول من المخنوق يسرع إليه الفساد والإنتان فيما نظنه؛ لأن الميكروبات التي في الدم المحتقن تسرع في التكاثر، بخلاف ما إذا أفرغ الجسد الحيواني منه، فإنه يطيب ويكون أشهى وأذليذاً.

المراجع:

١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، ص (١٢٤).
٢. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٢) الذبائح والطرق الشرعية في إنحصار الذكاة، أبحاث متعددة.
٣. نوازل الحيوان، دراسة مقارنة، عاصم أبا حسين.

١٦

الذبح بالتدويخ

صورة المسألة:

التدويخ يقع بطرق مختلفة، ولعل من أكثرها استعمالاً :

- ١- **الطريق الأول:** التدويخ بالمسدس - هذا المسدس غير مسدس الرصاص، وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة أو قضيب معدني - يوضع المسدس في وسط جبهة الحيوان ويطلق، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب، وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان الوعي فوراً، وبعد ذلك يذبح.
- ٢- **الطريق الثاني :** استعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، وهي مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها في معظم المجازر، واستبدلوا بها طريق استعمال المسدس.
- ٣- **الطريق الثالث:** استعمال الغاز، وذلك بأن يحبس الحيوان في هواء يحتوي على غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة معلومة، فيؤثر هذا الغاز على دماغه فيفقده الوعي، ثم يذبح الحيوان باليد.
- ٤- **الطريق الرابع:** استعمال الصدمة الكهربائية، وتتووضع فيها آلة كالمقطط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعي بسبب هذه الصدمة الكهربائية.

حكم المسألة:

الحكم الشرعي لهذا التدويخ من ناحيتين:

الأولى: حكم استخدام هذه الطرق للتداويخ.

ويتوقف على أن هذا الطريق يخفف من ألم الذبح على الحيوان أم لا؟ وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفتره وليرح ذبيحته»، [مسلم (١٩٥٥)].

ومن المسلم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع الحلقوم والمري والودجين في حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان، أما التداويخ ففي بعض الحالات يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر مما يؤلمه الذبح، كالضرب بالمطرقة على جبهته، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة، أما الطرق الأخرى، فلا يجزم بأنها تخفف من ألم الحيوان أو تزيد؛ لأن إطلاق المسدس على الجبهة إنما يحصل به وقد عنيف، والصدمة الكهربائية لا تخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفسـي، ولكن خبراء علم الحيوان يدعون أن ذلك يخفف من ألمه، فإذا تحقق ذلك قطعاً، وأنه لا يموت به الحيوان، جاز استعمالها، وإنـا فلا.

الناحية الثانية: حكم الذبيحة بهذا التداويخ:

يتوقف الحكم على هذه الذبائح على التيقن من حقيقة أثر هذه الوسائل على الحيوان قبل ذبحه، وهل يكون ذلك سبباً في وفاتها أولاً.

ويرى الخبراء اليوم أنه لا يسبب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي، ويعود إحساسه بالألم.

ولكن هذا محل نظر: أما التدويخ بالمسدس، فإنه يحدث وقدًا عنيفًا في جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذة، وأما الصدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنها توقف حركة القلب في بعض الحالات، وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبة معلومة يمكن أن يسبب الموت. وحكم هذه الحالات جميعاً يرجع إلى أنه متى أدرك في الحيوان حياة مستقرة وذكي كأن حلالاً، ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل، لأن الحياة المستعاره كالعدم.

وقد بحثت المسألة في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، وما جاء في قراره:

خامساً:

- أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان...
- ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.....
- ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيمه باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو البلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.
- د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ - لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدوينه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسيجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيره.

المراجع:

١. الأطعمة وأحكام الصيد، للشيخ صالح الفوزان ص(١٥٤).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٣٩٠ - ٣٩١).
٣. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢ ص(١٥٦).
٤. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٠) من الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة ١٩٦٨٢/٢ - ٢٠١٩٦ أبحاث متعددة، منها:
 - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقى الدين العثماني (١٩٦٢٩/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، لأحمد الخليل (١٩٧٣٤/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في الذكاة، لإبراهيم الدبو (١٩٨٢٢/٢).

١٧

استعمال الآلات السريعة في الذبح

حكم المسألة:

الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة، وذكر اسم الله وحده حينذاك، أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً؛ لأن كل ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله، إلا السن والظفر.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١):

أولاً : يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً : إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقت واحد متصل، فتجزئ التسمية مرة واحدة من يحرك الآلة حين تحريكه إليها بنية الذبح بشرط كون المحرك مسلماً أو كتايباً.

ثالثاً : إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمى تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها؛ لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٢/٢٢ - ٤٦٣).

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان أو أحدهما".

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما صدر عن دورته العاشرة^(١)، وفيه: "الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيا) قد تواترت، وتحzier التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا انقطت أعيدت التسمية".

وقد بحث هذه المسألة المجمع الفقهي الهندي في دورتين، وذكرروا أنواعاً كثيرة من طرق الذبح بالآلات الميكانيكية، واختلفت آراء المجتمعين في بعض الصور، ولكنهم قيدوا كلامهم بأنه مخصوص بالآلات معينة تم الاطلاع على آلية عملها، فليراجع كلامهم في موضوعه.

المراجع:

١. أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، جامعة الأزهر.
٢. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٠) من الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة ٢٠١٩٦ - ١٩٦٨٢/٢، أبحاث متعددة، منها:

(١) قرارات الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقي الدين العثماني (١٩٦٢٩/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، لأحمد الخليل (١٩٧٣٤/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في الذكاة، لإبراهيم الدبو (١٩٨٢٢/٢).
٣. قرارات المجمع الفقهي الهندي ص (١١٩، ١٥٦).
٤. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤٦٢/٢٢).

١٨

إمرار الدجاج بماء فيه كهرباء ثم ثقب العنق بمدبب

صورة المسألة :

جعل الدجاج في سلسلة معلقاً من رجليه ورأسه منحنياً إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ودسه في ماء فيه كهرباء، وينخرج وهو في حالة إغماء، ويؤخذ موسٍ صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، ويثقب في جهةٍ من عنقه، وينخرج من جهةٍ أخرى بحيث يسيل الدم.

حكم المسألة :

فإن المشروع في تذكية الدجاج هو إمرار الموسى على عنقها فيفرى ودجيها والمريء والبلعوم، وأما إدخال شيء مدبب من أحد جانبي العنق وإخراجه من الجانب الآخر دون قطع للودجين فلا يسمى ذبحاً شرعاً، وعلىه فتكون الدجاجة ميتة ولا يجوز أكلها، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فقد سئلت عن هذه الصورة ذاتها فأجابت بما يلي :

س ١ : إنني أذبح الدجاج ، وهذا أنا أعطيكم كيفية الذبح :
 يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلق من رجليه ورأسه منحنياً إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، وينخرج عندي ، وهو في حالة سكر ، وأنا آخذ موس صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة ، وأثقبه في جهة من عنقه وينخرج من جهة أخرى ، حيث يسيل الدم ، وهكذا حالياً ، ألفين دجاجة في الساعة ، وأنا أعمل هكذا ثانية ساعات ، أو أكثر ، ولقد

حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فممعنى، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية؟ وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال، هل هو جائز، أو أنه يعصي الله عز وجل بتعذيبه هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟

ج ١ : إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها لم تذبح شرعاً، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء مكهرب وثقب عناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال، لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

"ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهةٍ من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها لم تذبح شرعاً، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء مكهرب، وثقب عناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال؛ لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

المراجع:

١ - فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

.٤٩٩/٢٢

٢ - الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،

للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر .٢٢

١٩

صمت الدجاج بالريش

صورة المسألة:

إزالة ريش الدجاج بالماء الحار.

حكم المسألة:

إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيره الذكارة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكارة فلا يجوز؛ لما في ذلك من أذية الحيوان.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٢٥٦٨)

٤٧٢/٢٢

٢٠

ذبح الحيوان بقطع النخاع

صورة المسألة:

أكل الحيوان إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل ذبحه بسكين.

حكم المسألة:

إن كان الحيوان قد دق عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه، وانشر المخ، ومات قبل أن يذكى، فإنه الحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت، فإنه بذلك يكون حلالاً؛ لقول الله - عز وجل - بعد ذكر المنخقة والموقوذة وما بعدها ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٨٠٧) / (٢٢) / ٤٩٨.
٢. الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، د. علاء الدين مرشدی .. ١٠١

٢١

التسمية وقت الذبح بالسجل

صورة المسألة :

أدى التوسع في تجارة اللحوم وزيادة الطلب عليها إلى إنشاء مسالخ للحيوان والدواجن تذبح فيها كميات كبيرة في وقت قصير وربما تمت الاستعانة بآلات تقوم مقام الإنسان في الذبح، وبخاصة الدواجن، فهل يجوز تسجيل التسمية على آلة ويتم بثها على طول المسلح وتكرارها .

حكم المسألة :

لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإنزال الذبيحة، وتسجيل التسمية حكاية صوت وليس إنشاء صوت، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

المراجع :

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم : (٢٩٢٢) / ٢٢ / ٣٨٦.
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، القرار رقم (٩٥).
٣. الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين ، (١٥ / ٢١٤).

٢٢

الذبح الآلي والتسمية عند تشغيل الآلة

صورة المسألة:

المعهود في أيامنا هذه أن الدواجن تذبح عن طريق الآلات الميكانيكية في المسالخ المخصصة لذلك ، فهل يجزئ كتابة (بسم الله) على شفترتها أو التسمية عليها قبل إدخالها على الماكينة ، وهل تشرط التسمية على كل دجاجة علمًا أنه يذبح منه مئات الآلاف في اليوم الواحد ، والمائات بل الآلاف في كل عملية ذبح .

حكم المسألة:

تكتفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها ، ويتولى مشغل الآلة التسمية عند تشغيلها ، أما إذا كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد فإنه يسمى عند كل تحريكه للذبح ، وأما كتابة البسمة على شفرة الذبح فإنها لا تكتفي ولا تتأدي بها التسمية المطلوبة عند الذبح مع العلم بأن الذكرة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء .

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٤٩٠ / ٢٢) (٢٠٧٣٨).
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة العاشرة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الصيد بالأسلحة الحديثة

العناوين المرادفة:

الذبح بالسلاح ، الذبح بالبنديقية.

صورة المسألة:

كان الناس يصيدون بالسهام والنبال والمعاريض ، وبعد اكتشاف مادة البارود وظهور الأسلحة المعروفة اليوم استعان الناس بها في عملية الصيد ، فما حكم ما يضرب من الحيوانات بمثل هذه الأسلحة ؟

حكم المسألة:

إذا رمى الصيد بالبنديقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حيًّا فإنه يذكيه ، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

فالصيد بالبنديقية حلال ؛ لما رواه عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا رميت بالمعراض فخنق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» [البخاري : (٥١٥٨) ، ومسلم (١٩٢٩)].

وهذه البنديقية تخنق الجسم أي : تنفذ فيه وتجرمه ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد رتب حل الأكل على إنهاك الدم والتسمية ، والرصاص الصادر من هذه الآلات ينفذ في الجسم ، وينهر الدم فيحل .

المراجع:

١. أحكام الأطعمة والصيد والمقناص، لعيسى حسن الظياب ص(٥).
٢. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. صالح بن فوزان الفوزان ص(١٧١).
٣. فتاوى ابن باز (٩١/٢٣).

صيد السمك بالكهرباء

صورة المسألة:

وضع شبكة صيد السمك مكهربة في الماء، وذلك لصيد أكبر قدر ممكن من السمك بصورة سريعة.

حكم المسألة:

لا حرج في الأكل من هذا الصيد، ويجوز الصيد بهذه الكيفية ما لم يتبيّن منه ضرر، كأن يؤدي ذلك إلى قتل أصناف من السمك مما لا يأكله الناس، أو قتل صغار السمك، أو إلحاق ضرر بالحياة البحرية والثروة السمكية، وينبغي على صائد السمك التقيد بالأنظمة المرعية في تنظيم عمليات الصيد وطرقه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (٩٠٦١) / (٢٢) / (٣١٣).
٢. موقع إسلام ويب، فتوى (٦٣١٤٧). www.islamweb.net

٢٥

صيد السمك بالتفجرات

صورة المسألة:

وضع مادة متفجرة في ماء البحر تفجر داخل الماء، فيموت السمك من شدة تأثير الضغط.

حكم المسألة:

أما أكل ما صيد بهذه الطريقة فلا إشكال في جوازه إلا أن يتبين فيه ضرر على الإنسان، فيمنع لأجل الضرر.

وأما الصيد بالتفجرات فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن ضرره أكثر من نفعه، ذلك أنه يؤدي إلى إتلاف كميات من الأسماك وكذا بيضها وصغارها مما يعد هدراً للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، [البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٤٤٨٥)]، وكذا ما يلحقه ذلك من أضرار بالحياة البحرية والثروة السمكية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه (٢٤٣١)]، ثم إن دول العالم تكاد تتفق على منع الصيد بالتفجرات، بسبب الأضرار التي يلحقها بالبيئة. وعليه فال الأولى منع هذه الطريقة شرعاً.

المراجع:

- فتاوي اللجنة الدائمة، السؤال السابع من الفتوى رقم: (٩٠٦١) .٣١٣/٢٢

٢. موقع إسلام ويب، فتوى (٧٧٦٠٠). www.islamweb.net

الأشربة

٢٦

المشروبات الغازية

العناوين المرادفة:

البيسي كولا ، وكوكاكولا ، والميرندا ، والفانتا ، والسفن آب ،
والسبريات ، والفييمتو ، ونحوها.

صورة المسألة:

المشروبات الغازية هي : مشروبات صناعية غير كحولية ، تحضر من السكر والماء المشبع بشاني أكسيد الكربون ، وتضاف إليها نكهات ومواد حافظة .

حكم المسألة:

الإباحة، والدليل على ذلك:

١ - أن مكونات هذه الأشربة خالية من المواد المحرمة بالأصل ، أما ما ذكر من استخدام الكحول في إذابة بعض الزيوت الطيارة التي تضاف إلى بعض المشروبات لتحسين الطعم والرائحة ، فإن تلك النسبة لا حكم لها ؛ لقلتها واستهلاكها في الكميات الكثيرة من الماء.

٢ - أن حقيقة أنواع هذه المشروبات كلها واحدة ؛ لاتحادها في جميع المكونات الأساسية ، وعدم اختلافها إلا في النكهات ، وهو اختلاف لا تأثير له.

٣- أنها قد تكون ضارة، وذلك في حال الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.
وعليه فإن الأصل في هذه المشروبات هو الإباحة؛ لخلوها من المواد المحرمة بالأصلة.

المراجع:

١. المشروبات الغازية، للدكتور عبد الحفيظ منصور ص(٦٤).
٢. المشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود علي الصعيدي ص(١٧).
٣. النوازل في الأشربة، لزين العابدين بن الشيخ الإدريسي الشنقيطي ص(١٤٤ - ١٥٥).

٢٧

مشروبات الطاقة

العناوين المرادفة:

مشروبات الطاقة أنواع متعددة، مثل: ريد بول، باور هاوس، باور بلاي، بوم بوم، بايسن.

صورة المسألة:

مشروبات الطاقة هي: المشروبات الخفيفة التي تحتوي على بعض المواد بتركيزات مرتفعة، مثل: الكافيين والتورين وجلوکوز ونولاكتون.

حكم المسألة:

الإباحة، ولكن مع مراعاة ما يأتي:

١ - ألا يكون الشخص مصاباً ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المشروبات.

٢ - أن يكون تناولها باعتدال، حيث إن الإفراط في تناولها قد يؤدي إلى أضرار خطيرة كما ذكر أهل الاختصاص.
ومن الأدلة على إباحتها ما يأتي:

١ - أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ - القياس، فمشروبات الطاقة تشبه الشاي والقهوة ونحوها من المنبهات.

المراجع:

١. مشروبات الطاقة ، لمجموعة من مستشاري قطاع الغذاء بالهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية ص (٨ - ١).
٢. مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة ص (٤٤).
٣. النوازل في الأشربة ، لزين العابدين الشنقيطي ص (١٥٦ - ١٦٨).

٢٨

شراب الخشاف

صورة المسألة:

شراب الخشاف عصير مكون من قطع من الفواكه المجففة، كالتين والممشمش، حيث يتم نقعها في الماء الساخن لمدة ساعة على الأقل، بالإضافة إلى مكسرات الجوز واللوز والبندق والصنوبر، ويتم نقع كل واحد منها على حدة لمدة ساعتين، ثم يضاف إليها الزبيب وقليل من الماء، وعصير قمر الدين والسكر والبلح المنقوع في الماء لفترة من الزمن.

حكم المسألة:

الإشكال الوارد على هذا النوع من الشراب هو أنه يحوي خليطاً من الشراب بعد انتباده، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك، ومنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جمیعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جمیعاً) [البخاري (٥٦٠١) ومسلم (٧٩٨٦)]، وعن أبي أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنبذوا الزهو والرطب جمیعاً ولا تنبذوا الزبيب والتمر جمیعاً وانتبذوا كل واحد منهمما على حدته) [البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨)].

فيؤخذ من الحديثين ومن غيرهما النهي عن انتباذ الخليطين ثم شربهما.

والأحاديث الواردة في النهي عن الخلطين نصت على خمسة أنواع هي : التمر والرطب والبسر والزهو والزيسب . وقد اختلف العلماء قدما في علة النهي هل هي بسبب أنه يُسْرَع عملية الإسكار ، أو التشبه بأهل المفاخرة ، أو التعبد . ثم اختلفوا في إلحاق غيرها من المواد بالخمسة المنصوصة ، وهل النهي مقصور على انتباذها مخلوطة أو يشمل خلطها أيضا بعد انتباذ كل نوع على حدة . وقد اختلف العلماء في حكم شرب الخلطين ، وجمهورهم على منعه أو كراحته ، وأجازه الحنفية .

والذي يظهر أن شراب الخشاف لا يدخل في إعداده مما ورد النص عليه إلا الزيسب ، فلا يضاف إليه شيء من أنواع التمر ، ثم لا يخلط بين مكوناته إلا بعد انتباذ كل نوع على حدة ، وعليه فيجوز شربه ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

فقد سئلت : هل ما يفعل في رمضان مما يسمى الخشاف يدخل في حكم النهي عن نبذ شيئاً معاً ، مع أن الفترة المستغرقة لذلك لا تتعذر أن تلين هذه المحففات من التمر والممشمش وخلافه للماء ؟

ج : لا حرج فيما ذكرت ، ولا يدخل فيما نهي عنه ما لم يصل بتغييره إلى درجة الإسكار . وبالله التوفيق " .

المراجع :

١. الأشربة وما يتعلق بها من أحكام وآداب ، ياسر بن مصطفى الشيخ ،

نسخة إلكترونية .

٢. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : ٧٦٥٢ / ٢٢ / ١٢١ .

٣. قرة العينين ببيان حكم مسألة انتباذ الخلطين ، ضياء الديسمبي ،

نسخة إلكترونية .

٢٩

شراب البيرة الخالية من الكحول

العناوين المرادفة:

استعمال البيرة الخالية من المسكرات.

صورة المسألة:

انتشرت في الأسواق مجموعة من العلامات التجارية لمشروبات مستوردة ظلت سنين طويلة وهي تسوق على أنها خمور، وهي كذلك إلى الآن، ولكن أصحابها أنتجوا منها أنواعا خالية من الكحول وهي تحمل نفس المسميات والشعارات وتعبأ في العلب نفسها، مما حكم المتاجرة فيها وشربها؟

حكم المسألة:

البيرة نوعان:

النوع الأول: البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلدان، خمر يحرم بيعها وشراؤها وشربها، وكذا بقية المسكرات، سواء كانت مشروبة أم مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله؛ لقول الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]

ولما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) ، [مسلم (٢٠٠٣)] ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الله لعن الخمر وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثنها) [أبو داود (٣١٩٢)].

وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) [البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١)] . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر) [أبو داود (٣٦٨٨)]. ويحرم شرب الكثير والقليل منها ، ولو قطرة واحدة لما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ) [الترمذى (١٨٦٥)].

النوع الثاني : البيرة غير المسكورة . فهي حلال ؛ لأن الأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الحل ، حتى يقوم الدليل على أنه حرام ، لقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّدًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، والبيرة داخلة في هذه القاعدة فهي حلال ويجوز للإنسان شربها إلا إذا تيقن أنها تسكر ، فإذا تيقن أنها تسكر صارت حراماً ، و مجرد اختلاط شيء من الخمر بطعم أو شراب إذا لم يؤثر فيه لا طعمًا ولا لونًا ولا أثراً ولا رائحة فإنه لا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم ؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبق له أثر لا

حكم له كما أن الماء لو أصابته نجاسة لم تؤثر فيه فهو ظهور ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز : (٥٩/٢٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (١٣٦٢٢) / ٢٢ . ١١٤.
٣. لقاء الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين . ٦٣.
٤. التوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي ص (١٣١).

تعاطي الحبوب المنومة والمنبهة

صورة المسألة:

يحتاج بعض الناس إلى تناول بعض الأدوية أو الحبوب التي تساعدهم على البقاء مستيقظين مدة طويلة، أو تساعدهم على الاسترخاء والنوم مددًا طويلة أيضًا، فما حكم ذلك.

حكم المسألة:

الحرب المنومة أو المنبهة غالباً يحتوي على مواد مفترة أو مخدرة ولو بنسبة ضئيلة، وكذلك لا يسلم غالباً من أعراض وآثار جانبية تضر المريض، وإذا أكثر من استخدامها أو أطّال مدة استعمالها تسبب له الإدمان عليها، لذا فإنه لا يجوز تناول هذه الحرب إلا إذا دعت الحاجة إليها، بعد استشارة طبيب حاذق ثقة يرى أن استخدام مثل هذا العقار يحتاج له المريض حاجة ماسة في إزالة القلق أو التوتر الذي يعاني منه، وإنما فلا يجوز تعاطي الحرب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما يتبع عنها من أخطار وأضرار على نفسه وغيره من أفراد المجتمع.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٩٣٤٣) / ٢٢ / ١٢٠ .
 ٢. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرج، الفتوى رقم (٣٢٥٦).

٣١

تعاطي الحشيشة

العناوين المرادفة:

- المخدرات - الهايروين -

صورة المسألة:

الحشيش هو خلاصة زهور نبات القنب ، ويعرف بأسماء عديدة منها الماريجوانا ، والبنقو. ويعاطى عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ.

حكم المسألة:

يحرم استعمال الحشيشة أكلاً وشرباً ومضغًا ؛ لما فيها من الإسکار والمضار والمفاسد العظيمة ، وقد ورد النهي عن المسكر ، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر حمر، وكل حمر حرام) ، [مسلم (٢٠٠١)].
والأصل في تحريمها ما روت أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) [أبو داود (٣٦٨٨)].

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والمخدر في الأطراف ، وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لتعاطيها ، وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريها ، قال : ومن استحلها فقد كفر.

وقال - رحمة الله - : هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وقال : وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب^(١) .

المراجع:

١. الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (١١٥٧٦١) :
- <http://islamqa.info/ar/>
٢. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات) ماجد أبو رحمة.
٣. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات. عبدالكريم العمري. (١٥).
٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٠٦/٧).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم : (٦٨٧٨) / ٢٢ / ١٣٨
٦. موقع الإسلام ويب ، مركز الفتوى ، فتوى رقم : (١٧٦٥١) :
- <http://www.islamweb.net>

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٥ . وينظر الزواجر للذهبى ١ / ٣٥٦ .

٣٢

تعاطي القات

صورة المسألة :

القات : نبات ذو شجيرات صغيرة دائمة الخضرة، وأوراقها الجزء المهم في النبات، ناعمة الملمس مصقوله من الجهة العليا، ولونها أخضر غامق، وتستخدم أوراق القات عن طريق مضغ أوراقه الطيرية الخضراء - وهي رطبة - داخل الفم مضغا بطيئا بغرض استخلاص العصارة من النبات ثم بلعها، وتحتوي على مادة فعالة تسبب النشاط المصحوب بالخمول، وتستمر فترة المضغ مدة طويلة.

حكم المسألة :

أفتى معظم الفقهاء المعاصرين وهيئات الإفتاء بتحريم القات ، وأنه لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلًا وبيعًا وشراءً وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة.

ونصوا على: أنها مسألة حادثة الواقع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة، وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليها بوجبه، وقد تم تتبع كلام العلماء فيها، فظهر بعد مزيد البحث والتحري، وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيه من إضاعة مال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت

عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها وتفتيتها وتخديرها، بل وإسكارها.

نص قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات: يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث.

المراجع:

١. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبدالكريم العمري، (١٧).

٢. الإنصاف فيما وقع في حكم القات من الخلاف، علي بن يحيى جابر الفيفي.

٣. الثبات في حظر القات، عبدالمؤمن بن عالم الصومالي.

٤. رسالة في حكم أكل القات، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٥. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢١٥٩) / (٢٢) / (١٥٩).

٦. المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٥٧) (١٤٠٣ هـ) ص (٣١٩).

٧. نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان، الشيخ حافظ الحكمي.

شرب الدخان

العناوين المرادفة:

شرب السجائر

حكم المسألة:

شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقل من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَا
الَّذِي يَحْدُونَهُ، مَكْثُونًا عِنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَلُ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التَّورَةَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ
لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولأنه مفتر، وقد روت أم سلمة -
رضي الله عنها - قالت: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر)، [أبو داود (٣٦٨٨)].

ولثبت أضراره طبيعياً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق - والحال ما ذكر - يعتبر إضاعة للمال، وقد روى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [البخاري (٦٨٦٢) ومسلم (٥٩٣)]. والكرابة هنا كراهة تحريم.

وقد قال أطباء بارزون: إنه يجب التعامل مع النيكوتين الموجود في التبغ كباقي المخدرات الخطيرة مثل: الميرورين والكوكايين.

وقد يضلل بعض الناس بأن السجائر قليلة القطران لا تضر أو ضررها قليل، وهذا غير صحيح فقد أثبتت الطب المعاصر أن السجائر التي يتم تسويقها على أنها تحتوي على نسبة منخفضة من القطران يمكن أن تكون هي المسئولة عن ازدياد حالات الإصابة بأحد الأنواع النادرة لسرطان الرئة، ووصف بعض السجائر بأنها منخفضة القطران تعبر ينطوي على تضليل المستهلك، حيث إن ذلك يوحي بأن هذه السجائر أقل ضرراً بالصحة.

والحكم كذلك في التدخين عن طريق الشيشة أو النارجيلة باستخدام التبغ أو الجراك أو المعسل أو نحو ذلك لاشتراكها في الأضرار. وقد أثبتت الدراسات بأن هذه الأنواع المتعددة تبغ خالص، مع كميات كبيرة من الأصباغ والألوان والنكهات التي تخلط من غير أي رقابة صحية، وثبت أنها تسبب مختلف الأمراض والسرطانات.

المراجع:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين، أحمد بن محمد بن عتيق.
٢. التدخين وأثره على الصحة؛ محمد بن علي البار.
٣. التدخين وانعكاساته التنظيمية، عبدالكريم الزهراني، (١٢٤).
٤. تذكير الإخوان بأضرار الشيشة والدخان، عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٥. حكم شرب الدخان لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز.
٦. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٥٥٠) / (٢٢) / (١٨٤).
٧. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤١) / (٢٣).

٣٤

شرب الشيشة

صورة المسألة :

ت تكون الشيشة مما لا يقل عن ٤٠٠٠ مادة سامة، أهمها النيكوتين وغاز أول أكسيد الكربون والقطaran والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمسرطنة والمواد الكيميائية الزراعية ومبيدات الحشرات وغيرها الكثير من المواد السامة. وتدعي بعض شركات إنتاج التبغ إزالة كل أو معظم مادة القطران من تبغ الشيشة، كما أنه يضاف إلى تبغ الشيشة العديد من المواد المنكهة مجهلة التركيب، ونجهل مقدار ضررها.

ما يقال عن التدخين عن طريق الشيشة أو النارجile باستخدام التبغ أو الجراك أو المعسل بأنه خالٍ من الخطير غير صحيح البة، فقد أثبتت إحدى الدراسات على مدى أربع سنوات في المملكة العربية السعودية بأن المعسل هو عبارة عن تبغ خالص، مع كميات كبيرة من الأصباغ والألوان والنكهات التي تخلط من غير أي رقابة صحية، وثبت أنها تسبب مختلف الأمراض والسرطانات.

ويضاف إلى ذلك خطر انتقال العدوى من شخص لآخر؛ إذ يدخل النارجile في العادة مجموعة من الأشخاص يشتركون فيها، تستعمل القصبة نفسها والأنبوبة (اللي) من شخص بعد آخر؛ ومن ثم تنتقل الأمراض المعدية (أهمها السل الرئوي والالتهابات الرئوية والشعبية) من مدخن لآخر.

حكم المسألة:

وقد أفتى كثير من المعاصرين بحرمة تعاطي الشيشة بكل أنواعها؛ لخبيثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، وبه صدرت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الشيخ ابن باز وغيره من علماء العصر.

المراجع:

١. تذكير الإخوان بأضرار الشيشة والدخان. عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٢. تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة. عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٣. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٤٠٨٥) / ٢٠ / ٨٤.
٤. مجموع فتاوى ابن باز (٤٢ / ٢٣).

٣٥

تعاطي الشمة

العناوين المرادفة:

التبناك والسعوط والنشوق والمضغة والسففة والسويكة والبردقان

صورة المسألة:

تعريف الشمة: هي عبارة عن تبغ غير محروق معه مواد كثيرة منها: (العطرون والترب والأسمنت والملح والرماد والحناء والطحين)، ومواد أخرى متنوعة، وتكون شمة سادة أي: غير مضاف إليها أي شيء، وذلك حسب رغبة متعاطيها.

أنواع الشمة وأماكن وجودها: للشمة ألوان كثيرة، منها: (السوداء والحراء والخضراء والصفراء والبيضاء).

而对于 shme، different types exist based on color and ingredients. It is often referred to as "shme al-sudaa" (black shme). It is also known as "shme al-hraa" (red shme), "shme al-khadeera" (green shme), "shme al-saffraa" (yellow shme), and "shme al-beeza" (white shme). These names refer to the color of the tobacco used in the mixture.

حكم المسألة:

الشمة محظى تمامًا كحرمة الدخان، بل الشمة من أكثر صور التدخين قذارة، ولها أضرار صحية بالغة، منها تعرض الفم للإصابة بمرض السرطان.

وهي خبيثة كلها، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولأنها مضرية بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة

تسبب الموت أو مقدماته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوْنَا نَفْسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لأنها إسراف وإفساد للمال الحترم في غيرفائدة، والمبذرلن كانوا إخوان الشياطين.

المراجع:

١. الجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين والمخدرات بمنطقة مكة

المكرمة

٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٨٢٣٩) / ٢٢ / ١٤٠ والفتوى

رقم: (١٨٤١٦) / ٢٢ / ١٤١

٣. موقع عبد العزيز بن باز رحمة الله فتوى رقم (١٧٦٠٥).

<http://www.binbaz.org.sa>

ثالثاً: الألبسة

٣٦

لبس ربطة العنق

العناوين المرادفة:

لبس الكرفتة.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم لبس ربطة العنق أو ما يعرف بالكرفتة، ولهم في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول: يرى جواز لبسها ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث، وكثير من العلماء كالشيخ ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين ، ووجهه أن ربطة العنق ليس من الألبسة التي اختص بها قوم دون آخرين ، أو الكفار دون غيرهم ، بل تلبس في مشارق الأرض ومغاربها ، حتى غدت جزءاً من لباس كثير من الشعوب العربية والإسلامية ، ولا خصوصية لقوم بها دون بقية الناس ، والأصل في اللباس جواز لبسه ما لم يدل الدليل على تحريمه.

الاتجاه الثاني: يرى تحريم لبسها ، ومنهم : الشيخ اللبناني ، والشيخ الفوزان ، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وغيرهم.

ووجهه أن هذا اللباس من لبس الكفار ، وقد نهينا عن التشبيه بهم . وقد سئلت اللجنة الدائمة عن لبس السراويل (البنطلون) وربطة العنق (الكرفتة) فأجابت بما يلي :

"الأصل في الملابس أنها جائزه، إلا ما استثناه الشرع مطلقاً؛ كالذهب للرجال، وكالحرير لهم، إلا لجرب أو نحوه، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار، وكذلك لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار فيجوز، إلا إذا قصد لابسه التشبه بهم".

المراجع:

١. من فتاوى الشيخ ابن عثيمين من مجلة الدعوة، نقلأً من موقع الإسلام، سؤال وجواب.

<http://islamqa.info/ar/>

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:

٤١/٢٤ (٤٢٥٧)

٣. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله ابن جبرين

<http://ibn-jebreen.com/>.

لبس البنطلون

حكم المسألة:

البنطلون بهيئته الحالية من الألبسة التي لم تكن معهودة من قبل، ولذلك فإن للفقهاء المعاصرين تفصيلاً وضوابط في حكم لبسه، كالتالي :

أولاً: الأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه، ولبس البنطلون ليس خاصاً بغير المسلمين، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار.

ثانياً: على كل من الرجل والمرأة أن يتوكى أن يكون لباسه لا يشبه لباس الآخر، لا في البنطلون ولا في غيره، ولا يشبه لباساً يختص بالكافار، أما المشترك الذي لا يخص الكفار فلا بأس، وهكذا المشترك الذي لا يخص النساء ولا الرجال كالخاتم من الفضة فلا حرج في ذلك .

ثالثاً: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون لها غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا يجوز، لأن في ذلك فتنة عظيمة، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات....) رواه مسلم (٢١٢٨)، وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها

المرأة تلبس ثياباً لكنها لا تسترها سترة كاملاً إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقسرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: ٢٨٩، ١١٦ (١٩٤٧٩).
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤٣/٩).
٣. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣٠٨/٣).
٤. الموسوعة البارزة في المسائل النسائية (١٠٨٣/٢).
٥. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز
[/http://www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين
[/http://ibn-jebreen.com](http://ibn-jebreen.com)
٧. الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
[/http://www.ibnothaimeen.com](http://www.ibnothaimeen.com)

٣٨

لبس الرجل الساعة والنظارات المطلية بالذهب

صورة المسألة:

توجد في الأسواق أنواع من النظارات الطبية أو الشمسية أو نظارات الزينة يكون إطارها من ذهب، أو من مادة أخرى ولكن يطلى بالذهب، فهل يجوز لبسه؟

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات في حكم هذه المسألة:

الاتجاه الأول: التحرير مطلقاً للرجال والنساء، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان وآخرون، وقالوا: لا يجوز استعمال الأواني والأدوات الصحية والساعات والنظارات ونحو ذلك إذا كانت ذهباً أو فضة أو مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لما روى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، [البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٥)].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) [البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥)].

الاتجاه الثاني: التردد في التحرير إذا كان الطلاء لوناً، أو كان يسيراً، وبه أفتى الشيخ محمد بن عثيمين، حيث قال:

لا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاريها من ذهب، أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز؛ لكن مع هذا لا أشير على الرجل أن يلبسها، لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطاً في مادة الساعة، ويسيئون الظن بهذا الإنسان. وقد يقتدون به إذا كان من يقتدي به، لكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحرير.

الاتجاه الثالث: الجواز إذا كان التذهب يسيراً، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، فقال:

النظارة أو الساعة تارة تكون مفضضة، وتارة تكون مذهبة، وتارة تكون مجردة من ذلك، وتارة تكون مذهبة مفضضة. فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء، عدا المذهبة كثيراً فإنها منوعة للرجال فقط محمرة، لما روى أبو موسى - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)، [الترمذى (١٧٢٠)].

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً). [أبوداود (٤٢٣٩)].

وعن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمصفر. [مسلم (١٦٤٨)].

المراجع:

١. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٧٢ - ٧٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/١٥٦)، فتوى رقم (١١٩٠٧).
٣. لباس الرجل أحکامه وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد الغامدي (١/٥٦٢).
٤. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٨/١١٣).
٥. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥/٣٣٧).
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>

٣٩

لبس الرجل خاتم الزواج

العناوين المرادفة:

لبس دبلة الخطوبة.

صورة المسألة:

الدبلة هي: عبارة عن خاتمين يقوم الزوج بتلبيس زوجته أحدهما، وتقوم الزوجة بتلبيس زوجها الخاتم الآخر.

حكم المسألة:

لبس خاتم الزواج لم يكن معروفاً عند السلف ولا معمولاً به عند المسلمين، بل هو من التقاليد الدخيلة على مجتمعات المسلمين، والتي اتبوا فيها غير المسلمين، الذين ربما فعلوه لعتقد ديني عندهم.

وقد أفتى جمع من الفقهاء المعاصرين بالمنع منه، فأفاقت به اللجنة الدائمة، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ صالح الفوزان وغيرهم، وقالوا :

لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبدعة وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لقاء المودة بين الزوج والزوجة وبعضهم يكتب على دبlette اسم زوجته وتكتب على دبليتها اسم زوجها وكأنهما بذلك يزيدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك لأنهما اعتقاداً سبيلاً لم يجعله الله سبيلاً لا قدرأ ولا شرعاً، فلا علاقة لهذه

الدبلة بالمودة أو المحبة، فلا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار في عاداتهم؛ لأن ذلك لم يكن شعاراً للمسلمين في الزواج، وإنما هو عادة الكفار في الزواج، ثم قلدهم فيه ضعاف الإيمان، وجهلة المسلمين.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم على الرجال ماروا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده) [مسلم (٢٠٩٠)]. وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع: (نهى عن خاتم الذهب) [البخاري (٥٥٢٥)].

المراجع:

١. آداب الزفاف، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص (١٤٠).
٢. الضياء اللامع من الخطب الجوامع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤٦/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٥١٥٨) / ١٩ / ١٤٧.
٤. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٠٠) / ١٨.

٤٠

الفتحات أسفل ثوب المرأة

صورة المسألة:

انتشر في أوساط النساء في هذا العصر وضع فتحات في أسفل ما يلبسنه من الثياب ونحوها بقصد الزينة، وقد يظهر من خلال تلك الفتحات أثناء المشي أو الجلوس جزء من الساق، وأحياناً الفخذ.

حكم المسألة:

لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدو منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور الآية ٣١] الآية، نهى سبحانه المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحارتها، فالواجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى في الصلاة وهي خالية، وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (يا رسول الله، أتصلي المرأة في الدرع الواحد؟) قال: نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) [أبو داود ٩١٥]. ولا يبرر هذه الفتحات في الفساتين كونها بين النساء، فإن الحفلات والمناسبات يحضرها جمع كثير من الفتيات الجاهلات، فيخيل إليهن أن هذه الفساتين بهذه الفتحات هي الغاية في الزينة والجمال مما يسبب استعمالهن لها في المجتمعات العامة، كالأسواق وأبواب المدارس وغيرها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:

١٠٦/١٧ (١٩٧٧)

٢. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين [/http://ibn-jebreen.com](http://ibn-jebreen.com)

٤١

استخدام المساحيق التجميلية

عنوان مرادفة:

استعمال المكياج.

صورة المسألة:

ينتشر في أوساط النساء استعمال مساحيق من أجل تجميل البشرة،
وزيادة الحسن والجمال.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرین اتجاهان في حكم استعمال المرأة لمساحيق التجميل:

الاتجاه الأول: الجواز إذا انتفى الضرر في استعمالها، ومن أفتى به اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وأخرون، حيث قالوا:

الأصل في استعمال مساحيق التجميل والشامبو ونحوها الجواز إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله؛ كاشتماله على محرم، أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن كان يحصل بها الجمال، وهي لا تضر الوجه، ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس بها، ولا حرج. أما إن كانت تسبب فيه شيئاً، كبقع سوداء، أو تحدث فيه أضراراً أخرى فإنها تمنع من أجل الضرر.

فيجوز للمرأة أن تتجمّل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين أم في الخدين أم في الشفاه أم في غير ذلك من مواضع التجميل والزينة، لكن إن ثبت أن تلك المساحيق تضر بشرتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا يجوز لها استعماله.

الاتجاه الثاني: تحريم استعمال المساحيق التجميلية المعاصرة، وأفتى به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ عبدالله الجبرين وغيرهما، وقالوا: لأنها من عادات الكافرات، أو الفاسقات من المسلمات، وقد دلت النصوص على تحريم التشبيه. ولأن فيها تغييرًا لخلق الله. لا يجوز استعمالها؛ لأن في ذلك تلبيساً وتديليساً يخدع الناظرين ويلفت الأنظار ويكون سبباً في الفتنة، وفيه تغيير لخلق الله داخل فيما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله النامصات والمُنتمصات والمُنفلجات للحسن المُغيرات خلق الله)، [البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)] والتجميل بالمساحيق من التدليس و فعل الإنسان ما ليس له وتجمله بما ليس من خلقه، داخل فيما روتة عائشة - رضي الله عنها - أن - النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المُتشبع بما لم يعط كملابس ثوبى زور) رواه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠).

المراجع:

١. أحكام الزينة، عبير المديفر (٥٣٧ / ٢).

٢. الفتاوی الفقهیة، للألبانی ص (٧٩٦).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٥/١٧) فتوى

رقم (٨٦٩١).

٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٤٩٧/٦).

٥. موقع الشيخ ابن عثيمين

<http://www.ibnothaimeen.com>

٦. موقع الشيخ ابن جبرين

<http://ibn-jebreen.com>

٤٢

لبس الرجل الحرير الصناعي

صورة المسألة:

ما اتفق عليه المسلمون أن لبس الذهب والحرير محرمان على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن ظهر في الأسواق نوع من الحرير يصنع تصنيعا ، يشبهه في ملمسه الحرير الطبيعي ، فما حكم لبسه؟

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في ذلك :

الاتجاه الأول: جواز لبس الحرير الصناعي للرجل، وبه أفتت اللجنة الدائمة وجمع من الفقهاء المعاصرين، وقالوا:

لا حرج في استعمال الحرير الصناعي؛ لأن المحرم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في التحريم؛ لأن التحريم مرده إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يرد تحريمه في الكتاب والسنة فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

الاتجاه الثاني: جواز لبسه، والأولى تجنبه احتياطا، وبه أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين حيث قالا:

الحرم هو الحرير الطبيعي المعروف الذي يستخرج من القز، أما ما يسمى حريراً من أنواع الملابس اللينة وليس من الحرير الطبيعي فالظاهر أنه لا يدخل في ذلك ، لكن إذا تجنبه المؤمن احتياطا وبعدها عن ملابس النساء وبعدا عن الليونة التي لا تليق بالرجل يكون هذا أنساب في حق الرجل وأبعد عن مشابهة النساء في ملابسهن وأحوط له ؛ لأن بعض الملابس التي تسمى حريرا تشبه الحرير الطبيعي فيخشى على لابسها من أن يصيبه ما يصيب من لبس الحرير المعروف ، فتجنب ذلك والابتعاد عنه والاحتياط للدين والأخذ بالحيطة يكون أحسن في حق الرجل وأولى وأبعد عن الشبهة.

المراجع

١. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ ابن عثيمين ، (٢٠٧/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، (٤٩/٤٣) فتوى (٦٥٦).
٣. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز <http://www.binbaz.org.sa>

٤٣

لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في لبس المرأة للكعب العالي:

الاتجاه الأول: التحرير. وبه أفتت اللجنة الدائمة وآخرون. وقالوا: إن لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُو أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجิذتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِحُمُّرِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ بِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ بِعُوَلَتِهِنَّ أَوْ إِحْوَنَهُنَّ أَوْ بَيْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَيْ أَخْوَتَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الاتجاه الثاني: كراهة لبسه. وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما. وعللوا ذلك :

بأن فيه تلبيساً حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، وفيه خطر على المرأة من السقوط، ولبسه من التبرج؛ لأنه يرفع المرأة عن طولها الحقيقي، وهو مضرة لعقب قدمها؛ لأنه يرفعه عن مستوى الطبيعي فهو مذموم شرعاً وطبعاً، ولهذا نهى عنه كثير من الأطباء فضلاً عن كونه مذموماً من الناحية الشرعية لأنه من التبرج فإن كان له صوت كان أقبح.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازهار محمود صابر،
ص(٢٣٢).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٢٣/١٧)،
فتوى : (١٦٧٨).

٣. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٩٧ / ٦).

٤. موقع الشيخ ابن عثيمين:
<http://www.ibnothaimeen.com/>

٤٤

لبس المرأة الفستان الأبيض ليلة الزفاف

صورة المسألة:

ظهرت في المجتمعات الإسلامية اليوم مظاهر لم تكن معروفة عند أسلafهم، ومنها اختصاص المرأة يوم زفافها بلباس خاص يميزها عن غيرها من الحاضرات ، والغالب أن يكون أبيض اللون ، وهو تقليد متبع في كثير من البلدان ، فهل يجوز ذلك ؟

حكم المسألة:

يجوز للمرأة لبس ما يختص النساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره إذا كان ساترًا ، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء غير المسلمين. فيجوز لها أن تلبس الثوب الأبيض بشرط ألا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وكونه تشبه بالكافر قد زال الآن هذا التشبه ؛ لكون كل المسلمين إذا أردن الزواج يلبسنه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكافر زال الحكم إلا أن يكون الشيء محظياً لذاته لا للتشبه ، فهذا يحرم على كل حال .

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٢١٨/١٧) ،

فتوى (١٣٦٥٧).

٢. موقع الشيخ ابن باز رقم (١٨٦٢٦) ،

<http://www.binbaz.org.sa>

٣. موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه

<http://www.ibnothaimeen.com.الله>

٤٥

لبس المرأة العباءة على الكتفين

صورة المسألة:

انتشر في أوساط النساء في هذا العصر لبس المرأة العباءة على الكتفين بدلاً من وضعها على الرأس.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في ذلك :

الاتجاه الأول: المنع، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله الجبرين وآخرون، وعللوا ذلك بالآتي :

١ - أن فيه تشبهها بلباس الرجل، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة). [أبوداود (٤٠٩٨)].

٢ - الأصل أن العباءة تُلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْهَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وبروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهًا بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه مما يكون سببًا للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة، فلا

يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور، وربما يدخل ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صنفان من أمتى من أهل النار - إلى قوله - : ونساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلات رؤسهن كأسنمة الْبُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدرن ريحها...) [مسلم(٢١٢٨)].

الاتجاه الثاني: الجواز، وبه أفتى الشيخ محمد بن عثيمين، حيث قال :

لبس العباءة على الرأس أستر وأبعد من الفتنة وإذا كان هكذا فالأفضل أن تفعل المرأة ذلك وكونها تلبس عباءة على الكتف مع ستر بقية البدن لا بأس به لكن بقاوتها على ما كانت عليه من قبل أفضل إلا أن يكون المجتمع الذي هي فيه تلبس النساء العباءات على الكتف فلا بأس.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم :

١٠٧/١٧(١٩٧٧)

٢. موقع الشيخ ابن باز /

<http://www.binbaz.org.sa>

٣. موقع الشيخ ابن جبرين /

<http://ibn-jebreen.com>

٤. موقع الشيخ ابن عثيمين /

<http://www.ibnothaimeen.com>

٤٦

استعمال الألبسة ذات الصور

حكم المسألة:

لا يجوز استعمال الألبسة التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت. أما اتخاذها وسائل أو بسطاً فلا حرج فيه؛ لما فيه من امتنانها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٩٩/١٧)، فتوى (٤٦٨٠).
٢. المجموع الشميم من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧٧/١).
٣. موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز
<http://www.binbaz.org.sa>
٤. موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>

٤٧

عمليات التجميل للجسد

حكم المسألة:

عمليات التجميل والإزالة لبعض أجزاء الجسد نوع من تغيير خلق الله تعالى، والأصل تحريم تغيير خلق الله؛ لأن الله أعلم بخلقه، وأحکم في صنعته.

والذين يقصدون تغيير خلق الله يفعلون ذلك إما لانحراف في عقيدتهم، كمن يتخذ من الحجارة أصناماً، أو لقصد الزينة المحسنة، كتوشيم اليدين بحبس الدم فيهما، أو لقصد التدليس والخداع، كتوصيل الشعر من جنسه لكي تظهر المرأة بغير مظهرها الصحيح في السن أو الشكل، أو لقصد التشبيه والتقليد للغير.

ويستثنى من تغيير خلق الله المحرم ما كان القصد منه عدم تغيير خلق الله أو مضاهاته في خلقه.

ومن ذلك: خصاء الحيوان بقصد تسمينه، أو وسمه بعلامة يتميز بها عن غيره.

ومن ذلك: تغيير لون الشعر.

كما لا يعد من التغيير المنوع ما تقتضيه الضرورة الحاجة، كزرع الأسنان والشعر، وقطع الثاليل، وإزالة اللحمة الزائدة في الوجه، وإزالة الأورام، وتعديل الأذن الملتصقة مع الخد، وخيط الشفاه المشقوقة أو

تعديلها، وقطع الإصبع الزائد إذا كانت تعيق حركة اليد أو الرجل، أو تسبب لصاحبها ألمًا نفسياً؛ لأن ذلك إزالة ضرر، وعلاج للعيوب.

وأما ما عدا ذلك مما يراد لطلب حسن زائد فهو من نوع؛ لأنه داخل في تغيير خلق الله، وغالباً ما يتعرض مجري تلك العمليات للضرر، والمخاطر العظيمة، كخطر التصوير بالأشعة، وتأثير المخدر، كما أن نجاح تلك العمليات ليس مضموناً.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولاً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل :

- ١ - أن تتحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيوب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- ٢ - ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- ٣ - أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل، وإلا ترتب مسؤوليته.
- ٤ - أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- ٥ - أن يتلزم الطبيب المختص بالتبصير الوعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- ٦ - ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

- ألا يترب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله» [البخاري ٥٩٣١] ومسلم (٢١٢٥)، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم «لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء» [البخاري ٥٩٤٧] ومسلم (٢١٢٤)، ولننهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.
- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات ، وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثانياً: الأحكام الشرعية :

- ١ - يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والجاجية التي يقصد منها :
- أ - إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين : ٤].
- ب - إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

- ج - إصلاح العيوب الخلقية، مثل: الشفة المشقوقة، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
- د - إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها ، مثل : زراعة الجلد وترقيعه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.
- ه - إزالة دمامات تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
- ٢ - لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبيعي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بظاهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة ، وتغيير شكل الأنف وكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وكبير الوجنتان.
- ٣ - يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.
- ٤ - لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء الممزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذرية الفساد والتلليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات. على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر ص (٣٦٥ - ٣٧٩).
٢. أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر (٧٣١ / ٢) - (٧٣٧).
٣. البحوث العلمية المقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب" الرياض، ١٤٢٧/١١/١٢ هـ.
٤. الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان ص (٦٧ - ١٢٠).
٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، القرار رقم (١٧٣).
٦. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: (٤٣) ص (٢٢٥ - ٢٢٥)، وعدد: (٧٩) ص (١٨٨ - ٢١٩).

٤٨

استعمال الأطعمة في التجميل

صورة المسألة:

انتشر في العصر الحديث ظاهرة استخدام بعض أنواع من الأطعمة للتجميل وتحسين البشرة بوضعها عليها مفردة أو ممزوجة مع غيرها.

حكم المسألة:

يجوز استعمال الأطعمة في التجميل إن كانت الأطعمة مباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ما لم تصل المسألة إلى حد الامتنان، لأن الله تعالى خلقها لنا لنتفع بها، والتجميل من أوجه الانتفاع المشروع.

فلا مانع إذا كان في ذلك مصلحة، اجتماع البيض والحليب والعسل ونحوه في الشعر، وإذا غسل فلا يضر في الحمام؛ لأنه لا ينتفع به حينئذ، كبقية الأشياء التي لا ينتفع بها، وإذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط فحسن، وإذا غسل في الحمام فلا يضر؛ لأنه الحال ما ذكر لا يكون له صفة النعمة، صفة العسل السليم، صفة الطعام السليم؛ إذ لا ينتفع به، ولا يستفاد منه.

وأما إن كانت الأطعمة نجسة فلا يجوز استعمالها، إلا إذا استحالـت عين النجاست؛ لأن المسلم مأمـور بالتنـزه عن النجـاست.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازهار محمود صابر

المدنى ص (٣٩٧ - ٤٢٦).

٢. أحكام الزينة، عبير علي المديفر (٢ / ٧٩١ - ٧٩٤).

٣. حكم التجميل بالمطعم، عادل مبارك المطيري، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، عدد: (٨٠).

٤. لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين . لقاء رقم

.(١٩١)

٥. موقع إسلام سؤال وجواب

www.islam-qa.com

٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز

<http://www.binbaz.org.sa>

٤٩

الذهب لل مشاغل النسائية للتزيين

العناوين المرادفة:

الذهب لل코افير.

صورة المسألة:

انتشر في الوقت الحاضر مشاغل نسائية متخصصة تقوم المرأة فيها بتزيين المرأة، وذلك بوضع الحناء والماكياج وتصنيف الشعر ونحو ذلك.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المع، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون، وقالوا :

لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه ؛ لما يترب على ذلك من الفتنة وإبداء زيتها خارج بيته، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزيين داخل بيته.

وفي الذهب إلى محلات الكوافير محاذير عديدة، منها :

أولاً : ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلبي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم ؛ لأنه من التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النص، والنمر قد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعله، فلعن النامضة والمنتمرة، [رواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)]. وللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يرضى مؤمنٌ أو مؤمنة أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

الثالث: أن في هذا إضاعة للمال دونفائدة، بل إضاعة مال كثير؛ لما فيه مضرة، فالمرأة المصفصة للشعور الحوله لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالاً كثيرة طائلة لا يجني منها ثمرة سوى التحول إلى مواضات قد تكون مدمرة.

الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخدنوا مثل هذه الخلبي التي يتمتع بها نساء الكافرين حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

الخامس: أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه ، فإن هذه الكوافير تمرّ ما يسمونه بالحلاؤ على أفحاذ المرأة، وعلى ما حول قبليها حتى تطلع عليه بدون حاجة، وقد روى أبوسعيد الخدرى - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة)، [رواه مسلم (٣٣٨)]، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

الاتجاه الثاني: كراهة ذهاب المرأة إلى الكوافير، وبه قال بعض فقهاء العصر، وقالوا :

لأن في ذلك تكلفا، وإنفاقا للمال في غير سبيله، وينبغي للنساء أن يحرصن على أن تكون هذه الأمور تولاها المرأة بنفسها، ولا ينبغي لها أن تذهب إلى هذه الأماكن، لما فيها من استغلال لأموالهن، وربما يقع محظوظ من التشبه بغير المسلمين والافتتان بما يعرض لها من منكرات، هذا إذا كان يتولى ذلك امرأة، أما إذا تولاها رجل فهذا لا شك في تحريمه، والواجب منع ذلك والتحذير منه.

الاتجاه الثالث: قال بعض الفقهاء المعاصرين: يجوز ذهاب المرأة إلى الكوافيرة بشرط الالتزام بالضوابط التالية:

- ١ - أن يكون ذلك بإذن زوجها، أو ولد أمرها، فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها أن تذهب.
- ٢ - ألا تخرج زوجها أو ولد أمرها إذا كان هذا الأمر يكلفه ما لا يطيق.
- ٣ - ألا تتعرض للفتنة عند ذهابها إلى الكوافيرة.
- ٤ - ألا تكون هناك فتنة عامة نتيجة لهذا.
- ٥ - أن يكون المكان مأموناً بحيث لا يطلع عليها أحد من الأجانب أو التصوير الخفي.
- ٦ - ألا تكون (الكوافيرة)، كافرة يهودية أو نصرانية، أو مرتدة، أو فاسقة، لا تخاف الله تعالى.
- ٧ - أن يكون نوع الزينة مما يباح بأصل الشرع، أما غير هذا فلا يجوز مثل النامضة أو المغيرة لخلق الله تعالى.

- ٨- ألا تضيع واجباً من الواجبات، كأن ترك إحدى الصلوات، لأنها مشغولة مع الكوافيرة.
- ٩- ألا تخرج متعطرة، أو تعود وهي كذلك، كما لا يجوز لها في الحالتين أن تخرج متزينة.
- ١٠- ألا تذهب معها رفقه مأمونة ولا تذهب لوحدها.
- ١١- ألا تكشف من عورتها شيئاً أمام الأجنبية (الكوافيرة) وغيرها، إلا ما يظهر منها عادة بين النساء.
- ١٢- لا يجوز أن تضع ثيابها، أو تغيرها عند الكوافيرة.
- ١٣- ألا تتشبه في هذه الزينة بالرجال، كبعض قصص الشعر، أو بالكافرات كالموضات التي تظهر بين الفينة والأخرى من باب التقليد الأعمى. فإذا كان بهذه الضوابط المذكورة لا تكشف فيه العورات، ولا يطلع عليها الرجال، ويكون للتزين الظاهري ؛ فلا بأس به.

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي . ص(٨٩ - ٩٢).
 ٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٢٢٧)، فتوى (٢٠٣٩٢).
 ٣. فتاوى ورسائل الأفراح ، للشيخ ابن عثيمين ص(٢٧ - ٣٦).
 ٤. مجلة البحوث الإسلامية. العد (٦٠)، ١١٠.
 ٥. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله ابن جبرين
jebreen.com
- <http://ibn-jebreen.com>

تشقير المرأة لحاجبها

صورة المسألة:

يعد كثير من النساء إلى صبغ الشعر أعلى الحاجب وأسفله بلون كلون البشرة مما يظهر معه الحاجب رقيقاً محدداً، ويعرف في أوساطهن بالتشقير.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم تشقير المرأة شعرها، وهما :

١- الاتجاه الأول: المنع، ومن أفتى بذلك اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالله بن جبرين، وقالوا:

لا يجوز تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ول مشابهته للنمس المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبهاً بالكافر، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه ٢٣٤١].

وقد ورد لعن النامصات والمنتamasات والمغيرات خلق الله، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمنتamasات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). [البخاري ٥٩٣١] و[مسلم ٢١٢٥].

وجعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه من تغيير خلق الله تعالى.

الاتجاه الثاني: جواز التشقير ومتى أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وغيرهما. وقالوا:

لا بأس بصبغ الحواجب، والنهي إنما ورد عن النمص، أما أن تصبغ بصبغ يجعلها حسنة جميلة فلا بأس كالكحل، فإن كانت عجوزا قد شاب شعرها فلا تغيير بالسوداد، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن تغيير الشيب بالسوداد. [مسلم (٥٥٠٨)].

وكون المرأة تضع شيئاً يحملها وهي سوداء فليس بتغيير شيب، إنما تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها أو لكتلها أو لعينها أو حواجبها فلا حرج ولا بأس بها، لأن الأصل في الزينة الإباحة، وليس التشقير كالنمص؛ لأن النمص للشعر نتف وإزالته له، وليس التشقير كذلك.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين، مجلة الدعوة، العدد: (١٧٤١) في

٣٦/٢/٢١٤٢١ هـ

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/١٠٤)، فتاوى (٢١٧٧٨).

٣. فتاوى المرأة، جمع خالد الجريسي (١٣٤).

٤. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز:

<http://www.binbaz.org.sa>

٥١

قص المرأة شعر رأسها

حكم المسألة:

من المأثور في المجتمع المعاصر تزين النساء بقص شعور رؤوسهن، حيث إن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يوفرن شعور رؤوسهن للزينة، ولم يؤثر عنهن قص له إلا بقدر يسير.

فأما فعل ذلك للتزيين فقد أنكره بعض العلماء المعاصرین مطلقاً، والأكثرون على جوازه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات، أو تشبه بالرجال، وخلاصة ما أفتى به الفقهاء المعاصرون ما يأتي :

إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام؛ لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) [أبوداود (٤٠٣١)].

وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه، وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أترابها في مظاهر يرفع من قدرها عندهن فلا بأس بها .

فقص بعض الشعر من الأمام أو أطراف الشعر للتخفيف أو للزينة من غير تشبه بالكافرات ولا بالرجال لا حرج فيه، لكن ترك الرأس كاملاً أفضل؛ لأنه زينة المرأة، وقص بعضه للحاجة أو للزينة أو لأنه كثيف لا

خرج فيه، وقد ثبت (أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - قصص من رؤوسهن من طولهن) [صحيح مسلم (٧٢٨)].

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر (١٢٢ - ١٢٩).
٢. أحكام شعر الإنسان، محمد العبدلي، ص (٣٤).
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٥٩٨/٥).
٤. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٠/٥)، فتوى (١٢٢١).
٥. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، فهد السليمان (٤/١٣٤).
٦. الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية: (٢/١١٠).
٧. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
<http://www.binbaz.org.sa>
٨. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

لبس المرأة الشعر الصناعي (الباروكة) للتزيين

صورة المسألة:

من الأدوات التي تستخدمها المرأة لغرض التجميل ما يسمى بالباروكة، وهي شعر مصنوع على هيئة الشعر الطبيعي يوضع على الرأس.

حكم المسألة:

يحرّم استخدام الشعر الصناعي (الباروكة)؛ لأنّه في حكم وصل الشعر المنهي عنه، ولما فيه من التشبيه والتديس.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأثنى؛ لأن العلة تعمّهما جميعاً.

وتحريمه من وجوه عدليّة، منها:

أحداها: أنه من الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في النهي: التحرير؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُواً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ولمارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنوّا منه ما استطعتم) [البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)].

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أبوداود (٤٠٣١)].

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ فعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نسائهم) [مسلم (٣٧)].
ويؤيد تحريم اتخاذ مثل هذا على الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر، وقد ثبت عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمستوصلة . [البخاري (٥٩٧٤)، و مسلم (٢١٢٥)].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، والباروكة داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، فإذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتلبيس والزور، فالتخاذل شعر رأس كامل مزور أشد في التلبيس وأعظم في الزور والخداع.
أما إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة لستر هذا العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب. [أبوداود (٤٢٣٢)].

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان، محمد العبدلي، ص(٥٥).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩١/٥)، فتوى(١٣٣٢).
٣. مجلة البحوث الإسلامية، ع(٤٥) ص(٣٣٧ - ٣٤٠).
٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/١٣٧).
٥. الموسوعة البازية في المسائل النسائية، (٢/١٠٩٦).
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>
٧. الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
<http://www.ibnothaimeen.com>

٥٣

استخدام الرموش الصناعية

صورة المسألة:

هي : عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية وتلتصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة وتسمى الرموش الصناعية.

حكم المسألة:

اختلاف المعاصرون في حكم وضع هذه الرموش على اتجاهين :

الاتجاه الأول: لا يجوز استخدام الرموش المستعارة ؛ لما فيها من ضرر على الجسم ، والغش والخداع وتغيير خلق الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعليه جمع من المعاصرين ، كالشيخ ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين .

ووجه ذلك:

١. قالوا: إنها تشبه الوصل ، أي: وصل شعر الرأس ، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - : (لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة) ، [البخاري (٥٩٤٧) ومسلم (٢١٢٤)].
٢. ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، وقد نهينا عنه .
٣. ولما ثبت من الضرر الذي يلحق العين جراء استعماله .

الاتجاه الثاني: جواز استعمال هذه الرموش بضوابط ، وبه أفتى قطاع الإفتاء بأبوظبي ، وجمع أيضاً من المعاصرين .

ووجه ذلك أن وضع الرموش ليس من الوصل المنهي منه، ولا يشبهه، بل هو أقرب إلى ما تزين به المرأة من الزينة المباحة في وجهها بعلها وبين النساء.

وضوابط الجواز:

١. ألا تكون الرموش من شعر آدمي أو شعر نجس.
٢. ألا توصل بالرموش الطبيعية، ولكن توضع وضعا على الجفن.
٣. ألا يكون فيه تحايل أو تغير بخاطب.
٤. ألا يمنع وصول الماء إلى الرموش الطبيعية عند الطهارة.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر المدنى، ص(١٩٢).
٢. زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ص(٤٤).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم : (٢٠٨٤٠)

١٣٣/١٧

٤. موقع إسلام ويب فتوى(٣٧٨٢٥)، <http://fatwa.islamweb.net>
٥. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله <http://www.ibnothaimeen.com>
٦. موقع الشيخ عبدالله الجبرين . <http://ibn-jebreen.com>

٧. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ،

فتوى (٢٩٥٢١) و (١٤٦٧٠).

<http://www.awqaf.ae>

٥٤

فرق المرأة شعر رأسها من الجانب

صورة المسألة:

يعد بعض النساء إلى فرق شعورهن من أحد جانبي الرأس وضم الشعر إلى الجانب الآخر للظهور بشكل أجمل.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: أفتى جمع منهم بمنع ذلك، ومنهم، اللجنة الدائمة، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله الجبرين، والشيخ صالح الفوزان. وقالوا: لا يجوز ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أبوداود (٤٠٣١)].

الاتجاه الثاني: الكراهة، وإليه مال الشيخ محمد بن صالح العثيمين. وقال: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين

وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجانب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضاً داخلاً فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدرن ريحها) [مسلم (٢١٢٨)].

فإن من العلماء من فسر المائلات الممیلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمايلات من كن مائلات عما يحب عليهم من الحياة والدين، ممیلات لغيرهن عن ذلك. ولو فرض أن فرق الرأس من الجانب مثلاً، كان شعاراً للكافرات أو الفاجرات في زمان، ثم زال هذا الاختصاص، وانتشر بين المسلمات، بحيث لا يُظن بفاعلته أنها كافرة أو فاجرة، فقد زال التشبه حينئذ، فلا يكون محراً.

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي . ص(٥٩).
٢. فتاوى علماء البلد الحرام، جمع خالد بن عبد الرحمن الجريسي . فتوى الشيخ عبدالله الجبرين ص(١٩٠٩).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٢٧/١٧)، فتوى(١٤٥٦).
٤. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤٧/١).
٥. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١١/١٥٤).
٦. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣٢١/٣).

استخدام الأظافر الصناعية

صورة المسألة:

هي : نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الأصلية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلصقها على الظفر بمادة لاصقة.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله.

ويتتج مفاسد عديدة لتركيب الأظافر الصناعية منها :

- ١ - التشبه بغير المسلمين.
- ٢ - وصل ما لا يجوز وصله.
- ٣ - مخالفة الفطرة السليمة بإطالة الأظافر التي من الفطرة قصها.
- ٤ - تغيير خلق الله تعالى.
- ٥ - عدم صحة وضوء وصلاوة من ترتدي هذه الأظافر ولا تزيلها حال التطهر.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر، ص(٢٢٢).
٢. أحكام الزينة للنساء، عمر عبد المنعم سليم، ص(١١٣).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٣/١٧)، فتوى (٢٠٨٤٠).

٥٦

صبغ الأظافر بالمستحضرات الحديثة (المناكير)

صورة المسألة :

من الزينة التي يستعملها بعض النساء في العصر الحاضر صبغ الأظافر بطلاء ذي ألوان يطلق عليه اسم مناكير.

حكم المسألة :

نص جمع من أهل العلم المعاصرين على جوازه، وإن كان تركه أولى. فقد أفتت اللجنة الدائمة بالآتي :

"يجوز، وتركه أولى، وتحب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء إلى البشرة".

المراجع :

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر، ص(٢٢٠).
٢. أحكام الزينة، عبير المديفر (٥٦٥/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٢٦/١٧)، فتوى رقم (٣٣٧٧).
٤. موقع الشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa/mat/63>

٥٧

لبس العدسات اللاصقة للزينة

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استخدام العدسات اللاصقة على العين للزينة:

الاتجاه الأول: عدم الجواز، وبه أفتت اللجنة الدائمة وآخرون؛ لما فيها من ضرر صحي على العين، ولأن فيها غشاً وخداعاً وتغييراً لخلق الله تعالى، وقد تدخل في الإسراف المنهي عنه شرعاً.

الاتجاه الثاني: أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان: بجواز ذلك مع الكراهة بشرط أن لا يحصل بها تشبه بأعين الحيوانات أو غير المسلمين، ولا يكون فيها ضرر، ولا تدلل، ولا تبذر وإسراف.

أما إذا كان لبسها للحاجة؛ كتقوية النظر فلا بأس به.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء، ازدهار محمود صابر، ص(١٨٧ - ١٩٠).

٢. فتاوى علماء البلد الحرام ص(١٢٠٠).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣٣/١٧)، فتوى رقم: (٢٠٨٤٠).

٤. لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين (١٤/١٨٢).

٥. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣١٧/٣).

٦. الموسوعة البارزة (٢/١١٠٦).

٧. موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

٥٨

تقويم الأسنان

صورة المسألة:

تقويم الأسنان فرع من فروع طب الأسنان ، قد يلجأ إليه عند الحاجة ، كعلاج المشاكل الناتجة عن الأسنان المعوجة أو المتزاحمة ، أو بروز الفك العلوي أو السفلي ، وسوء وضعية الفك واضطرابات مفاصل الفكين . وقد يلجأ إليه الإنسان رغبة في زيادة تجميل وجهه دون حاجة تدعوه إلى ذلك .

فما حكم إجراء هذه العمليات ؟

حكم المسألة

أجاز العلماء المعاصرون تقويم الأسنان : لأنه علاج لتشوه خلقي أو طارئ في الفكين والأسنان ، وفي التقويم إصلاح لهذا العيب ، وعلاج لهذا التشوه . ولأنه يترب على عدم انتظام الأسنان أضرار صحية ، فهو يمنع كمال مضاع الطعام ، فيؤدي إلى اضطراب في الهضم ، ويتسبيب في تجمع فضلات الطعام بين الأسنان فيفسدها ، ويضر باللثة ، وفي التقويم إزالة لهذه الأضرار ، وقد تقرر شرعاً أن الضرر يزال .

وبعضهم قيد الجواز بالحاجة ، وأما إذا كان مجرد التحسين دون أن يكون هناك عيب ظاهر ، فلا يجوز ؛ لما جاء من النهي عن وشر الأسنان وتفليجها .

المراجع

١. أحكام الزينة، لعبدالله المديفر (٢/٧٧٩ - ٧٨٠).
٢. الجراحة الطبية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح محمد الفوزان ص(٤٧٧ - ٤٨١).
٣. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٧/٣٢٣ ، ٣٢٤).

٥٩

تلبيس الأسنان

صورة المسألة:

تغطية السن بمادة معدنية أو خزفية تدعى التاج ، والتاج عبارة عن غطاء كامل للسن يستخدم لترميم وإصلاح الأسنان التالفة ، ويعمل على تقوية السن وحمايته ، وإعادة شكله وحجمه الطبيعيين ، وتحسين مظهره.

حكم المسألة:

لتلبيس الأسنان حالان :

الحال الأولى: أن يكون التلبيس للحاجة ، كحماية السن أو تقويته أو إزالة تشوه غير معتمد.

وهذا جائز ؛ لما يأتي :

١ - أن التلبيس للسن من الحاجات ، وقد تقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٢ - أن التلبيس للسن يعد من التداوي وعلاج العيوب وإزالة التشوهات الطارئة ، والأدلة دالة على جواز ذلك.

الحال الثانية: أن يكون التلبيس لمجرد الزينة والحسن الزائد ، ولم تدع له حاجة طبية.

فهذا لا يجوز ؛ لأنه قد جاء النهي عن وشر الأسنان. [رواية البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)]، وتلبيس الأسنان فيه شبه بالوشر ، بل إن

التلبيس أظهر في تغيير خلق الله، إذ لا يمكن تثبيت التاج على السن إلا بعد حفر السن لإيجاد مكان مناسب للتاج.

المراجع:

١. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، ص(٤٨٨).
٢. الفتاوی المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص(٢٦٠).

٦٠

تببيض الأسنان

صورة المسألة:

توضع بعض المواد الكيميائية على الأسنان فينتتج عنها بعض التفاعلات الكيميائية لتفكيك الألوان الأخرى لتحول إلى اللون الأبيض.

حكم المسألة:

الأصل في حكم تبييض الأسنان الجواز ما لم يكن في تلك المواد المستخدمة ضرر بالفم أو الأسنان أو الصحة العامة، فإن كان ثم ضرر فيحرم دفعاً للضرر.

ومستند الجواز عدة أمور:

- ١ - أن التبييض ليس فيه محدود شرعى، فليس فيه وشر ولا تفليج ولا تغيير لخلق الله، وإذا كان كذلك فهو باقٌ على أصل الإباحة.
- ٢ - أن التبييض يهدف إلى تنظيف الأسنان من الأوساخ، وذلك موافق لقصد الشارع.
- ٣ - أن اصفرار الأسنان فيه نوع تشويه وعيوب، فتببيضها إزالة لذلك فهو جائز.

المراجع:

١. الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان، ص (٤٩٨).
٢. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى (١٤٣٦٤٧).
<http://islamqa.info>
٣. موقع إسلام ويب، فتوى (٧٤٤٥٠).
<http://www.islameb.net>

٦١

وضع الطيور والأسماك في المنازل للزينة

صورة المسألة:

من الزينة التي يستعملها بعض الناس في العصر الحاضر وضع الطيور في الأقفاص أو الأسماك في أحواض للزينة.

حكم المسألة:

تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء وموئل يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذ القرن الأول، ولم ينكر عليهم، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) نغر (طير) كان يلعب به) [البخاري (٥٨٥٠)].

إذا أحسن إليها ولم تظلم في طعامها وشرابها فلا حرج في البغباء ولا الحمام والدجاج وغير ذلك، بشرط عدم ظلمها، وأن يوفر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب وتدفئة في أيام البرد وتبريد في أيام الحر؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢)]. فدل هذا على أن من حبس حيواناً ولم يقصر فيما يحتاجه فإنه لا حرج عليه فيه.

المراجع:

١. أحكام الزينة، عبير المديفر (٢٠٠٢/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦/٤٩)، فتوى (٤٥٥٢).
٣. موقع الشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>
٤. موقع الشيخ ابن عثيمين <http://www.ibnothaimeen.com>

الآداب العامة

الاحتفالات

٦٢

الاحتفال بأعياد الميلاد

صورة المسألة:

انتشر في السنوات الأخيرة قيام كثير من المجتمعات الإسلامية بالاحتفال بدخول السنة الميلادية الجديدة، وهو موسم يحتفل به النصارى يبدأ بتاريخ ١٢/٢٥ من كل سنة إلى يوم ١/٥ من السنة التي تليها، بعض هذه الأيام له صلة مباشرة بما ترمعه بعض فرق النصارى من أنه يوم ميلاد المسيح عليه السلام، وبعضها يرتبط بدخول العام الجديد، ولذا يحتفل به النصارى وغيرهم من اليهود والجوس ومن لا دين له.

والمقصود بالمسألة الاحتفال برأس السنة، أي ليلة الأول من شهر يناير، وليس يوم الكريسمس وهو ليلة الخامس والعشرين من شهر ديسمبر، وهو عيد من أعياد النصارى ولاشك.

فما حكم احتفال المسلم بدخول السنة الميلادية الجديدة؟

حكم المسألة:

يحرم الاحتفال بموالد المسيح عيسى - عليه السلام - لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتبعد بما لم يشرعه الله؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)، فلا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد؛ لأنه بدعة، وأعياد الموالد نوع من العبادات

المحدثة في دين الله ، فلا يجوز عملها لأي أحدٍ من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة ، فأكرم الخلق وأفضل الرسل - عليهم الصلاة والسلام - محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحفظ عنه أنه أقام لولده عيداً ، ولا أرشد إليه أمته ، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤه وأصحابه ، ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيداً لولده أو لولد أحدٍ منهم رضوان الله عليهم . والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبيه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدهم من الأعياد .

فالواجب على المسلمين - ذكوراً كانوا أو إناثاً - الحذر من البدع كلها ، والإسلام - بحمد الله - فيه الكفاية ، وهو كامل ، قال تعالى : ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ ، [المائدة : ٣] فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر ، وما نهى عنه من النواهي ، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يتبعها أحدٌ ، لا الاحتفال بميلاد ولا غيره ، فالاحتفالات بميلاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو الحسن أو الحسين أو فاطمة أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو فلان أو فلانة ، كل ذلك لا أصل له ، وكله منكر ، وكله منهي عنه ، وكله داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وكل بدعة ضلاله) ، [مسلم (١٤٣٥)] ، فلا يجوز للMuslimين تعاطي هذه البدع ، ولو فعلها من فعلها من الناس ، فليس فعل الناس تشريعاً للMuslimين ، وليس فعل الناس قدوة ، إلا إذا وافق الشرع ، فأفعال الناس

وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي ، وهو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فما وافقهما قبل ، وما خالفهما ثُرك ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَكْبَرُهُمْ أَلَاَخِرَ دَلِيلَ خَيْرٍ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩].

المراجع:

١. فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ ابن باز، (٢٨٥/٤).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٨٤)، الفتوى رقم: (٢٠٠٨).

٦٣

الاحتفال بعيد الأم

عناوين مرادفة:

يوم الأم

صورة المسألة:

يخصص البعض يوماً من أيام السنة يسمونه عيد الأم، أو يوم الأم، يحتفلون بها تكريماً لها باعتقادهم.

حكم المسألة:

اختلاف المعاصرون في حكم الاحتفال بعيد الأم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم، ولا نحوه من الأعياد المبتدةعة؛ لما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [البخاري (٢٦٩٧) ومسلم واللفظ له (١٧١٨)]، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكافار.

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع (يوم الجمعة)، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد

الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثها، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى.

فلا يجوز الاحتفال بعيد الأم، ولا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا، وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخربه، وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه، ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إماماً يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متابعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً؛ لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾ [المائدة: ٣]. والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتتها في غير معصية الله - عز وجل - في كل زمان ومكان.

الاتجاه الثاني: جواز الاحتفال بهذا اليوم، وأنه ليس عيداً بمعناه التعبدى، وإنما هو من باب العادات، قالوا: والخرج الشرعي إنما يتصور مع القول بأن هذا عيد من أعياد المسلمين، أو إذا أدى ذلك إلى حصر تكريم الأم في ذلك اليوم فقط، وهذا غير مقصودين ولا مرادين. وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء بيت المقدس، ومن قال بهذا القول

الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء، وجماعة من علماء الأزهر.

وجاء في فتوى دار الإفتاء بالقدس ضوابط للجواز، هي :

- ألا يعتبر عيدا.
- ألا يراد منه التشبه بالكافرين الذين يقترون تكريماً للأم على هذا اليوم.
- لا بد من التحذير من المخالفات الشرعية والأدبية والإسراف والتبذير التي ترافق الاحتفال به مثل هذه المناسبة ومن الفعاليات التي تقوم بها المدارس وإشراك الأمهات بألعاب تهريجية من الركض والتمايل والتقصع والاختلاط والموسيقى والأغاني المجانية وإحضار المهرجين والمهرجانات . كل هذه المعاصي على شرف الأم . وهل يكون تكرييمها بمعصية الله تعالى ؟ إنما التكريم يكون ببرها والإحسان لها على مدار السنة . وأما إذا خلت هذه الاحتفالات من المخالفات الشرعية وكانت في حدود الأدب والتكريم الصحيح فلا مانع من مشاركة الأمهات في مثل هذا اليوم عرفاناً بفضلها.

المراجع:

١. دار الإفتاء المصرية، فتوى (٢٢٦٨).
- http://www.dar-alifta.org
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم : ٨٥/٣ (٧٩١٢)
٣. فتاوى نور على الدرب ، للشيخ ابن عثيمين ص (٣٤)
٤. المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، فتوى (٣٣٨)
- http://www.fatawah.com
٥. مجموع فتاوى ابن باز (١٨٩/٥)
٦. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠١/٢ - ٣٠٢)

٦٤

الاحتفال بعيد الحب

العناوين المرادفة:

الاحتفال بعيد العشاق (فالنتين).

صورة المسألة:

يحتفل بعض الناس في أنحاء العالم في يوم محدد من العام بعيد يسمونه عيد الحب ، يعبرون فيه عن حب بعضهم البعض عن طريق إرسال بطاقات ، أو إهداء زهور ، أو نحو ذلك .

حكم المسألة:

يحرم الاحتفال بعيد الحب . فقد دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، وعلى ذلك أجمع سلف الأمة أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط ، هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وما عداهما من الأعياد ، سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدةعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء ؛ لأن ذلك من تعدى حدود الله ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم ؛ لأن في ذلك تشبهًا بهم ، ونوع موالة لهم ، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم ، وعن موالاتهم في كتابه العزيز ، وثبت من

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) [أبوداود (٣٥١٢)].

وعيد الحب هو من جنس ما ذكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يحل لمسلم يوم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنهئ به، بل الواجب تركه واجتنابه؛ استجابة لله ولرسوله، وبعدًا عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعداوة ومعصية الله ورسوله، والله - جل وعلا - يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمُعْدُونَ وَاتَّقُواَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنّة في جميع أحواله لا سيما في أوقات الفتنة وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون الله وقاراً، ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه.

المراجع :

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم : ٢١٢٠٣ / ٢٦٤
٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٦ / ١٩
٣. موقع إسلام ويب فتوى (٦٧٣٥) <http://fatwa.islamweb.net>

٦٥

الاحتفال بالألفية الميلادية

صورة المسألة:

يحتفل البعض في نهاية الألف سنة الميلادية لميلاد المسيح عيسى عليه السلام. ويتكرر الاحتفال على رأس كل ألف سنة ميلادية تالية.

حكم المسألة:

حرم الفقهاء المعاصرون الاحتفال بالألفية، لما يأتي:

أولاً: أن اليهود والنصارى يعلقون على هذه الألفية أحداثاً وألاماً وأملاً يجزمون بتحققها أو يكادون؛ لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضًا من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة، والواجب على المسلم ألا يلتفت إليها، ولا يرکن إليها، بل يستغنى بكتاب ربـه سبحانه، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - عما سواهما، وأما النظريات والأراء المخالفة لهما فلا تعدو كونها وهمًا.

ثانياً: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلى الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعاً، ومن ذلك: الدعوة إلى وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصلب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية،

ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام بإجماع الأمة. هذا فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم.

ثالثاً: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها، والعيد: اسم جنس، يدخل فيه كل يوم يعود ويكرر يعظمه الكفار، أو مكان للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكانة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحرير له، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] في ذكر صفات عباد الله المؤمنين، فقد فسرها جماعة من السلف، كابن سيرين ومجاحد والريبع بن أنس بأن الزور هو: أعياد الكفار، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، ولهم يومن يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر)
[أبو داود (١١٣٤)].

وصح عن ثابت بن الصحاح - رضي الله عنه - أنه قال : (نذر رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلًا بيوانة ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) [أبو داود (٣١١٣)].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم) [البيهقي (٤٣٢/٩)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال : (من بنى ببلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يوت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة) [البيهقي (٢٣٤/٩)].

رابعاً : وينهى أيضاً عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها :

١ - أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانشراح صدورهم بما هم عليه من الباطل.

٢- المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة، من العقائد الفاسدة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.

٣- ومن أعظم المفاسد أيضاً الحاصلة من ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْرُكُوا بِإِلَهٍ مَّا يَنْهَا إِلَهٌ لَّا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

خامساً: بناء على ما تقدم فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم -نبياً ورسولاً أن يقيم احتفالاتٍ لأعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضاً حضورها ولا المشاركة فيها، ولا الإعانة عليها بأي شيء كان؛ لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

سادساً: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية المذكورة، ولا الدعوة إليها بأية وسيلة، سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات أو الكراسات المدرسية، أو عمل التخفيضات

التجارية والجوائز المادية من أجلها، أو الأنشطة الرياضية، أو نشر شعار خاص بها.

سابعاً: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار، ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقاتاً مباركة، فتعطل فيها الأعمال، وتجرى فيها عقود الزواج، أو ابتداء الأعمال التجارية، أو افتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة على غيرها؛ لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام، ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئاً، بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم على إثم. نسأل الله العافية والسلامة.

ثامناً: لا يجوز لمسلم التهنئة بأعياد الكفار؛ لأن ذلك نوع رضى بما هم عليه من الباطل، وإدخال للسرور عليهم. قال ابن القيم - رحمه الله - : (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنيهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنيه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرى قبح ما فعل، فمن هنّا عبداً بعصية أو بدعة أو كفراً فقد تعرض لفت الله وسخطه^(١)).

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٤١/١

تاسعاً: شرف لل المسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد - صلی الله علیه وسلم - الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأرخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا؛ لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري ، والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض ، كالتاريخ الميلادي ، فإنه من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٤١١/٢٦).
٢. مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٥/٦).
٣. مجموع فتاوى ابن إبراهيم (١٠٥/٣).
٤. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٤/٣).

٦٧

الاختلاط بين الرجال والنساء

صورة المسألة:

يحدث في كثير من البلدان اختلاط بين الرجال الأجانب والنساء في أماكن عامة وخاصة، وفي مناسبات مختلفة.

حكم المسألة:

تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبيات إلا إذا كانت المرأة محشمة متسترة، أما اختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة، ويكون ذريعة للفساد فهو حرام، وخلوة المرأة بغير محرمتها وزوجها حرام، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيهما ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة، وفساد عظيم، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، بل يجب عليها ستره، كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمتها.

والاختلاط بين الرجال والنساء مؤد إلى الفتنة والشر، وهو غير جائز، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل

النساء في جانب ، والرجال في جانب آخر ، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم .٤٩/١٠
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٧٤٨٤) ١٧ / ٥٤
٣. فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ ابن باز ٥/٢٣٦
٤. فتاوى معاصرة، للشيخ ابن عثيمين ص .٣٨
٥. حكم الإسلام في الاحتكام (جمعية الإصلاح) ٦٥
٦. الاحتكام بين الجنسين د. عامر بهجت.

٦٨

الاختلاط بين الجنسين في التعليم

صورة المسألة:

تجرى الدراسة في كثير من الجامعات والمدارس في مختلف أنحاء العالم باجتماع الطلاب والطالبات في قاعةٍ واحدةٍ يختلط فيها الجميع.

حكم المسألة:

اختلاف المعاصور في هذه المسألة، ولهم فيها اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع الاختلاط بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم. وذلك لما يأتي :

أولاً: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرامٌ ومنكرٌ عظيمٌ؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات، وما يقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

ثانياً: أن الاختلاط وسيلة لشرٍّ كثيرٍ، وفسادٍ كبيرٍ، لا يجوز فعله، وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين، واضربوهم عليها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [أبوداود (٥٠٩)]. وإنما أمر - عليه الصلاة والسلام - بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات.

واختلاطهم في مراحل التعليم منكر لا يجوز فعله؛ لما يترب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث. ويكتفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط.

ثالثاً: أن في الاختلاط خطا عظيما على عفة الإنسان وعلى نزاهته وأخلاقه، فإنه مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر.

الاتجاه الثاني: أن اختلاط الجنسين في المدارس جائز إذا لم يؤد إلى مفاسد، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

المراجع:

١. أثر مشكلتي الاختلاط والمنهج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة، فاطمة محمد مناصرة، ماجستير، الجامعة الأردنية.
٢. الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق ص (١٥٦).
٣. حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص (٦٥).
٤. دروس وفتاوی الحرم المکی، للشيخ ابن عثیمین ص (٣١٥).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٤/١٢)، الفتوى رقم: (٦٧٥٨).
٦. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤/٢٤٨.
٧. موقع دار الإفتاء المصرية، فتاوى (٢٢٦٩) <http://www.dar-alifta.org>

٦٩

الدخول إلى الأماكن المختلطة

صورة المسألة:

يجتمع في الأسواق والمتزهات وأماكن السياحة والترفيه الرجال والنساء في حالات يحدث فيها تبرج وسفور النساء.

حكم المسألة:

لا ينبغي دخول تلك الأماكن إلا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أو لحاجةٍ شديدةٍ، مع غض البصر، والحدر من أسباب الفتنة؛ حرصاً على السلامة لعرضه ودينه، وابتعاداً عن وسائل الشر. لكن يجب على أهل الحسبة، وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنْهِيَ الْمُتَّكِئِنَاتِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [رواه مسلم (٤٩)].

المراجع:

١. الاختلاط بين الجنسين، عامر بهجت (بحث).

٢. التبرج والاختلاط، عثمان محمد ناعورة ص (٦٤).

٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٥٣).

٤. كتاب الدعوة، للشيخ ابن باز (٢٢٧/٢).

٧٠

عمل المرأة في مكان مختلط

صورة المسألة:

عمل المرأة في مكان ي العمل فيه رجال أجانب ، كالعمل في المستشفيات أو المصانع أو المعامل أو الجامعات أو الأماكن الأخرى التي يدير الأعمال فيها الرجال والنساء.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم عمل المرأة في الأماكن المختلطة :

الاتجاه الأول: المنع. وبه أفتت اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون. واستدلوا بالآتي :

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر أمته من فتنة النساء، وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضر على الرجال منها. حتى في أماكن العبادة، فرغب - عليه الصلاة والسلام - في بعد المرأة عن الرجل، كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [مسلم (٤٤٠)]؛ لأن أولها قريب من الرجال، فكان شرها ، وآخرها بعيد عن الرجال، فكان خيرها. وهذا دليل واضح على أن للشارع نظراً في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل. فإذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملاً يكون

الرجل شريكًا لها فيه، وهمما في مكانٍ واحدٍ، وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال.

٢- أن الشريعة جاءت لحرم الاختلاط بين الرجال والنساء ، ومنعه ، والتشديد فيه، كالاختلاط في مجالات التعليم والعمل ، وكل ما يفضي إلى الاختلاط ، وعمل المرأة وتعليمها يجب ألا يترتب عليه اختلاطها بالرجال، بل لا بد أن يكون في مكانٍ مستقلٍ لا يعمل فيه إلا النساء ؛ قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَّتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وحكم هذه الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيمة ، ولذلك جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة المرأة في بيتها خيرًا لها من صلاتها في المسجد حيث روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن) [البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٣)]، فيحرم الاختلاط بين الرجال والنساء فيما ذكر سابقًا سواءً كان ذلك بخلوة أو من دونها، ولا يجوز أن تعمل المرأة مع الرجال، كأن تكون سكرتيرة لمكتب الرجال، أو في الاستقبال لمكان غير خاص بالنساء أو عاملة في خط إنتاج مختلط أو محاسبة في مركز أو محل تجاري أو صيدلية أو مطعم يختلط فيه العاملون من الرجال والنساء ؛ لما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الأسرة والمجتمع.

الاتجاه الثاني: الجواز وفق ضوابط وشروط، وإليه ذهب بعض فقهاء

العصر، حيث قالوا :

عمل المرأة في الأماكن المختلطة لا يخلو من حالتين :

الأولى: أن تكون المرأة مضطورة للعمل ضرورة حقيقة معتبرة شرعاً حيث لا يكون لها من يقوم عليها ويوفر لها ضروريات الحياة، ولم تجد مكاناً غير مختلط تعمل فيه ولم تكن تحسن صنعة تعميلها في بيتها كالخياطة والخياكة والنسيج، أو تحسنها ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول، ففي هذه الحال يجوز لها أن تعمل في ذلك المكان المختلط مع التزام الحذر التام ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة فلا تخرج إلا وهي محشمة متوجبة الحجاب الشرعي الكامل ويشترط في ذلك الحجاب أن يكون صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئاً من مفاتنها ولا يلفت انتباه الرجال إليها، وكما يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم، ومن ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبية تريده المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة" [رواه أحمد في المسند (٧٣٠٩)].

كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلَأَ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢].

إذا تحققت هذه الحالة والتزمت المرأة بهذه الضوابط يجوز لها العمل ما دامت بحاجة إليه فإذا زالت حاجتها أو وجدت فرصة عمل لا يوجد فيها اختلاط وجب عليها ترك ذلك العمل.

الحالة الثانية: ألا تكون مضطرة إلى العمل في الأماكن المختلطة إما لعدم حاجتها إلى العمل أصلًا وإما لوجود فرصة عمل غير مختلطة، ففي هذه الحال لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة لما يترب على ذلك من مفاسد ولما ينطوي عليه من مخاطر، ويكتفي من ذلك أنه إذا اخترطت المرأة بالرجل في مكان واحد باستمرار يصعب عليهما أن يتبتلا أمر الله سبحانه في غض البصر الذي أوجب الله عليهم.

ومن المخاطر أنه ليس كل الرجال الذين تتعامل معهم من الأتقياء الأعفاء غالباً، بل إن الكثير منهم لا يؤمن على الأعراض ولا يتقي الله تعالى في نظراته وكلماته وتصرفاته في بعض الأحيان وقد ينشأ عن ذلك ما لا تحمد عقباه كما هو مشاهد.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء، د. سعيد بن علي القحطاني ص(٢١٠).
٢. الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع، ناصر بن أحمد السوهاجي، ص(١٦).
٣. فتاوى نور على الدرب ، للشيخ ابن عثيمين ص(٨٢).
٤. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتوى رقم: (٢٥١٤٦) ، الفتوى رقم (٢٤٩٣٧).

٥. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم (٣٨٥٩)

<http://www.islamweb.net>

الاختلاط بالخدمات

صورة المسألة:

قيام كثير من الخادمات في المنازل بالاختلاط بأفراد الأسرة الذكور.

حكم المسألة:

لا يجوز اختلاط الخادمات بأفراد الأسرة الذكور، لما يأتي:

١ - تحريم الإسلام الخلوة بالأجنبيّة سواء كانت خادمة أو غيرها، كزوجة أخيه، وزوجة عمه، وأخت زوجته، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجایة، وفيه: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذى (٢٦٥)]، فليس له أن يخلو بامرأة أجنبية، لا خادمة، ولا غيرها.

٢ - أن الخادمات خطرهن عظيم بسبب اختلاطهن بالرجال، وعدم التزامهن بالحجاب والتستر، وخلوتهن بالرجال داخل البيوت له مفاسد كبيرة، وربما تكون شابة وجميلة، وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة والسفور، ودخول أماكن العهر والدعارة، وما ألفته من عشق الصور، ومشاهدة الأفلام الخليعة. يضاف إلى ذلك ما يتتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة، والمذاهب الضالة، والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام.

المراجع:

١. أثر الخادمات الأجنبيات على التفاعل الاجتماعي في الأسرة، خالد بن إبراهيم الزكري.
٢. أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل، عنبرة حسين الأنصارى.
٣. الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع، د. محمد بن عبدالرحمن الخميس.
٤. دروس وفتاوی الحرم المکی، للشيخ ابن عثیمین (٢٤٧/٣).
٥. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٤٠/٥).
٦. مجموعة رسائل وفتاوی بشأن الخدم والسائلين، لجماعة من العلماء ص(٥٧).

اختلاط السائق الأجنبي بنساء العائلة

صورة المسألة:

انتشر في بلدان الخليج العربي ظاهرة استقدام السائقين للعمل في البيوت، ويتولون قيادة السيارات العائلية، والغالب أن يقيم السائق في بيت مخدومه، في سكن خاص به، ولكن يكثر اختلاطه بأهل البيت بحكم طبيعة العمل الذي يقوم به، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:

تحريم اختلاط السائق بنساء العائلة، لما يأتى:

أولاً: يجب التحجب عن السائق والخادم إذا كانوا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحدٍ منهم، وحكمهما حكم بقية الرجال. لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجایة، وفيه: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذى (٢١٦٥)]، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم.

ثانياً: أن تحريم الخلوة عام في البيت والسيارة والسوق والتجرب ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، وما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من

الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما، وييهون عليهمما أمر الزنا، ويفتح لهمما أبواب الحيل ، فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم. وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة ، وربما أن يكون في داخل البلد ، وألا يكون هناك خلوة ، بل يكون معه مجموعة من النساء.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء، د. سعيد بن علي القحطاني ، ص(٢٢٤).
٢. خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للشيخ ابن باز ص(٣).
٣. فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص(٣٧).
٤. الموسوعة البارزة (٢/١٠٧٤).

نقل المعلمات والطالبات

صورة المسألة:

لا تتمكن كثير من المعلمات والطالبات من الوصول إلى مدارسهن البعيدة عن مقر سكنهن إلا بالركوب مع سائق أجنبي عنهن مع مجموعة منهن والخروج بهن مسافة سفر، ويقوم بإيصالهن إلى مدارسهن خارج المدن أو في أطرافها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا يجوز سفرها مع السائق الأجنبي عنها دون حرم، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون . واستدلوا بالأحاديث الواردة عن نهي المرأة عن السفر دون حرم ، ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير ، فكل ما سمي سفراً منع منه المرأة إلا مع الحرم؛ للأدلة الصحيحة الدالة على ذلك ، ومنها حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم ، فقال رجل: يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وأمرأتي تريد الحج ، فقال: اخرج معها) [البخاري (١٧٦٣) ومسلم

وأما السفر الذي يترتب عليه أحکام القصر والفطر فهذا مقدر بالمسافة عند الجمهور، وهي ما يقارب ٨٠ كيلو متراً. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمعلمة أن تساور لهذا العمل دون محرم، وعليها أن تسعى لنقل عملها، أو تغيير محل إقامتها إن كانت محتاجة للعمل. وتكون عاصية إذا سافرت بلا محرم؛ ومعلوم أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمر مطلوب، هذا إذا لم تكن الوسيلة إليه محمرة، فإن كانت الوسيلة إليه محمرة حرم هذا الأمر، لا لذاته، بل لغيره. فإذا أنتذهب بها زوجها، إن كانت متزوجة، وإنما أن تتزوج شخصاً ويكون محراً لها، وإنما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس، وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل أي بانتساب.

الاتجاه الثاني: الجواز. وأفتى به الشيخ عبدالله بن جبرين وغيره، حيث قال: لا بأس بنقل المعلمات والطالبات دون محرم، وذلك أنه لا محظوظ فيه؛ لقلة الخطر، حيث إن المسافة قليلة، تقطع في ساعتين أو ساعة ونصف، وأقل ما ورد في الحديث ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تُسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) [البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣)].

والسفر الممنوع للمرأة هو مسيرة يوم وليلة، فإذا كان السفر أقل من يوم وليلة ولو في الطائرة، ولو في القطار أو السيارة فلا يدخل في النهي، فإن السفر المنهي عنه كون المرأة ترکب بعيراً أو نحوه وتسلك طريقاً بعيداً في الصحراء، تبقى فيه عدة أيام، تتعرض فيه لقطع الطريق وأهل الفحشاء والمنكر، وتطول الغيبة فيه، فأما السفر على السيارة مع نسوة ثقات، ولمدة

خمس ساعات أو عشر ساعات، والطريق مسلوك بالذاهبين والآيبين، وليس هناك خلوة، ومتى وصلت البلدة التي تعمل فيها استقرت في سكن مناسب، ومع رفقة ملتزمات من النساء المحافظات على دينهن، فلا محذور في ذلك؛ للأمن عليهم من المفسدين غالباً، ولا يعتبر هذا سفرًا محرماً.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن باز: فتوى (١٠٩٣٨)

<http://www.binbaz.org.sa>

٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: نور على الدرج، (١١٣٦٥٢)،

(٩٦٤٤)، (١١٠٩٢٩).

٣. موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى (٢٧٣٣٤)

<http://ibn-jebreen.com>

٧٤

تعليم النساء لطلاب المرحلة الابتدائية

صورة المسألة:

قيام المعلمات بتدريس الطلاب الذكور في الصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية ، وهي صوف السنة الأولى والثانية والثالثة ابتدائي.

حكم المسألة:

عدم جواز تدريس المعلمات للطلاب الذكور. لما يأتي :

١ - تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالراهقين والبالغين من الأولاد الذكور؛ لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبيعة إلى النساء؛ لأن مثله يمكن أن يتزوج، ويفعل ما يفعله الرجال، كما أن تعلم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح باب الاختلاط في جميع المراحل، ومعلوم ما يتربى على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية، وب الواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك. ولذا فإن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا

تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل ، وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا.

٢ - أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء ، مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهادتهم وصبرهم وقوتهم .

٣ - من عرف مقاصد الشريعة ، وطرقها في سد الذرائع الموصلة إلى الحرام والفساد ، وما أتت به من الحفاظ على الضرورات الخمس : (الدين والنفس والعقل والمال والنسب أو النسل) عرف أن كل ما أفسد هذه الضروريات أو أحداً منها باعتبار الشرع فهو مفسدة ، ومن تتبع الأدلة الشرعية ، والأقوال الفقهية تبين له أن الإسلام يؤيد فكرة التباهي في التربية (التربية التي تتناسب مع الطبيعة الفطرية والاجتماعية للبنين والبنات في النظام الإسلامي) لأننا إذا قمنا بتربية البنين كما يربى البنات وتربية البنات بالكيفية التي تربى بها البنين - على فرض احتمال تتحققه - فإننا في هذه الحالة سنوجه ضربة إلى شخصية كل من الولد والبنت ؛ حيث يؤدي هذا العمل إلى تجاهل شخصيتهم ، ويتعارض مع فطرتهم وإرادتهم وأماليهم ؛ وبذلك سوف خلق لهم أوضاعهما مضطربة تعرقل قيامهما بهماهما مستقبلاً .

ولهذا نجد أن أهل العلم قد ذكروا من صور تنشئة الأطفال وتربيتهم على الرجلة والمرؤة أنهما كانوا يأخذون الصغار إلى مجتمع العامة، وإجلاسهم مع الكبار لأن ذلك يعد من وسائل تنمية الرجلة فيهم، وما يلقي فهمهم، ويزيد في عقلهم، ويحملهم على محاكاة الكبار، ويرفعهم عن الاستغراق في اللهو واللعب؛ وهكذا كان الصحابة يصحبون أولادهم إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ الطفل يتقبل من هو من جنسه أكثر، كما أنه يسلك سلوكاً يُماثل سلوك الشخص الذي أمامه، فالفتاة توحد مع أمها أو معلمتها، والصبي يتوحد مع أبيه أو أستاذه.

تقول أ.د. كريستين نصار - أستاذ علم النفس بالجامعة اللبنانية : (لا بدَّ من التوقف قليلاً للإشارة إلى تلك المرحلة التي تتميّز بتماهي الطفل بالقريب الذي هو من جنسه في محاولة منه لاكتساب صفاته كرجل أو امرأة، وهذا التماهي يشكل المدماك الأساسي لمستقبل الطفل في اكتسابه صفات الرّجلة أو الأنوثة ولتكوين هويته الشخصية. وغنيّ عن القول هنا بأن وجود مثل هذا النموذج بتناول الطفل بشكل مستمر إنما ينمي في داخله الرغبة في أن يعيش حياة هذا النموذج) انتهى كلامها^(١).

ويؤكد علماء النفس وال التربية أنَّ (الطفل في سنِّ الرابعة يُحاول تقليد من أمامه ، فعندما تقوم بتدريس الطفل امرأة في هذه السن فإنَّه يأخذ من

(1) حقوق الطفل وواجباته : ١٢

صفاتها وأخلاقها) وأقول : معلوم لكل ذي عقل أن الطفل منذ الستين – أي قبل الرابعة – وحتى التاسعة تقريباً وربما أكثر يحرص حرصاً كاملاً على تقليد النموذج الذي يُكرر عليه في حياته ويراه باستمرار. وهذا ما لاحظه المسؤولون عن التعليم في الفلبين ، فأعلن وزير التعليم الفلبيني أنه (يرغب في تعيين عدد أكبر من المدرسين لتدرис التلاميذ حتى يتخلوا بصفات الرجلة بدلاً من صفات الأنوثة التي يكتسبونها من مدرّساتهم).

ويقول الأديب علي الطنطاوي يرحمه الله في ذكرياته : (إن من تشرف على تربيته النساء يلازمه أثر هذه التربية حياته كلها ، يظهر في عاطفته ، وفي سلوكه ، في أدبه ، إذا كان أدبياً^(١)).

٥ - أثبتت الدراسات الواقع والمُعاينة ، أن طبيعة المعلمة الأنثوية لا تناسب أبداً كمقام تعليم للطفل في مرحلته هذه. يقول الدكتور ليونارد ساكس - وهو رجل جمع مؤهلات شتى تتعلق بما نحن فيه فهو طبيب أسرة ، وعالم إحيائي ، بالإضافة إلى كونه خبيراً في علم النفس. وهو رئيس ومنشئ منظمة(NASSPE) أو الجمعية الوطنية للتعليم الأهلي غير المختلط بأمريكا - : (بدأت ألاحظ مجموعات من طلاب السنة الثانية والثالثة الابتدائية يتلقاًطرون نحو العيادة ، ومع كل طفل أحد أبويه حاملاً ورقة من المدرسة تطالب بفحص الطفل والتأكد من عدم إصابته بمرض اضطراب العجز عن التركيز (ADD)Attention Deficit Disorder) وفي بعض

(١) ذكريات علي الطنطاوي (٢٦٨/٥ - ٢٧١).

الحالات لم يكن الأطفال بحاجة إلى تریاق اضطراب العجز عن التركيز، بقدر حاجتهم لعلام يفهم الفروق العضوية بين الأولاد والبنات التي تؤثر على تعليمهم، وبعد أن تقصيit الأمر وجدت أن المعلمة امرأة تتكلم بنبرة مناسبة بالنسبة لها، لا يكاد يسمعها الطلاب، فيبدئون في النظر من النافذة، أو يراقبون ذبابة تسير في سقف الفصل، فتلاحظ المعلمة أنهم غير متنبهين.. تتكسر القصة، فتظن المعلمة أنهم ربما يكونون مصابين باضطراب العجز عن التركيز! المعلمة مصيبة تماماً في وصمهم بالعجز عن التركيز، لكن ليس السبب هو هذا المرض. لكنه صوت المعلمة الهادئ الناعم الذي يناسبها، ويفلح في شد بنات جنسها، بينما ينام أغلب الأولاد الذين لم تفلح المعلمة في شد انتباهم).

أهم المراجع.

١. تدريس المعلمات للبنين، أمل بنت زيد المنقور.
٢. تعليم المعلمات الأطفال الذكور (رؤى شرعية)، صادق بن محمد المهدى.
٣. ذكريات علي الطنطاوي (٢٧١ - ٢٦٨ / ٥).

وسائل المواصلات المختلطة

صورة المسألة:

ركوب الرجال والنساء مختلطين بعضهم في وسائل النقل العام، كالقطارات والمركبات ونحوها..

حكم المسألة:

الواجب على المرأة أن يتبع عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بذنه بيذنهن ولو من وراء حائل؛ لأن هذا مداعاة للفتنة، والإنسان ليس بعصوم، قد يرى من نفسه أنه يتحرر من هذه الأمور، ولا يتأثر بها، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس، لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب أن يتقي الله تعالى ما استطاع، وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني ص (٢١٢).
٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٤٢٠ / ١).
٣. موقع الشبكة الإسلامية، فتوى (٦٤٤٨). www.islamweb.net.

٧٦

الحفلات المختلطة

صورة المسألة:

يحدث في بعض الاحتفالات اختلاط الرجال والنساء الأجانب ببعضهم، كحفلات الزواج أو التخرج أو المناسبات الأخرى.

حكم المسألة:

الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجahلية، ومن نظر في شريعة الله تعالى يجد أنها أوصدت كل الأبواب المؤدية إلى الاختلاط، وسدت الذرائع لذلك، وحمت المجتمع من الفاحشة والرذيلة بتشريعات ربانية تبقي على المجتمع عفته وطهارته ونقائه، واستقامة أسره، وصلاح بيته ما دام أفراده قائمين بأمر الله تعالى، ممثليـن لشرعـه، مستـسلمـين لنـصوصـ الـكتـابـ والـسـنـةـ، ولـم يـسمـحـواـ لـلمـفسـدـينـ أـن يـنـخـرـوـاـ ذـلـكـ السـيـاجـ الـربـانـيـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .

ومن الأدلة على منع الاختلاط ما يلي:

١ - قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَنَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذا الخطاب الرباني هو لأطهر هذه الأمة قلوبًا وهم الصحابة رضي الله عنهم، وفي أعنف النساء وهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، فما بالك

- أخي المسلم - من هم دونهم من الرجال، وبين هُنَّ دونهن من النساء؟!

﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
فالخالق الرازق المدبر سبحانه يأمر في كتابه بالحجاب بين الرجال والنساء،
ومفسدون يريدون تحطيمه وإزالته، وينهون الناس عنه.

- قول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنْكُلْمُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِيمَانِي صَنَعُونَ﴾ [النور : ٣٠]، ثم قال سبحانه : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْعُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١]. فلو كان الاختلاط سائغاً في الشرع لكان في هذه الأوامر الربانية تكليف بما لا يطاق ؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة، ولا ينظر كل واحد منها للآخر وهما يتبدلان الأعمال والأوراق والدروس.

- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن من حق الطريق : (غض البصر) [البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)].

إذا كان غض البصر واجباً على الرجال إذا مرت بهم في الطريق امرأة، فكيف يسوغ لبعض الناس أن يزعموا أن شريعة الله تعالى لا ثمانع من اختلاط الرجال بالنساء.

- حديث جرير بن عبد الله قال : (سألتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) [مسلم]

(٢١٥٩)]. وإذا كانت المرأة بجوار الرجل في الدراسة أو العمل أو غير ذلك

فكيف يصرف بصره عنها وهو يتعامل معها طيلة وقت الدراسة والعمل.

٥ - حديث **بُرِيَّدَةَ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِعَلَيْ رضي الله عنه: (يَا عَلَيْ، لَا تُتَبِّعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ؛ فَإِنَّكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ) [رواه الترمذى (٢٧٠١)].

وفي هذا الحديث نهى صريح عن اتباع النظرة الناظرة، والنهي يقتضي التحريم، فلو قيل بجواز الاختلاط لكان في الشريعة تناقضًا - تعالى الله عن ذلك - إذ كيف تنهى الشريعة عن اتباع النظرة الناظرة، ثم تحيز اجتماع الجنسين في مكان واحد بلا حجاب بينهما ساعات عدة، وكل يوم، ولا ينظر بعضهم إلى بعض.

٦ - حديث **عُقْبَةَ** بن عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) [البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٤٠٣٧)].

فإذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحذر الرجال من الدخول على النساء فكيف إذاً بالمثل عندهن وأمامهن وبجوارهن في ساعات العمل والدراسة وغيرها كل يوم .

٧ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل على منع الاختلاط في الطريق أثناء الخروج من المسجد، وما هو إلا لحظات، وعقب عبادة عظيمة، والرجال فيه والنساء من المصلين والمصليات، وهم وهن أقرب للتقوى، وأبعد عن الريبة، فكيف بغير تلك الحال.

روت أم سلمة - رضي الله عنها - : "أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَبَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرِّجَالُ" [رواه البخاري (٨٧٥)].

- ٨- أنه ذات مرة وقع في الخروج من المسجد اختلاط غير مقصود فبادر النبي عليه الصلاة والسلام إلى إنكاره، وأوصى بما يزيشه؛ كما روى أبوأسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للنساء: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكين بحافات الطريق) [رواه أبو داود (٤٥٩)]; فكانت المرأة تلتتصق بالجدار، حتى إن تؤبهما لتعلق بالجدار من لصوقة بها.

فالنبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث ينهى النساء وهن خارجات من المسجد إلى بيتهن عن سلوك وسط الطريق، ويأمرهن بحافتيه لئلا يختلطن بالرجال، مع أن المسافة قصيرة، والوقت قليل؛ لقرب بيتهن من المسجد، فكيف بالدعوة إلى اختلاط في العمل والدراسة طيلة وقت الدوام.

٩- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منع الاختلاط في المسجد، وهو أجمل مكان وأشرفه، وهو محل العبادة، وفيه يُطهر القلب من الرجس

والشهوة، والقلوب فيه متعلقة بالله تعالى، بعيدة عن الفساد والشر، ومع ذلك حسمت فيه مادة الشر، وسدت فيه ذرائع الفساد، فكيف إذن بسواء؟. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا) [رواه مسلم (٤٤٠)].

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني ، ص(٢٣٢).
٢. الاختلاط : الحكم والأدلة، النتائج والآثار. إبراهيم بن محمد الحقيل.
٣. فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ ابن باز (٢٥١/٢١).
٤. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم : (٧٧٠٨٧).

ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي

صورة المسألة:

يركب بعض النساء بمفردهن مع السائق الأجنبي عنهن في السيارة داخل البلدة وليس معهما ثالث.

حكم المسألة:

لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محروماً لها، ولا يسمعهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا لا يخلون رجال بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذى (٢١٦٥)]، وأما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر، أما في السفر فقد روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ليس للمرأة أن ت safر إلا مع ذي محرم) [البخاري (١٧٢٩) ومسلم (٢٣٩١)].

ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر.
وقد يقال: إن ركوب المرأة وحدها مع السائق بمفردهما ليس بخلوة، لأن السيارة تسير في الشوارع مع كثرة المارة والسيارات.

فيقال: بل هو خلوة، وأعظم، لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه حال بها في غرفة، فالسيارة بمنزلة الغرفة، ومثل هذه المسائل يحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة، فلا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يفضي إلى مفاسد وفتن كبيرة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ص(٩٢).
٢. فتاوى الشيخ عبدالله الجبرين (٢٤/١٢).
٣. فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/٥٢).
٤. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي، ص(٦٦/١٠).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٥٩)، الفتوى رقم (٢٠٩١٤).
٦. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٥/٧٨).
٧. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/١٢٧-١٣٠).

سفر المرأة بالطائرة دون محرم

صورة المسألة:

ركوب المرأة بالطائرة للسفر من مدينة إلى أخرى قرية أو بعيدة دون أن يصحبها أحدٌ من محارمها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: المنع، ومن أفتى بذلك اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، حيث قالوا:

١. الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاء الأعراض، كتحرير خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زيتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم من ذكرهم الله تعالى في سورة النور، كالامر بغض البصر، وتحريم النظر الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام

إلا ومعها ذو محرم) [البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨)]. وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك) [البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٤١)]، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أيام، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطق حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وما في معناه. فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر بريًّا أم بحراً أم جوًّا، ومن خالف في ذلك فشخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث، أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرقة الثقة المأمونة، قوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

- ٢ - أن الخطر على المرأة حاصل حتى في الطائرة، فالرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، سيفيقها في صالة المطار دون محرم، وعلى فرض أن الرجل بقي معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت، فقد ترجع الطائرة أثناء

الطريق، وقد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية، ولو أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل، ولنفرض أن الطائرة أقلعت في الوقت المحدد، وهبطت في المطار المحدد، ولكن الحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له، وقد يكون إلى جوار المرأة وهي في الطائرة رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخوَن عباد الله يضحك إليها، ويتحدث إليها ويُمْزِحُ معها، ولذلك تتضح الحكمة العظيمة في نهيِ الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل، وبدون تقييد.

الاتجاه الثاني: الجواز بضوابط وشروط، وإليه ذهب بعض فقهاء العصر، وقالوا: لا بأس عند المسقة على المحرم، كالزوج أو الأب إذا اضطررت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار، فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة، ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها، ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار، ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه، ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع، أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة، إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلًا؛ لأن

السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة،
ولأن الضرورات لها أحکامها.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٥٢/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٩/١٧)، الفتوى (٢٦٤٢).
٣. موقع الشيخ ابن جبرين، الفتوى : (٢٧٣٣٤).
<http://ibn-jebreen.com>

إصدار المجالات الخليعة ومشاهدتها

العناوين المرادفة:

النظر إلى صور النساء العاريات في المجالات ونشرها.

صورة المسألة:

تقوم بعض دور النشر بإصدار وتسويق وترويج وبيع مجالات تتضمن أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسق والفحotor. وإثارة الشهوات والغرائز، من خلال ما تحمله على الغلاف أو داخل صفحاتها من صور لنساء فاتنات، ووجوه فاتنة مثيرة للشهوات، وألبسة مغربية فاتنة، وقصص غرامية ونحو ذلك، وشغف بعض الشباب والفتيات بمشاهدتها واقتنائها.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرؤن على تحريم إصدار المجالات الخليعة وشرائها والنظر فيها ومن ذلك :

١ - يحرم إصدار مثل هذه المجالات الهاابطة ، سواء كانت مجالات عامة ، أو خاصة بالأزياء النسائية ، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور : ١٢].

٢ - يحرم العمل في هذه المجالات على أي وجه كان ، سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها ؛ لأن ذلك من الإعانة على

الإثم والباطل والفساد، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا يَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٩].

-٣ تحرم الدعاية لهذه المجالات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [مسلم (٢٦٧٤)].

-٤ يحرم بيع هذه المجالات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

-٥ يحرم على المسلم شراء هذه المجالات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجالات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته - ذكوراً وإناثاً - من هذه المجالات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليرعلم المسلم أنه راع ومسئولٌ عن رعيته يوم القيمة.

-٦ على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وبعداً عن الفتنة ومواعتها، وعلى الإنسان ألا يدعى العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "كم نظرة أقت في قلب صاحبها البلاء"، فمن تعلق بما

في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته ، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته ؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله ، وعبادته وحلاؤه مناجاته ، والإخلاص له ، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

-٧- يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين ، وأن يحنبهم الفساد وأهله ، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم ، ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع ، وكف شرها عنهم ، وهذا من نصر الله ودينه ، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض ، كما قال الله سبحانه ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَكَوَةُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤٠ - ٤١].

المراجع:

١. الضياء اللامع من الخطب الجماعية ، للشيخ ابن عثيمين (٤٦٩/٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١٧/١٧).
٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ ابن باز (٢٠٨/٤).
٤. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣٢٨/١٢).

٨٠

حكم النظر إلى أجساد النساء في وسائل الإعلام

العناوين المرادفة:

النظر إلى الأجنبيات.

صورة المسألة:

مشاهدة الرجال للنساء الأجنبيات المثلثات السافرات، والغنيمات اللاتي يعرضن أجسادهن من خلال الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات التي تبها القنوات القضائية، أو تعرضها دور السينما، أو من خلال الفيديو، أو موقع الانترنت، أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، في المسلسلات الفتاتية المشتملة على تبرج النساء، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم، لا في التلفاز، ولا في الفيديو، أو السينما، ولا في غيرها، وليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة، ومرض القلب، وزوال الغيرة. وقد يجر ذلك المشاهد إلى الوقوع في المحرم. فيجب عليه غض بصره، والإعراض عن النظر؛ لأن هذا مشارفه وفساد غالباً، ومن أسباب فساد القلوب، والحرافها عن الهدى؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ كَيْفُ عَنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ٢٠ وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصِرُهُنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُروجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوْبِهِنَّ ﴿النور: ٣٠ - ٣١﴾.

وفي الحديث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : ((النظرة سهم من سهام إبليس)) [رواوه الحاكم: ٤/١٤].

فالنظر خطره عظيم، فينبغي الخدر منه، وأن يصون الإنسان نفسه من ذلك، كما لا يجوز النظر إلى الأعمال الإجرامية التي تفتح للناس باب الإجرام والعدوان والسرقات والنهب والقتل وما أشبه ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيرها ما فيه مصلحة، كمشاهدة الندوات الدينية أو العلمية أو الصناعية أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محظمة فلا يجوز.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٩٣٠ - ٩٣١).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٥).
٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ ابن باز (٩/٣٨).

٨١

مشاركة العلماء في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

ظهور العلماء وطلبة العلم الشرعي في وسائل الإعلام المتعددة للدعوة والتجييه والإفتاء وتوضيح الأحكام الشرعية.

حكم المسألة:

لقد يسر الله تعالى للناس في هذا العصر من وسائل التواصل ما لم تعرفه العصور السابقة، ومن ذلك وسائل الإعلام المتعددة، وقد استغلها أهل الفساد أيا استغلال، وحري بأهل العلم والدعوة والخير أن يزاحموا أهل الباطل وينافسونهم بنشر الخير والفضيلة والعلم، فيجب على أهل العلم أن يشاركون في الدعوة إلى الله أينما كانوا، في المجتمعات الأرضية، والجوية، وفي القطارات والسيارات، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتجييه، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَدِيقًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. فالله سبحانه يقول ليس هناك قول أحسن من هذا، والاستفهام هنا للنفي، أي: لا أحد أحسن قوله من دعا إلى الله، وهذه فائدة عظيمة، ومنقبة كبيرة للدعوة إلى الله عز وجل، وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [مسلم (١٨٩٣)]. وعن أبي هريرة - رضي

الله عنه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من دعا إلى هدى كان له أجر مثل أجور من تبعه ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) [مسلم (١٠١٧)].

فيجب على أهل العلم أن يشاركون ، وأن يذلوا وسعهم في الدعوة إلى الله أينما كانوا ، والعالم كله بحاجة إلى الدعوة ، فالمسلم يزداد علمًا ، والكافر لعل الله يهديه فيدخل في الإسلام . ويجب على وسائل الإعلام التي يتولاه المسلمون أن ينزعوها عما حرم الله ، وأن يحذرها البث الذي يضر المجتمع حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مركزة على ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم ، وأن يحذرها أن تكون عوامل هدم ، وأسباب إفساد ؛ لما يبيث فيها ، وكل واحدٍ من المسؤولين الإعلاميين مسؤول عن هذا الشيء على حسب قدرته ، ويجب على الدعاة أن يطرقوا هذا المجال فيما يكتبون ، وفيما ينشرون ، ويحذرها مما حرم الله عز وجل ، وهذا واجبهم في خطبهم ، وفي اجتماعاتهم مع الناس ، فكل المجالس مجالس دعوة أينما كان ، فهو في دعوة ، سواء في دينه ، أو في مجتمعه مع أي أحد ، فالواجب عليه أن يستغل هذه الوسائل - وسائل الإعلام - وينشر فيها الخير ، ولا يحتجب عنها.

المراجع:

١. مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٢، ١١٨
٢. موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز : فتاوى (٢١٣٤)
<http://www.binbaz.org.sa/>

٨٢

مشاركة المرأة في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

يشارك بعض النساء بالظهور في وسائل الإعلام المتعددة للدعوة وغيرها.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم مشاركة المرأة في وسائل الإعلام بغضون الدعوة

إلى الله :

الاتجاه الأول: المنع من المشاركة، وبه قال بعض فقهاء العصر، للآتي :

أن الدعوة إلى الله من أهم المهام، ومن أفضل القربات، ولكن قيام المرأة بذلك في ميدان الدعوة من طريق التلفاز، ومن طريق الإذاعة أمر يتربّع عليه مشاكل كثيرة، وأخطار عظيمة، من الخلوة بالرجال، والتبرج والخضوع بالصوت إلى غير ذلك من المفاسد، فالذى يظهر من قواعد الشرع المطهر أنه لا يجوز لها ذلك؛ لأن اشتراكها في التلفاز والإذاعة يفضي إلى مفاسد كثيرة من عدم التحجب، ومن الخضوع بالقول، ومن التبرج، ومن الخلوة بالرجال، وهذا كله يضر بالمجتمع ضرراً كبيراً، ويفضي إلى فساد كبير.

وخروجهها ولو ساترة وجهها في القنوات الفضائية وتحديثها الساعية وال ساعتين، ويسمعها الآلاف من الرجال يخالف الضوابط الشرعية لدعوتها، ولم تفعله نساء السلف من عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يرد عن عائشة رضي الله عنها مع كثرة علمها، أو غيرها من نساء النبي -

صلى الله عليه وسلم - أنها بربت إلى المسجد وألقت حاضرة أو درساً للصحابية الكرام مع أن بيتهن ملاصقة للمسجد، وهن أمهات المؤمنين، وعنهن من العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء ، ومع ذلك لم يتتصدرن هذا التتصدر الذي تفعله من يسمون بالداعيات ، وغاية الأمر أن الصحابة كانوا يستأذنون عليها في حجرتها ، فتأذن لهم ، وتجيئهم عما يسألون ، وتخبرهم عن حال النبي - صلي الله عليه وسلم - كل ذلك من وراء حجاب ، فكيف بخروج امرأة كاشفة الوجه ، تبرز لآلاف من الرجال ، فتحديثهم بحججة الدعوة إلى الله ، وأنها لا ترى وجوب ستر الوجه .

الاتجاه الثاني: الجواز

وقال به بعض فقهاء العصر . وفق ضوابط وشروط محددة كالتالي :

ظهور النساء في التلفاز متبرجات أو سافرات لا يجوز ، أما ظهورهن متحجبات مستورات البدن والوجه في خطبة أو في كلام أو في توجيه وإرشاد أو إخبار عن شيء فلا يضر ، كما تخبر في مجلس من المجالس أو في مكان من الأمكنة أنها فعلت كذا ، أو أنها قالت كذا ونحو ذلك .

فعمل المرأة في الإعلام منضبط بضوابط شرعية ، ولا يصح إطلاق القول بالجواز بدون هذه الضوابط ، وذلك للمخالفات الشرعية الواضحة ، والمفاسد الراجحة في المؤسسات الإعلامية القائمة اليوم ، وهذه الضوابط هي :

أولاً: مشروعية العمل الإعلامي: أي عمل لابد أن يأخذ مشروعيته من الشرع الحنيف، فما أقره كان صحيحاً، وما منعه كان فاسداً مردوذاً.

ثانياً: مراعاة المصالح والمفاسد: فإن لم يكن أن تكون مصالح خالصة وهي نادرة، فلا مانع أن تكون مشوبة بمفسدة وهنا لابد من اعتبار قواعد مهمة ومن ذلك: النظر إلى المصلحة الغالبة لا المغلوبة، ومنها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها: أن ما حرم لسد الذرائع أبيح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ومنها: أن ما حرم تحريم الوسائل أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة، ومنها: أن العمل قد يكون فعله مستحبًا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، ومنها: أن تقدير المصلحة والمفسدة منوط بالعلماء.

ثالثاً: مشروعية الوسائل والمقاصد: إذ إن اعتبار المقاصد في الأعمال يعتبر شرعاً وعليه يتوقف حكمه من حيث الحظر والمنع أو الوجوب والندب والإباحة، وهنا يراعى أيضاً قواعد ضرورة عند تقرير المقاصد من ذلك: أن المقاصد الشرعية ضربان، مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وأن حكم المقاصد حكم الوسائل قاعدة أغلبية لا قاعدة مطلقة وغير ذلك.

رابعاً: كون المؤسسة الإعلامية ملتزمة بتعاليم الإسلام أو تسمح للمرأة بذلك باعتباره ضابطاً في حكم عمل المرأة لوجود المخالفات الشرعية في المؤسسات الإعلامية القائمة اليوم في الغالب، فإن لم تلتزم تلك المؤسسات فأقل الأحوال أن تسمح للمرأة العاملة بالالتزام.

خامساً: الحاجة لمشاركة المرأة: وذلك أن قرار المرأة في بيتهما عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها، ولا يعني ذلك المنع من الخروج على إطلاقه، بل يجوز الخروج بشرط عدم التبرج، لكن يبقى الأصل القرار في البيت والخروج يكون للحاجة سواء حاجة المرأة الخاصة أو حاجة المجتمع، وعلى أساسه تكون المشاركة فقد تصل الحاجة للمشاركة إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة أو قد تكون المشاركة محمرة أو مكرورة.

سادساً: الالتزام بالأداب الشرعية للمرأة: وهي ستة آداب وضوابط :

- ١- ضابط الخلوة.
- ٢- ضابط الاختلاط.
- ٣- ضابط الكلام.
- ٤- ضابط اللباس والزينة.
- ٥- ضابط الخروج والسفر.
- ٦- ضابط النظر.

المراجع:

١. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى (١٠٩٨١٦) :
<http://www.islamweb.net>
٢. موقع الشيخ ابن باز، الفتوى (١٨٠١٦) :
<http://www.binbaz.org.sa/>
٣. العمل الإعلامي للمرأة في ميزان الإسلام، سمير عبد الرحمن الشميري ، ص (٤٩).
٤. عمل المرأة في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت إبراهيم التويجري.
٥. المرأة المسلمة المعاصرة ص (٤٢٩).

٨٣

تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية

صورة المسألة:

قد تضع بعض شركات الإنتاج الإعلامي لبعض الأفلام أو المسلسلات أو البرامج ونحوها اسمًا هو آية قرآنية ، مثل : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، أو ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية ؛ لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ومن التلبيس.

المراجع:

فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٤/٨٣)، الفتوى (٨٦٩١).

٨٤

اقتناء الصحف والمطبوعات المعادية للإسلام

صورة المسألة:

تشر بعض المطبوعات مقالات أو موضوعات تهاجم الإسلام، وتنقص منه، وتشيد بالديانات الأخرى، مما حكم اقتنائها أو الاشتراك فيها؟

حكم المسألة:

الصحف التي تسخر بالإسلام. وتقوم بنشر الصور الخليعة، أو سب الدعاة، أو التشكيط عن الدعوة، أو نشر المقالات الإلحادية أو ما شابه ذلك يجب أن تقاطع، وألا تشتري، ويجب على الدولة إذا كانت إسلامية أن تمنعها؛ لأن هذه تضر المجتمع، وتضر المسلمين، فالواجب على المسلم أن لا يشتريها، وأن لا يروجها، وأن يدعوا إلى تركها، ويرغب في عدم اقتنائها وعدم شرائها، وعلى المسؤولين الذين يستطيعون منعها أن يمنعوها، أو يوجهوها إلى الخير، حتى تدع الشر، وتستقيم على الخير.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (١٧٦/٨).

٨٥

مشاهدة القنوات الفضائية

صورة المسألة:

كثُر إنشاء القنوات الفضائية المتعددة بما تبثه من مواد إعلامية مختلفة مفيدة وغير مفيدة، ويتابع بثها الكثير من المشاهدين رجالاً ونساءً.

حكم المسألة:

إذا كانت المشاهدة تنفع في الدين، كمشاهدة ندوة صالحة لأهل العلم والخير، أو ما ينفع فلا بأس، أما إذا كان يوجد فيها شيء من الملاهي أو يخشى المشاهد من الفتنة عند النظر فليترك ذلك، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها نظرت إلى الحبشه يلعبون في المسجد بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، [البخاري (٤٥٤) ومسلم (١٤٨١)]، فإذا كان النظر لا يفضي إلا فتنة ولا يفضي إلى عورات الرجال، كالفخذ فلا بأس بذلك، وإذا كانت المسلسلات فيها شر فلا ينظر إليها، أما إذا كان مسلسل فيه ما ينفع الناظر من الندوات الدينية والتوجيه إلى الخير والتعليم الذي ينفع المشاهد هذا لا بأس به، فالحكم يدور مع العلة، فإن كانت المشاهدة تنفع في الدين، ولا تضر، وليس فيها ما حرم الله من الأغاني والملاهي والصور الخليعة التي تفتئ الرأي من الرجال والنساء فلا بأس بها.

المراجع:

١. مجموع فتاوى الشيخ عبدالله الجبرين، الفتوى رقم (١١٧٨٥).
٢. موقع الشبكة الإسلامية فتوى (٩٧٣٥٨)
<http://www.islamweb.net>
٣. موقع الشيخ ابن باز، الفتوى: (١٨٠٢٨).
<http://www.binbaz.org.sa>

٨٦

مشاهدة البرامج التلفزيونية المختلطة

عنوان مرادفة:

تلفزيون الواقع.

صورة المسألة:

تبث بعض القنوات الفضائية برامج يجتمع فيه الشباب والفتيات في مكانٍ واحدٍ، يمارسون فيه حياتهم اليومية وفق أنشطة متنوعة، ويستمرون أيامًا وليالي مع بعضهم، وتنقل تلك القنوات تفاصيل ما يدور في ذلك المكان بين الشباب والفتيات.

حكم المسألة:

يحرم بث هذه البرامج ومشاهدتها وتمويلها، والمشاركة فيها، والاتصال عليها للتصويت، أو لاظهار الإعجاب بها، وذلك لما اشتملت عليه تلك البرامج من استباحة للمحرمات الجماع على تحريمها والمجاهرة بها، فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) [البخاري (٥٢٦٨)]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله تعالى، فيقول: عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ثم يصبح يكشف

ستر الله عنه) [البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٣)]. وأي مجاهرة بالمحرمات والفواحش تفوق ما تبته هذه البرامج التي اشتملت على جملة من المنكرات العظيمة، من أهمها:

أولاً: الاختلاط بين الجنسين من الذكور والإإناث، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِّكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي الحديث عن عمر - رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ألا لا يخلون رجال بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذى (٢١٦٥)].

فكيف بهذه البرامج التي تقوم فكرتها الرئيسة على خلط الجنسين من الذكور والإإناث، وإزالة الحواجز فيما بينهم، مع ما عليه الإناث من التبرج والسفور وإظهار للمفاتن ما يسبب الشر والبلاء، وقد قال الله - عز وجل : ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوْهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثانياً: الدعوة الصريحة للفاحشة ووسائلها ، قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْتَوْلَهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ثالثاً: الدعوة إلى إماتة الحياة ، وقتل الغيرة في قلوب المسلمين بألفة مشاهدة هذه المناظر المخزية التي تهيج الغرائز ، وتبعده عن الأخلاق والفضائل ، ففي الحديث عن أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) [البخاري (٣٤٨٣)]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبه ، والحياء شعبة من الإيمان) [البخاري (٩)]، وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني) [البخاري (٦٨٤٦)].
 ولا يخفى أن هذه البرامج وأمثالها هي من أسباب جلب المصائب والبلایا على الإسلام والمسلمين ، يقول الله عز وجل ﴿وَمَا أَصْنَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى : ٣٠].

المراجع:

١. بيان اللجنة الدائمة للإفتاء برقم : (٢٢٨٩٥) في ٢/٨/١٤٢٥ هـ.
٢. موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي فتوى رقم (١٧٣٧)
<http://portal.shrajhi.com>

٨٧

التصوير الفوتوغرافي

العناوين المرادفة:

التصوير الثابت بالكاميرا.

صورة المسألة:

قيام المصور بأخذ صورٍ لشخصٍ أو لأشخاصٍ باستخدام العدسات والأملام والضوء، ولتحقيق صورة شمسية فوتوغرافية فلا بد من توفر ثلاثة أشياء: آلة فوتوغرافية، وفيلم، وورق خاص للتطهير. فيتم تصويب الكاميرا نحو الهدف، ومن خلال نقل الأضواء والظلال الواقعه على الشيء المراد تصويره، تنتج صورة ثابتة، وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطرت عليه.

حكم المسألة:

اختلاف الفقهاء المعاصرةون في حكم التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح على اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول: أن التصوير الفوتوغرافي حرام، كسائر أنواع التصوير اليدوي المجسم منها والمسطح، والمنسوج في الثياب ونحوه، وإن كان بعضه أشد إثماً وجرمًا من بعض، ولكن يباح من ذلك ما تدعوه إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، وذلك كالتصوير لأجل الهوية، ورخص القيادة، والدراسة، والوظيفة، ومكافحة الجريمة، ومراقبة المجرمين وضبطهم،

والتعرف عليهم، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة أو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة. ومن قال بهذا القول: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، وغيرهم.

أدلة هذا القول:

١ - أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى ، الذي يُنقش باليد ، ولذلك فإنه يُسمى تصویراً لغةً وشرعًا وعرفًا . فاما كونه يُسمى تصویراً لغةً فلأن الصورة في اللغة هي : "الشكل" ، وهذا يصدق على سائر أنواع التصوير والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي .

وأما كونه يُسمى تصویراً شرعاً فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة ، ولم تُخص أو تستثن نوعاً من أنواع التصوير من العموم ، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه ، كلعب البنات ، والصور الممتهنة - على خلاف - من حيث الاستعمال ، لا من حيث الصناعة في الآخر .

أما كونه يُسمى تصویراً عرفاً فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس وأصنافهم على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم وثقافاتهم وبلدانهم ، فالكل يطلق عليه ويسميه تصویراً .

مناقشة الاستدلال: وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة ، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو أن يرسم شخص صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس أنه أبدع

خلقاً، واخترعه بخبرته ومهارته، وأما المصور بالآلية الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخفيط وتشكيل واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى الذي هو موجود في الخارج بواسطة تلك الآلة، دون فعل منه من تخفيط وتشكيل، كما يقوم بفعله المصور بيده. وإذاً فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهي عنه، والوعيد على من فعله.

- ٢- أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذين يضاهئون ويشابهون خلق الله تعالى بصناعتهم صور ذوات الأرواح، والعلة التي حرم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضاً، بل إن وجود المضاهاة، وشدة مشابهة خلق الله تعالى في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد؛ لشدة مضاهااته ومطابقته للمصور.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المضاهاة ومشابهة خلق الخالق جل وعز، كما توجد في التصوير اليدوي، فالتصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالآلية، وليس فيه صنع لصورة غير موجودة.

الاتجاه الثاني: إباحة التصوير الفوتوغرافي، ومن قال بهذا القول الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد بن حنيت المطيعي، والشيخ حسين مخلوف، والشيخ محمد الشعراوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم.

واشترط بعض أصحاب هذا القول لإباحته ألا تشتمل الصورة على محرم.

أدلة هذا القول:

١ - أصل الإباحة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّمَا يُعِدُّونَ﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض، والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى الآية الكريمة؛ لأنَّه مما خلق الله لنا في الأرض، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه، بل ذكره.

٢ - إن الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهي عن التصوير، وكانت سبب تحريمه، والتقطاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله تعالى، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص، وكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول، بل هي مشابهة لها، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية وكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا)، الصورة فيه هي تصوير الله، نقل بواسطة آلة التصوير.

٣ - أن التصوير الآلي - بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي - شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرأة، أو على الماء، أو أي سطح لامع، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرأة ونحوها حرام؛ لكونها صورة.

وهكذا الصورة الفوتوغرافية، إلا أن مرآة الفوتوغرافيا تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرأة ليست كذلك، وليس هذا في الحقيقة تصویراً، بل إنه إظهار واستدامة لصورة موجودة، وحبس لها عن الزوال.

٤ - إن التصوير الفوتوغرافي لابد منه في الإعانة على كمال أمور الدين والدنيا بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر، فلتتصویر الآلي فوائد عظيمة متنوعة تحتاج إليها الحكومات والأفراد في المجالات الأمنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والعسكرية وغيرها، فالحاجة ماسة إليه في حفظ الأمن، وصيانة الحياة العامة في كافة المجالات.

المراجع:

١. آداب الزفاف، للألباني ص(١٠٤).
٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل ص(٢٣٢، ٢٤٠).
٣. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لتوفيق رمضان البوطي، ص(١٣٨، ١٤١).
٤. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي.
٥. الجواب المفيد في حكم التصوير، للشيخ ابن باز ص(٤٦).
٦. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة،صالح بن أحمد الغزالى، ص(٣٦٩).
٧. فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦٦/٦٦٩).
٨. فتاوى محمد رشيد رضا (١١٤٢/٣).

٩. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١).

١٠. المجموع الشمرين من فتاوى ابن عثيمين (٢٥٥/٢).

٨٨

التصوير التلفزيوني

العناوين المرادفة:

الصور السينمائية المتحركة.

صورة المسألة:

التصوير التلفزيوني، مثل التصوير الفوتوغرافي في طريقة صناعة الصورة وإخراجها، إلا أنه يختلف عن التصوير الفوتوغرافي في كون الصورة في التصوير التلفزيوني متحركة غير ثابتة، حيث يرى المشاهد الشريط ناقلاً للحركة مع الصوت، وللتصوير التلفزيوني ثلاثة منافذ رئيسة: (السينما)، (التلفزيون)، (الفيديو).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التصوير التلفزيوني بأنواعه المتعددة على اتجاهين رئисين:

الاتجاه الأول: تحريم التصوير التلفزيوني (الضوئي المتحرك)، ولا يباح منه إلا ما دعت إليه الضرورة، أو غلبت فيه المصلحة على الشر. ومن قال بهذا القول من تقدم ذكرهم في القول الأول في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة، وغيرهم.

أدلة هذا القول :

الأدلة التي ذكروها في تحريم التصوير الفوتوغرافي في المسألة المتقدمة، وغيرها مما هو في معناها من عموم أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح.

الاتجاه الثاني : إباحة التصوير التلفزيوني ما لم يصحبه أمر حرم خارجي. ومن قال بهذا القول من تقدم ذكرهم في القول الثاني في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة، وغيرهم.

أدلة هذا القول :

الأدلة التي ذكروها في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة.

المراجع :

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد واصل ص (٢٦٠).
٢. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لتوفيق البوطي، ص (١٠١).
٣. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالى ص (٣٨٣).
٤. الشرح الممتع، لأبن عثيمين (١٩٧/٢، ١٩٨).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (٦٧٤/١).
٦. المجموع الشميم، لأبن عثيمين (١٧٢/١).

٨٩

الاحتفاظ بصور ذوات الأرواح للذكرى

صورة المسألة:

يحتفظ كثير من الناس بصورهم الشخصية، أو صور أقاربهم أو غيرهم، التقطت في مناسبات، كالزواج أو الرحلات أو نحو ذلك من الاحتفالات، مما حكم الاحتفاظ بها بالجوال أو جهاز الحاسوب أو غير ذلك؟

حكم المسألة:

لا يختلف العلماء في منع الاحتفاظ بالصور إذا كان الهدف منه التعظيم والتجليل لأصحاب تلك الصور، وإنما اختلفوا فيما يحتفظ به الناس على سبيل الذكرى والتاريخ.

وللمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا يجوز اقتناء صور ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم للذكرى. ولا جمعها، بل يجب إتلافها، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين؛ لحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تدع صورة إلا طمسها) [مسلم (٢٢٤٣)]. ولأن اتخاذ تلك الصور، والاحتفاظ بها يوجب التعلق بهؤلاء الأقارب أو الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه، كما يوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء، وما تجب محبته شرعاً، وهذا يشمل جميع الصور

المسطحة يدوية كانت أو آلية، أما صور الجمادات، كالجبال والأشجار ونحو ذلك فلا بأس به.

الاتجاه الثاني: لا حرج من الاحتفاظ بالصور التي يلتقطها الشخص ما لم يكن الهدف من الاحتفاظ بها تعظيم أصحابها، أو التعلق بأهل الفسق والفجور، أو تحتوي تلك الصور على محظور شرعاً، وعليه فتوى دار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الإماراتية.

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل ص (٣٢٠).
٢. الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين (٢٠١/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠١).
٤. القول المفيد، للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٠٤).
٥. لقاء الباب المفتوح (٢٠٢).
٦. موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى (٤٨٦).
٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٤/٢٢٥).
٨. موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية الإماراتية، فتوى (١٣٧٦) www.awqaf.ae

استخدام صور النساء في الدعاية وترويج المنتجات

صورة المسألة:

تعمد كثير من المصانع، والمؤسسات التجارية، والشركات، وغيرها إلى وضع صور النساء على أغلفة منتجاتها؛ للترويج وجذب الناس إلى شرائها.

حكم المسألة:

لا يجوز وضع هذه الصور على المنتجات أو غيرها، ولا في القنوات الفضائية؛ لما في ذلك من الفتنة، والإشارة المحرمة، ونشر الفساد والرذيلة، والترويج لتلك المنتجات حيث تتخذ المرأة وسيلة جذب لشراء السلعة تعوياً على جمالها وجاذبيتها دون اهتمام بآدميتها. حتى إنها تستغل في الدعاية لسلع لا علاقة للنساء بها، وذلك من صور وأشكال امتهان المرأة، والاتجار بعرضها وكرامتها عند أولئك الذين ينادون بتحرير المرأة - بزعمهم - ومنحها حقوقها، ويتهمنون الإسلام - الذي صان المرأة، وحفظ لها شرفها وعرضها وكرامتها - بأنه كبت حرياتها، ومنعها حقوقها.

ولما في التحريم من منع انتشار تلك الصور، وما يتربّ على هذا العمل المنكر من الفساد الأخلاقي في المجتمعات، وإشاعة للمنكرات، وإغراء النساء الآخريات بتقليلهن وسلوك طريقهن.

المراجع:

١. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، ص(٣٧٨ - ٣٨٣).
 ٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤/٢٠٨.
 ٣. موقع إسلام ويب، فتوى رقم: (٣٢٦٤٨) :
- <http://www.islamweb.net>

٩١

استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح

صورة المسألة :

توجد بعض العملات عليها صور لذوات الأرواح، يستخدمها الشخص في المعاملات المالية والتجارية.

حكم المسألة :

لا حرج على المسلم في استخدام النقود التي عليها صور لذوات الأرواح؛ إذ ليس في مقدوره إزالتها، وليس متسبباً فيها، ومضطر إلى تملكها والاحتفاظ بها، وحملها معه للاستفادة بها بيعاً وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة، ولن ينافي ذلك الصور متهنة، بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفاع الحرج من أجل الضرورة..

المراجع :

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، ص(٢٧٦).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠٤)، الفتوى رقم: (٤٣٨٠).
٣. المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٥٨).

كتابة الآيات القرآنية على صورة طائر أو حيوان

صورة المسألة :

يقوم البعض بكتابة الآيات القرآنية الكريمة على شكل حيوان أو طائر أو شجرة أو على طبق ونحو ذلك.

حكم المسألة :

قرر الفقهاء المعاصرون منع ذلك، وصدر عدد من القرارات، منها:
 كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب أو الطيور أو الأشجار ونحو ذلك،
 أو كتابته على ألواح وأطباق للزينة، أو ليتخدم ذلك وسيلة لترويج السلع،
 محرم آخر فاعله؛ لما فيه من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به، ولما في ذلك من
 امتهانه وجعله عرضة لأن يلقى في أماكن لا تليق به، إذا بليت تلك الأشياء
 التي كتب عليها لطول العهد، أو ضاعت عند نقلها من مكان لمكان، والله
 سبحانه لم يتبعدنا بذلك، وقد أنزل الله القرآن ليكون موعدة وعبرة وشفاء
 لما في الصدور، وليعمل الناس بما فيه من أحكام، ويؤمنوا به، ويتلذذونه آناء
 الليل والنهار، فيزدادوا بذلك إيماناً، ويرفع الله بذلك درجاتهم.

المراجع :

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٣)، الفتوى رقم (٢٠٩١٦).
٢. قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: (١)، الدورة: (١٢).

٩٣

حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق الآيات القرآنية على جدران البيوت أو المكاتب على اتجاهين :

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز تعليق الآيات القرآنية في شيء من ذلك، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، وعليه جمع من العلماء.

ووجه ذلك أن الله تعالى أنزل القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، ولن يكون حجة على الناس، ونورا وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتبصر به ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية، ويتعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران، أو على خرق تعلق عليها، ونحو ذلك؛ زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتناع فقد انحرف بكتاب الله، أو بآية، أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي، والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي - صلى

الله عليه وسلم . بأنها خير القرون ، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الآثار المتراكם ، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهناك مما لا ينبغي ، وجدير بال المسلم أن يرعى القرآن وآياته ، والمحافظة على حرمته ، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتحان له .

الاتجاه الثاني: جواز تعليق الآيات على الجدر ، سواء في البيوت أم المكاتب ، شريطة أن يكون المكان محترما غير مهان ، وعليه فتوى لجنة الإفتاء الكويتية ، وهو قول الشيخ ابن باز رحمه الله .

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن تعليق الآيات في جدران البيوت أو المكاتب فلم ير بذلك بأسا ؛ وما جاء في سؤاله :

"سماحة الشيخ ، هناك من يقول بأن تعليق السور القرآنية أو الآيات على الحائط حرام ، مع العلم أن هذه الآيات أو السور لم توضع إلا لفضائلها ، مثل سورة يس وآية الكرسي وغيرها ، لذا نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك . جزاكم الله خيرا ."

ج : تعليق الآيات أو السور في الجدران في المكتب ، أو في المجلس للتذكير والعظة لا بأس بذلك على الصحيح ، قد كره بعض علماء العصر وغيرهم تعليق ذلك ، ولكن لا حرج فيه إذا كان للتذكير بذلك ، والعظة فلا بأس بذلك ، إذا كان المحل محترما ، كالمجلس والمكتب ونحو ذلك ، أو علق حدثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحاديث ، كل ذلك فيه مواعظ وذكرى ،

أما إذا كان القصد غير ذلك ؛ القصد أنها تحفظه من الجن ، أو تحفظه من العين أو كذا ، فلا يجوز بهذا القصد وبهذا الاعتقاد ؛ لأن هذا لم يرد في الشرع ، وليس له أصل يعتمد عليه .

وجاء في فتوى موقع الشبكة الإسلامية أنها مباحة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى امتهانها أو عبث الأطفال بها .

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤ / ٣٠ - ٣١) ،
فتوى رقم : (٢٠٧٨).

٢. فتاوى نور على الدرب ، (١ / ٣٧٦).

٣. لقاءات الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين (٢٥ / ١٩٧).

٤. مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث
الشرعية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت
(٤٠ / ١٥).

٥. موقع الشيخ ابن باز رحمه الله ، فتوى (١١٢٢٣) :
<http://www.binbaz.org.sa>

٦. موقع الشبكة الإسلامية ، فتوى (٥٥٧٤) :
<http://www.islamweb.net>

٧. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الغوزان (١ / ١٢٤).

استعمال الإنسان الآلي (الروبوت)

صورة المسألة:

الإنسان الآلي أو ما يعرف بـ(الروبوت) : آلة متحركة صنعت على هيئة تشبه جسم الإنسان للقيام بخدمات معينة.

حكم المسألة:

ما يعرف اليوم بالإنسان الآلي هو آلة متحركة صنعت للقيام بخدمات معينة كسائر الآلات المصنوعة ، حاول صانعوه تشكيله على صورة إنسان ليثبتوا تقدمهم الصناعي . ووصولهم إلى صناعة ما يشبه الإنسان ، ومن يعرف هذه الآلة وقدرتها وإمكاناتها يدرك افتراء وكذب من يزعم أنه سيصنع ما يقوم مقام الإنسان. فهذه الآلة إن صُمِّمت على هيئة إنسان أو غيره من ذوات الأرواح فإنها تأخذ حكم تصوير وتجسيم ذوات الأرواح المنهي عنه ، ويتجه إلى فاعله الوعيد المتوجه إلى المصورين ، إلا إذا كان تصميمه غير مكتمل بحيث لا يصدق عليه أنه يشبه الإنسان أو الحيوان ، فهذا لا يعد من التصوير المنهي عنه. ولا حرج في التعامل مع هذا الإنسان الآلي بشرائه وبيعه واستعماله ونحو ذلك ، فكل هذا جائز لا حرج فيه ؛ إذ شأنه شأن سائر الآلات ، ويجب ألا تكون هذه الآلة على شكل الإنسان ، فحينئذ لا يجوز استعمالها ؛ لأنها تأخذ حكم التماشيل والتصاوير المحرمة.

المراجع:

موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم: (٢٠٠١٧)، (٣٣١٠٣) :

<http://www.islamweb.net>

٩٥

افتقاء ألعاب الأطفال المجسمة

العناوين المرادفة:

الدمى التي على هيئة ذوات الأرواح.

صورة المسألة:

يقتني بعض الأطفال لعبا على هيئة جسم إنسان أو حيوان له يدان ورجلان ونحو ذلك مما يشبه ذوات الأرواح، للتسلية واللعب بها.

حكم المسألة:

جواز تلك اللعب للأطفال، والأحوط تركها، وذلك لما يأتي :

لعموم الأحاديث الواردة في التحذير من التصوير؛ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - عظم شأن التصوير، وبين أن أهله أشد الناس عذاباً يوم القيمة، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال - عليه الصلاة والسلام - : (أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون) [البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٩)]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) [البخاري (٥٦١٢) ومسلم (٢٠١٨)]، غير أن بعض أهل العلم أجاز اللعب بالصور ؛ لأنها تمحن ؛ لاستعمال الصغار والبنات لها؛ وتعلقوا بما جاء في سنن أبي داود (٤٩٣٢) عن عائشة -

رضي الله عنها - أنها كان عندها لعب، وكان من بينها خيل لها أجنحة، قالوا : هذا يدل على جواز اللعب للأطفال المchorة . فالأحوط للمؤمن ألا يتخد للصبية الصغار شيئاً من الصور ، ولكن يأتي بـلـعب آخر غير مchorة .

الـلـعب التي لا يوجد فيها تـنـطـيـط كـامـل ، وإنما يوجد فيها شيء من الأـعـضـاءـ والـرـأـسـ وـلـمـ تـتـبـيـنـ فـيـهـ الـخـلـقـةـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـ جـواـزـهـ ، وـأـنـهـ مـنـ جـنـسـ الـبـنـاتـ (الـأـلـعـابـ) الـلـاتـيـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـلـعـبـ بـهـنـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـامـلـ الـخـلـقـةـ ، وـكـأـنـاـ تـشـاهـدـ إـنـسـانـاـ ، وـلـاسـيـمـاـ إـنـ كـانـ لـهـ حـرـكـةـ أـوـ صـوـتـ فـإـنـهـ يـضـاهـيـ خـلـقـ اللـهـ تـمـامـاـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـلـعـبـ التـيـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـلـعـبـ بـهـنـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ ، فـاجـتـابـهـاـ أـولـىـ لـأـنـ الصـغـارـ يـرـخـصـ لـهـمـ مـاـ لـاـ يـرـخـصـ لـلـكـبـارـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ . فـإـنـ الصـغـيرـ مـجـبـولـ عـلـىـ حـبـ الـلـعـبـ وـالـتـسـلـيـ . وـلـيـسـ مـكـلـفـاـ بـشـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ حـتـىـ يـقـالـ : إـنـ وـقـتـهـ يـضـيـعـ عـلـيـهـ لـهـوـاـ وـعـبـاـ . وـإـذـاـ أـرـادـ إـلـيـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ فـلـيـقـلـعـ الرـأـسـ أـوـ يـحـمـيـهـ عـلـىـ النـارـ حـتـىـ يـلـيـنـ ، ثـمـ يـضـغـطـهـ حـتـىـ تـزـولـ مـعـالـمـهـ .

المراجع :

١. فتاوى الشـيخـ محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ (١٨٠/١) .
٢. فتاوى العـقـيدةـ ، للـشـيخـ ابنـ عـثـيمـينـ صـ (٦٨٤) .
٣. موقع الشـبـكـةـ الإـسـلـامـيـةـ ، الفتـوىـ رقمـ (٣٦٤٣) :
<http://www.islamweb.net>
٤. موقع الشـيخـ ابنـ باـزـ الفتـوىـ : (٢١٠٥٠) :
<http://www.binbaz.org.sa>

٩٦

حكم تمثيل الأنبياء في الأفلام والمسلسلات

العناوين المرادفة:

تجسيد شخصية الأنبياء في وسائل الإعلام.

صورة المسوأة:

يتم كتابة سيرة أحد الأنبياء، ومن ثم يتم تجسيد تلك الكتابة في شخصيته عن طريق ظهور أحد الأشخاص في فيلم أو تمثيلية أو مسرحية أو غير ذلك من الأعمال التلفزيونية أو السينمائية، ويقوم بدور النبي.

حكم المسوأة:

اتفقت كافة الهيئات الشرعية والجامع الفقهي على تحريم ومنع تمثيل أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما في ذلك من امتهان لمقام النبوة، وما يترتب على تمثيل الأنبياء من المفاسد العظيمة، والمخاطر الكبيرة، ومن تلك القرارات والفتاوي :

١ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة :

إن مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - مقام عظيم عند الله تعالى، وعند المسلمين، وإن مكانته السامية، ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره،

وصلى عليه وملائكته ، وأمر المؤمنين بالصلاحة والسلام عليه ، فهو سيد ولد آدم ، وصاحب المقام المحمود .

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام .

فأي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام ، والعياذ بالله تعالى .

وأن تخيل شخصه الشريف بالصور ، سواء كانت مرسومة متحركة أم ثابتة ، وسواء كانت ذات جرم وظل ، أو ليس لها ظل وجرم ، كل ذلك حرام ، لا يحل ، ولا يجوز شرعاً ، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض ، أو مقصد من المقاصد ، أو غاية من الغايات ، وإن قصد به الامتهان كان كفراً ؛ لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة ، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكثيراً .

وأنه يجب على ولاة الأمور ، والمسؤولين ، وزارات الإعلام ، وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي - صلى الله عليه وسلم - صوراً مجسدة وغير مجسدة ، في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك .

ومثل النبي سائر الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

لذا فإن المجلس يقرر: بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه.

٢- قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين:

إن الجمع يؤكّد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعائية لها واقتنائها ومشاهتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مداعاة إلى انتقاد الأنبياء والخط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم. ولا مبرر من يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية، والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَصْنُعُ عَلَيْكَ أَحَسَنَ الْفَصَصِ إِمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ [يوسف: ٣]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْمُلْكَيْنَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر الجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحث الإسلامى فى القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية فى أقطار العالم التى أجمعـت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسـل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجـتهادات الفردـية .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في حكم كتابه الكريم: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِنَا مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾^{٨٣} وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَبِئْوَحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَّالِكَ بَغْرِي الْمُحْسِنِينَ ^{٨٤} وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ ^{٨٥} وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوْسُفَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٣ - ٨٦].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع) [رواه مسلم (٢٢٧٨)].

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن الحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باه بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. فجعل أذى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، وال العذاب المهين له.

وقد قرر أهل العلم أن أذية الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم؛ إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقى اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل. فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

وسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسول - عليهم السلام - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتحان التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

٣- قرار لجنة الفتوى بالأزهر:

يحرم تمثيل الرسل والأنبياء في الأفلام والمسلسلات، لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة، ومنها:

١- تشكيك المؤمنين في عقائدهم، وتبديد ما وقر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا، إذ إنهم قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقاً بعظمة الأنبياء ورسالتهم، ويتمثلونهم حقاً في أكمل مراتب الإنسانية وأرفع ذراها، إذا هم بعد العرض قد هانت في نفوسهم تلك الشخصيات الكريمة، وهبطت من أعلى درجاتها إلى منازل العامة والأخلاط، وقد تقمصهم الممثلون في صور وأشكال مصطنعة مما يتخلص معه ظل الدين والأخلاق..

٢- إثارة الجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات الكريمة وممثلتها من أهل الفن والمسرح تارة، ومن النظارة تارة أخرى، وهذا نحن أولاً

نرى صفحات للفن والمسرح ومجادلات في التعليق والنقد، وأنبياء الله ورسله مثل كلام الله عز وجل، فوق النقد والتعليق.

٣- التهاب المشاعر، وتحزب الطوائف، ونشوب الخصام والقتال بين أهل الأديان كما وقع بين المسلم واليهودي في العصر النبوي، وما أحوجنا إلى الأمان والاستقرار وإطفاء الفتنة وتسكينها، لا إثارتها وإشعالها.

٤- الكذب على الله ورسله؛ لأن التمثيل أو التخييل ليسا إلا الترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يكن فيها من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك يجر طوعاً أو كرهاً إلى الكذب والضلال، والكذب على الأنبياء كذب على الله تعالى، وهو كفر وبهتان مبين، والعياذ بالله.

المراجع:

١. مجلة الأزهر، العدد الصادر في رجب عام ١٣٧٤ هـ.

٢. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد موسى الدالي، ص(١٨٢).

٣. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، عبد الله بن محمد آل هادي، ص(٦٥).

٤. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، ص(٣٧٩).

٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ.

٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق - ٢٥

٩٧

تمثيل الصحابة

صورة المسألة :

تعد بعض الشركات والمؤسسات الإعلامية لإنتاج أفلام أو مسلسلات يتم فيها تمثيل أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بإظهار تاريخه وأعماله وبطولاته، وعرضها في مشاهد تمثيلية متنوعة في وسائل الإعلام.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تمثيل الصحابة على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تحريم تمثيل الصحابة مطلقاً كبارهم وصغرهم، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للإفتاء، وعدد من كبار الفقهاء المعاصرين، واستدلوا بما يأتي :

١- أن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واحتلتهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله أثني الله عليهم بقوله : ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُّ أَعْنَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَّنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي الْأَتْوَرِ لَهُمْ وَمَثْلُهُمْ فِي الْإِغْيَلِ كَزَرْعٌ أَخْرَجَ شَطَّهُ فَفَازَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِيِّبُ الرُّزَاعَ لِيَغْبِطَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَ هُنَّ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح : ٢٩].

ولا يكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهمي.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيّلونها وأحداثاً يستنتاجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمّن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار من حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلّمون بكلمات كفرية، كالحلف باللات والعزي، أو ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

٢- أن الله سبحانه وتعالى أثني على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثني الله تعالى عليهم به، وتتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرّمهم بها.

٣- أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - في أنفس الناس

وضعاً مزرياً، فتترنّح الثقة بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتختف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجرّي على لسانه سب بلال وسب الرسول - صلی الله علیه وسلم - وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد صلی الله علیه وسلم.

٤- ما يقال من وجود مصلحة، وهي : إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحرّي للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه ؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأبه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٥- من القواعد المقررة في الشريعة : أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه حرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه ، فمفسدته راجحة ؛ فرعائية للمصلحة، وسدّاً للذرية، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد - صلی الله علیه وسلم - يجب منع ذلك.

٦- إن المشاهد في التمثيليات التي تقام، والمعهود فيها طابع اللهو، وزخرفة القول، والتصنّع في الحركات، ونحو ذلك مما يلفت النظر،

ويستميل نفوس الحاضرين ، ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى ليٌ في كلام من يمثله ، أو تحريف له أو زيادة فيه ، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلاً عن أنه يقع تمثيلاً من شخصٍ أو جماعةٍ للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ، ونصرة للإسلام .

٧- إن الذين يستغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحرى الصدق ، وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ، وفيهم جرأة على المجازفة ، وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس ، وكسب للمادة ، ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المترجين ، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم ، والنيل من كرامتهم ، والحط من قدرهم ، وقضى على ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين .

٨- إذا قدر أن التمثيلية لجانبين : جانب الكافرين ، كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما ، وجانب المؤمنين ، كموسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وأتباعهم ، فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ، ويتكلم بألسنتهم ، فينطق بكلمات الكفر ، ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ، ويرميهم بالكذب والسحر والجنون .. إلخ ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ، وييهيهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم ، لا على وجه الحكاية عنهم ، بل

على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة، ويزيده نكراً وبهتاناً وإنما كانت جريمة التمثيل أشد، وبلاورها أعظم، وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

٩- دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح، والدعوة المؤثرة، والاعتبار بالتاريخ، دعوى يردها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها، ومفسدتها تربو على مصلحتها، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

الاتجاه الثاني: تحريم تمثيل كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم، وجواز تمثيل من سواهم. وبهذا صدرت فتوى لجنة الأزهر. وقال به بعض الفقهاء المعاصرین. واستدلوا على جواز تمثيل من سوى كبار الصحابة بما يأتي :

١ - البراءة الأصلية. فالتمثيل على الأصل وهو الإباحة، إذ لا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يدل على منع التمثيل. وقد كان معروفاً عند الأمم السابقة كاليونان والرومان. ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء أو منع ولو كان محظياً لبين الإسلام حكمه.

٢ - تمثل جبريل - عليه السلام - لمریم بشرًا سوياً، قال تعالى : (فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرًا سوياً) [مريم : ١٧].

-٣- أن الملائكة جاءوا إلى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - في صورة بشر، وكذلك جاءوا لوطا عليه الصلاة والسلام، وما قصه الله في كتابه مما وقع لنبيه داود عليه الصلاة والسلام.

-٤- قصة مجىء جبريل - عليه السلام - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صورة أعرابي شديد بياض الشياطين، شديد سواد الشعر ... قوله - عليه الصلاة والسلام - : (هذا جبريل أتاكם يعلمكم دينكم) [البخاري (٥٠)، مسلم (٨)].

-٥- اشتتمال التمثيل على مصالح ومنافع عظيمة، فهو وسيلة تربوية مؤثرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعمقه، وهو وسيلة فاعلة للتوجيه لأهداف المشاهدين والاتجاهات لهم، فهو يتجاوز بذلك كونه عنصر لهو وترفيه إلى مرتبة توجيه وتحقيق.

-٦- أن التمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تملية ظروف الحياة، فالقول بجوازه مع الالتزام بالضوابط الشرعية قول وجيه، وهو مطلب حضاري، يمكن من خلاله نشر التاريخ والعلوم الإسلامية.

واستدلوا على تحريم تمثيل كبار الصحابة واستثنائهم من الجواز بالأتي :

-١- أن هذه الفئة من الصحابة قد بلغت درجة من السمو والشموخ المستفادين مما ثبت لهم شرعاً من العدالة والاختلافات الذاتية التي لا توجد إلا فيهم، ولم تثبت إلا لهم، ومن ثم سيكون تمثيل أدوار حياتهم لوئاً من الكذب الصارخ الذي لا يوجد له صارف، أو يتواافق له باب من

أبواب التأويل والكذب محروم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة - سلفاً وخلفاً - فلا يجوز فعله.

٢- إن قيام الممثل بأداء أدوار حياتهم - حال استحالة مساواته بهم أو اقترابه من منزلتهم - سوف تتضمن تطاولاً على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة ، وفي هذا إيداء لهم ، والإيداء منهى عنه .

٣- إن تمثيل أدوار حياتهم - حال عدم مساواة الممثلين لهم مع شيوخ الانحراف أو عدم الالتزام عند كثيرين منهم ، أو في الوسط الذي يعملون فيه ، مع إحسان الظن بهم على فرض صحة ما يشاع عنهم - سوف يؤدي إلى اهتزاز الصورة المستقرة في أذهان الناس لتلك القمم الشائخة ، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه سيرتهم عند المشاهدين ، وفي هذا مدعوة إلى عدم حبهم والانصراف عنهم مع أن المسلمين مأموروون - جميعاً - بحب صحابة رسول الله ومنهيون عن إساءة الظن بهم ، أو التطاول على مقاماتهم.

٤- من الثابت أن أصحاب الشهرة من الصحابة الذين وردت أسماؤهم حصرًا يشترون مع الرسل في حرمة الكذب عليهم ومن ثم عدم جواز تمثيل أدوار حياتهم ؛ وذلك لوجوب اتباعهم والاقتداء بهم ، ومن ثم كان لهؤلاء الصحابة ما للرسل في حكم عدم جواز الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم ؛ حيث لا يجوز تمثيل حياة الأنبياء أو الرسل - بأي وجه - لما فيه من الكذب عليهم ، وقد توعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من يكذب عليه بقوله : (من كذب على متعمدًا فليتبواً مقعده من النار) [البخاري ١٣٩١]، ومسلم (٤)، وجميع الأنبياء والرسل في ذلك سواء ، كما أن

لغير الخلفاء الراشدين من العشرة المبشرين بالجنة حكم الخلفاء الراشدين الأربع، ولآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما للعشرة المبشرين بالجنة من المنزلة والمكانة التي تحرم الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم من باب أولى.

٥- إن جانب المفسدة في تمثيل أدوار حياة مشاهير الصحابة المقصودين بذلك الحكم راجح على جانب المفسدة؛ وذلك حال عدم قيام الداعي لارتياد هذا الأسلوب من بيان حياتهم وهو ملبد بتلك المفاسد، التي تصدر على المطلوب منها وتجعل عدمها خيراً من وجودها، وفي غيرها - من وسائل التعبير عن حياة أولئك الأئمة الأخيار - ما يغنى عنها كالكتابة الصحيحة، والمخاطبة الرصينة، والمحاورة الحكيمة، ومن ثم يكون التمسك بارتياد طرقها مع تلبسها بالمفاسد، وحال عدم وجود الضرورة الداعية لاستعمالها من وسائل التعليم التي هي أكثر منها صلاحاً وأتم فائدة نوعاً من الاعتساف الذي يجعل عدم الجواز واضحاً فيها.

الاتجاه الثالث: جواز تمثيل الصحابة مطلقاً، وبه قال بعض المعاصرین، منهم الشيخ محمد رشيد رضا.

ودليل هؤلاء: عدم الدليل الشرعي الذي يمنع تمثيل الصحابة، أو أعمالهم الشريفة، بشرط الالتزام بأن يكون تمثيلهم بشكل يظهر محسن ذلك الصحافي لأجل الاعظام بسيرته، ومبادئه العالية مع التحفظ والتحري بضبط سيرته دون إخلال بها من أي جهة كانت.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد موسى الدالي، ص(١٩٣).
٢. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، عبد الله بن محمد آل هادي، ص(٧٨).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، ص(٣٨١).
٤. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، (٢٣٤٨/٦).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/٣)، الفتوى رقم (٤٧٢٣).
٦. قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ.
٧. قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة العشرون، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م.
٨. لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص(٢٤).
٩. مجلة الأزهر، العدد الصادر في محرم عام ١٣٧٩ هـ.
١٠. مجلة البحوث الإسلامية : (١١/٢٣٥).

٩٨

تمثيل الأئمة والعلماء

صورة المسألة :

تناول بعض الأعمال التمثيلية سيرة أحد العلماء أو أئمة الإسلام لإبراز الجوانب الإيجابية في حياته العلمية.

حكم المسألة :

اختلاف الفقهاء المعاصرون على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن تمثيل العلماء والأئمة لا يجوز؛ لأن ذلك يوجب تنصيصهم والتقليل من قدرهم، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين.

الاتجاه الثاني : جواز تمثيل الأئمة والعلماء، وقال به بعض فقهاء العصر؛ لأن المصلحة تقتضي إبراز مآثرهم، وصبرهم على العلم وطلبه، والمعاناة التي يلاقونها في ذلك، وما يلاقونه في الدعوة إلى الله تعالى من شدة وتحمل وصبر وإظهار ذلك في عمل تمثيلي سيكون له أعظم الأثر لما لو حكى حكاية مجردة، وقد قدمت أعمال تمثيلية كثيرة تناولت أئمة وعلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية والنسائي والطبراني وغيرهم، وكان لهذه الأعمال أعمق الأثر في نفوس المشاهدين، إلا أن جواز ذلك مشروط بالآتي:

- ١- الاحتياط والدقة في جمع المعلومات التاريخية لذلك العلم، وبعد عن إدخال عناصر لا وجود لها في القصة الحقيقة مما يجعلها بعيدة عن الواقع.
- ٢- ألا يكون الممثل الذي يقوم بهذه الأدوار من الممثلين المشهورين بالفسق.
- ٣- ألا يشتمل ذلك العمل على طمس أو تزييف لحقائق تاريخية.
- ٤- التركيز على الجوانب الإيجابية، والمقصود إيصالها إلى المشاهد في حياة تلك الشخصية.
- ٥- تجنب الأخطاء السلوكية أثناء التمثيل، كالشرب بالشمال مثلاً.
- ٦- عرض تلك الأعمال قبل الشروع فيها على لجان شرعية علمية متخصصة.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد موسى الدالي ص(٢٠٢ - ٢٠٣).
٢. إيقاف النبيل على حكم التمثيل، عبدالسلام العبدالكريم ص(٣٨ - ٣٩).
٣. حكم تمثيل أدوار الصحابة، د. عبدالله مبروك النجار.
٤. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح غزالى.
٥. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، ص(٣٩٤).
٦. فن التمثيل، عبدالعزيز الخياط ص(١٦ - ١٨).

تمثيل القصص القرآني

صورة المسألة:

عرض إحدى القصص التي وردت في القرآن الكريم، مثل: قصة أصحاب الكهف، أو أصحاب الأخدود، أو قصة قارون، أو نحو ذلك من القصص الهداف الذي يمكن تمثيله دون المساس بجنب القرآن، ولا يعدو تمثيله حينئذ كونه تصويراً واقعياً لتلك القصة بصورة مرئية.

حكم المسألة:

اختلاف الفقهاء المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز ذلك. وقال به بعض علماء العصر، ملأ فيه من مساس بقدسيّة كلام الله تعالى، وما قد يصدر من الممثلين من ألفاظ قد تؤدي إلى امتهان آيات القرآن الكريم.

الاتجاه الثاني: الجواز بشرط، هي :

- ١ - الحرص على الدقة في جمع المعلومات والأخبار الواردة في تلك القصة، سواء ما نص عليه القرآن أو السنة أو ماورد عن الصحابة .
- ٢ - تجنب التدخلات الفكرية أو الفلسفية أو الأدبية أثناء عرضها، وألا يخرج القائم على تلك الأعمال بما ورد في النص القرآني.

- ٣- التركيز على الجانب الوعظي أو الإرشادي الذي سيقت من أجله القصة، فلا حاجة إلى إجراء بعض الإسقاطات السياسية أو الاجتماعية التي لا تقدم ولا تؤخر، فربما كان في ذلك إثارة فتن ..
- ٤- تجنب الممثلين النطق بألفاظ الكفر، أو الطعن في الدين، أو سب الأنبياء، أو نحو ذلك، بل يمحى حكاية، ويستغني بذلك عن النطق به.
- ٥- عرض عناصر القصة والحوار المعد لها على جهة أو لجنة علمية شرعية؛ للمراقبة، ووضع القيود، واستبعاد ما يجب استبعاده؛ ضماناً لسلامة تلك القصة من التشويهات أو التزييفات التي قد تقع فيها.
- ٦- المقصود من عرض القصص القرآني الكريم تجسيد الفضائل والقدوات الصالحة، وإبراز مواقف العزة والعبرة بشكل مؤثر، فلا بد من تناول هذه الأعمال بموضوعية جادة هادفة بعيدة عن التشدق والابتذال.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد موسى الدالي ص(٢٠٧ - ٢٠٨).
٢. التمثيل، للشيخ بكر أبو زيد ص(٥٦).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون، تأليف: أحمد القضاة ص (٣١٦).
٤. مجلة الأزهر: العدد(٢٦)، (٤٤).

١٠٠

تمثيل القصص الخيالية

صورة المسألة :

قيام بعض شركات الإنتاج الفني بتقديم أفلام أو مسلسلات أو نحوها، تعتمد المادة الإعلامية التي تتضمنها على الخيال والأساطير، وما يتصوره الإنسان بعقله من أشكال غريبة، وحركات غير معتادة، كأن يتصور طيران الإنسان، أو وجود حيوان برأس إنسان، أو تخيل جمادات تتكلّم، أو نحو ذلك مما يجنب بالخيال جنوحًا عظيمًا.

حكم المسألة :

تمثيل هذه الأعمال الخيالية لا يجوز؛ لما يأتي :

١ - الغالب على مثل هذه الأعمال أنها تقوم على المعتقد الفاسد الذي يتنافى مع عقيدة الإسلام، ويدخل في التضليل والدجل، فيحرم كل عمل أسطوري أو خيالي قائماً على الخرافات؛ حماية لعقل الإنسان، وتحريره من الأباطيل والأوهام ونحوها.

٢ - أن المقصود من جواز تقديم الأعمال التمثيلية للمشاهد هو إبراز هدف أو قيمة تربوية أو فكرة صالحة، أو تقديم نموذج يقتدى به، ولا يتحقق أي من هذه الأهداف أو ما في معناها بتقديم الأعمال الخيالية أو الأسطورية، فضلاً عن اشتمالها على مفاسد عظيمة، كإدخال الرعب والفزع والغم والهم على المشاهدين.

٣- كون هذه الأعمال تدعو الصغار إلى بعض الممارسات التي يشاهدونها، كالطيران أو القفز من أعلى، أو يتخيل المشاهد أن له أجنحة يطير بها، فيحاول الصغار تقليد تلك الأعمال، مما له أسوأ الأثر في تربية النشء، وإفساد عقلية المشاهد.

٤- إهار المال وتضييع الوقت في مشاهدة أعمال لافائدة فيها. ويستثنى من ذلك بعض أعمال الخيال العلمي الطبي، الذي يتناول مشكلة طيبة تحتاج إلى علاج، ويكون الطرح الفني لهذه الأعمال بشكل خيالي إلى حد معقول، أو الخيال العلمي التقني، فنحو ذلك قد يقال بجوازه حيث اشتمل على الفائدة، إعمالاً لقاعدة: (الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمًا) فمتي وجدت الفائدة، وجردت تلك الأعمال من المحرمات المصاحبة لها، فإن الأصل الإباحة، ولا بأس بمشاهدتها وإنتاجها.

المراجع:

١. أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى بن مصطفى بن موسى، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام.
٢. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد الدالي ص (٢١٠).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة ص (٣٦٢).
٤. التمثيل، بكر أبو زيد، ص (٦٢).
٥. إيقاف النبيل على حكم التمثيل، عبدالسلام آل عبدالكريم، ص (٥٦).

١٠١

وضع صور النساء في التواقيع والمشاركات في المنتديات

العناوين المرادفة:

وضع صور النساء على شكل خلفية في المنتديات والجوالات.

صورة المسألة:

يقوم بعض المشاركين في المنتديات ومواقع الإنترنـت، ومستخدمي الهاتف النقال بثبيـت صور نسائية رمزية في تواقيعهم ومشاركاتـهم، أو ثبـيت الصور خلفياتـ في جوالـاتهم.

حكم المسألة:

لا يجوز نشر تلك الصور، لا في التواقيع، ولا في الصور الرمزية، ومن نشرها فعليه الإثم مرتين، إثم نشرها، وإثم النظر إليها، ويتحمل إثم كل من نظر إليها، وفي هذا تنبـيه إلى القائمـين على الواقع والـمنتديـات أن آثـامـهم يـقـدرـ عـدـدـ النـاظـرـينـ إـلـيـهـاـ! ولـعـكـ تـتخـيـلـ كـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ تـلـكـ الصـورـ فيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـفـيـ مـغـارـبـهاـ، وـصـاحـبـ الـمـوـقـعـ أـوـ الـمـنـتـدـيـ يـجـمـعـ تـلـكـ السـيـئـاتـ، بلـ لـعـلـهـاـ تـجـريـ عـلـيـهـ وـهـوـ فيـ قـبـرـهـ إـذـاـ مـاتـ وـلـمـ يـتـبـ منـ نـشـرـهاـ، فـالـمـسـأـلـةـ لـيـسـتـ بـسـيـطـةـ كـمـ يـتـصـورـهـاـ بـعـضـ النـاسـ، بلـ هـيـ مـسـأـلـةـ عـظـيمـةـ، وـيـقـدـرـ ماـ تـكـونـ الـفـتـنـةـ وـالـافـتـانـ بـالـصـورـ يـعـظـمـ الـإـثـمـ، وـحـتـىـ لوـ كـانـ الـمـنـتـدـيـ خـاصـاـ بـالـنـسـاءـ إـنـ المـتصـفحـينـ كـثـرـ، وـيـوـجـدـ مـنـهـمـ رـجـالـ، وـرـبـماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـعـودـ الـفـتـيـاتـ عـلـىـ الصـورـ.

المراجع:

١. موقع شيخ عبد الرحمن سحيم.

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa>

٢. موقع شيخ محمد العويان.

<http://alowayed.com/search.php>

١٠٢

الحديث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترت

العناوين المرادفة:

التواصل عبر غرف الشات.

صورة المسألة:

يتم دخول الشباب والفتيات إلى غرف الدردشة الإلكترونية المعروفة بـ (الشات) عن طريق الكتابة والمراسلات دون سماع الصوت أو المشاهدة، وينتتج عن ذلك تكوين صداقات فيما بينهم.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان :

الاتجاه الأول: التحرير. وقال به بعض الفقهاء لما يأتي :

- ١ - أن مراسلة الرجل امرأة أجنبية عنه ؛ ذريعة إلى الفتنة، والإفضاء إلى الشر والفساد. وقد يظن المراسل أنه ليس هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به.
- ٢ - أن فيه إثارة الشهوة بين الاثنين. مما يدفع الغريرة إلى التماس اللقاء والاتصال، وكثيراً ما تحدث تلك المراسلة فتتاً، وتغرس حب الزنى في القلب مما يقع في الفواحش أو يسببها.

-٣ أن الشريعة جاءت بقواعد وكلّيات تصلح لكل زمان ومكان، ومنها قاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة: درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى محرّم فهو محرّم.

وفي ضوء هذه القواعد يعلم حُكم المُحادثة بين الجنسين عبر برنامج المُحادثة (الماسنجر) ولو كان ذلك عن طريق الكتابة، ومثله غرف الدردشة، وهو ما يُسمّى بـ "الشات" فيجب أن يُغلق الباب، وأن ذلك من باب سدّ الذرائع والوسائل التي تؤدي إلى ارتكاب ما حرم الله.

ثم إذا تصور متصرّر، أو زين له الشيطان هذا العمل بحكم الصدقة أو التعارف بقصد الزواج، فهذه مصلحة موهومة مُتخيلة، ودرء ودفع المفاسد يُقدّم على جلب المصالح، ولذا حُرّمت الخمر مع ما فيها من منافع، إلا أن ما فيها من الإثم أكبر من منافعها، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ فَعِيلُهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] وكذا الأمر بالنسبة للميسر. وكم أدّت تلك المحادثات إلى الوقوع في الحرام، وأفضت إليه، وما أفضى إلى حرام فهو حرام.

الاتجاه الثاني: قال بعض الفقهاء المعاصرین: يجوز ذلك بالضوابط الآتية:

- ١/ أن يكون الحوار دائراً حول إظهار حق، أو إبطال باطل.
- ٢/ أن يكون من باب تعليم العلم وتعلمـه: ﴿فَعَلَّمُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنَّ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٣/ ألا يخرج عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعبير غير المرية أو المستكره المقوته كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

٤/ ألا يكون الحوار مضرًا بالإسلام وال المسلمين، بل عوناً لهم، ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة، فكما أن الكفار يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل فإن المسلم يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

٥/ أن يكون بينهما ثقة بالنفس ل الوقوف عند ثبوت الحق لا يتتجاوزه أحدهما انتصارا للنفس، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق ورکوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمارة بالسوء.

٦/ أن يكون الحوار عبر ساحات عامة يشارك فيها جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما، فإن هذا باب من أبواب الفتنة، فإذا توافر في الحوار هذه الأصول، وكان جارياً كما ذكر السائل من عدم الرؤية والخطاب المباشر، فلا حرج فيه، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب، لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. والله أعلم.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٩٨/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٦٧/١٧).
٣. فتاوى المرأة المسلمة للشيخ ابن جبرين (٥٧٩/٢).
٤. موقع شبكة الإسلامية، فتوى (١٧٥٩):
<http://www.islamweb.net>

١٠٣

استعمال آيات القرآن الكريم في نغمات الجوال والحواسوب

صورة المسألة:

يقوم بعض مستخدمي الهاتف المحمول بوضع ملف صوتي يشتمل على سورة قصيرة من سور القرآن الكريم، أو جزء من آية لتكون الصوت المنبه على وجود اتصال مع الهاتف مكالمة أو رسالة واردة أو غيرها من التنبيهات.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وبه صدر قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمحكمة المكرمة، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، ودار الإفتاء المصرية، وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، وأنه قد تدلّى الآيات في مواطن لا تليق بها، فالتنبيه بالآية القرآنية أو الإعلام أو التذكير بالوقت، أو الإيقاظ، أو لفت النظر، أو الإشارة للانتظار، أو فتح الكلام للهاتف المحمولة، أو تذكير الموظف بالاتصال الهاتفي، كل ذلك يجعل من القرآن الكريم من الأمور العادبة التي تمر سريعاً على الذهن، وتتفقد هيبة القرآن مع كثرة المذكرات، ومن المعلوم أن بقاء روعة القرآن الكريم وتأثيراته يتبدد، بسبب تنزيل الآية القرآنية إلى

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٧٩٥) ص (٤٢).

مستوى العادات والألوفات، مما قد يؤدي إلى فقد الإحساس والشفافية بعظمة القرآن وجلاله، وهيمته على النفوس المؤمنة، وإن أي مساس بهذا الاعتبار إخلال ببروعة القرآن الكريم.

المراجع:

١. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف، عبدالناصر أبو البصل، ص (٣٣).
٢. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف، وهة الزحيلي ص (٤٣).
٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رقم: (١) الدورة: (١٩).
٤. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، رابح بن أحمد، ص (٣٣).

١٠٤

قراءة القرآن الكريم من المصحف الإلكتروني

صورة المسألة:

المصحف الإلكتروني لا يختلف عن المصحف الورقي العادي إلا من حيث حروفه التي لا تظهر إلا عند تشغيل ملفه في جهاز الهاتف المحمول أو الحاسوب.

حكم المسألة:

لا حرج في تسجيل القرآن الكريم في الهاتف المحمول للتلاوة منه أو الاستماع إليه، بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

المراجع:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، عبد الرزاق

عبد المجيد: (٢٥).

٢. قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، رقم: (١) الدورة: (١٩).

٣. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، رابح بن أحمد،

(٣٦).

١٠٥

وضع الآيات القرآنية خلفيات لأجهزة الهاتف المحمول والحواسوب

صورة المسألة :

يضع بعض مستخدمي الهاتف المحمول أو جهاز الحاسوب آيات قرآنية كريمة خلفيات أو شعارات لتلك الأجهزة.

حكم المسألة :

لا يجوز أن تجعل الآيات القرآنية الكريمة خلفيات ولا شعارات، سواء للجوال أم للموقع، أو في التوقيع والأسماء، ويمكن أن يجعل بدل ذلك عبارات مؤثرة، أو أبيات شعر أو كلمات من مأثور الحكم ونحو ذلك، فآيات القرآن لا يصلح وضعها لا في التوقيع ولا في التصميم، وكذلك وضع صورة بعض صفحات المصحف، أو وضع صورة مصحف مفتوح تظهر بعض آياته في خلفيات التصميم، فهذا لا يراد به سوى الزينة! ولا أدلة على ذلك أن الآيات لا تقرأ، وإنما تظهر بشكل تصميم. وتجب صيانة الآيات القرآنية عن مثل ذلك، ويكتفى بالمواعظ من غير القرآن، للأحاديث والآثار والحكم والأشعار؛ لأن هذه ليست قرآنًا، وليس لها حرمة كحرمة القرآن، فالقرآن كلام الله أنزله الله لهدى البشر، فيقرأ ويتدبر ويعمل به، وإن كانت الأحاديث كذلك، إلا أنها ليست بمنزلة القرآن من حيث الحرمة وفضل تلاوتها، وما يكون في إعلانات المحاضرات أو الأشرطة

قد يكون أشد؛ لأن تلك الإعلانات ترمي بعد الانتهاء منها، فتوجب صيانة الآيات من أن توضع فيها؛ حذراً من أن ترمي بعد ذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم كتابة آيات قرآنية على مداخل المدن وخارجها وعلى الطرق كلوحات إرشادية فأفتت بمنع ذلك، واتخاذ الآيات القرآنية توقيع للأفراد أو الجهات أشد من هذا، والله أعلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧).
٢. موقع عب دالرحمن ال سحيما .<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/index.htm>

١٠٦

صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصال

صورة المسألة:

يتواصل الناس بعضهم عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة، فهل يكفي هذا في صلة الرحم؟

حكم المسألة:

صلة الرحم واجبة حسب الطاقة، والمؤمن يتحرى كمال الصلة، وليس لها حد في الكيفية، بالزيارة إذا تيسر، أو المراسلة، أو بالاتصال بالهاتف، أو عن طريق الجوال، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالدائرة التلفزيونية، أو نحو ذلك، فكل هذا من الصلة إذا تباعدت الديار، وتعذر السفر، ولم توجد وسيلة إلا هذا فلا حرج في استعمال الهاتف، بالصورة التي تجعل الفرد كأنه مع أهله؛ لأنه بذلك يعرف أخبارهم، ويطمئن على أحوالهم، ويساعدهم عند حاجتهم حتى إذا ما تيسر الاتصال الكامل قام به ما دام متاحاً وممكناً.

المراجع:

١. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٤٨/٩).
٢. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ص (٧٣).
٣. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى (٢٧٧٤٣٤)

١٠٧

مكالمة المرأة الرجل الأجنبي بالهاتف

صورة المسألة:

تجري المرأة اتصالاً بالهاتف مع رجل أجنبي ، كالبائع أو الطيب أو المعلم أو نحوهم من غير محارمها.

حكم المسألة:

١- جواز مكالمة المرأة للرجل الأجنبي عن طريق الهاتف إذا كان في مصلحةٍ شرعيةٍ، أو أمرٍ مباحٍ، كالسؤال عن العلم، أو سؤاله عن مريض، أو سؤاله عن صحته، أو عن شيءٍ منهم، أما إذا كانت المكالمة للمغازلة، أو لأسباب الفتنة، والدعوة إلى الفاحشة، أو ما يجر إلى الفاحشة فهذا لا يجوز، والواجب على المرأة والرجل الحذر من ذلك، فليس للرجل أن يكلم النساء لهذا الغرض ، وليس للمرأة أن تكلم الرجال لهذا الغرض ، بل هذا يجر إلى شرٍ كثيٍرٍ وفسادٍ عظيمٍ.

٢- لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة، كغازلة وتنج وخصوص في القول، سواء كان في الهاتف أو في غيره؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ، ولكن بقدر الضرورة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ص(٢٦).
 ٢. فتاوى المرأة، للشيخ ابن جبرين (٥٩/١).
 ٣. المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان (٢٧٧).
 ٤. موقع الشيخ ابن باز، الفتوى: (١٧٢٣٦) :
- .<http://www.binbaz.org.sa>

١٠٧

تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمة

صورة المسألة :

يحدث أن يقوم بعض الأفراد أو المؤسسات بتشييت ملف مسجل فيه آيات قرآنية أو جزء من آية في جهاز الهاتف المحمول أو السنترال، فعند الاتصال عليه يستمع المتصل بهذه المادة المسجلة مدة انتظاره الرد، وقد يكون المتصل عليه مشغولاً بـمكالمة أخرى ، فيقطعها ويتنقل من مكالمة إلى مكالمة والمتصّل يستمع إلى المادة القرآنية المسجلة.

حكم المسألة :

هناك اتجاهان في حكم المسألة :

الاتجاه الأول : منع تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمة ؛ وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما في ذلك من امتهان للقرآن ، واستعماله فيما ليس مقصودا منه ، كالتسليه وملء الفراغ ، والقرآن الكريم كلام الله تعالى ، فيجب احترامه وصيانته عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها ، ومن اتخاذه تسليه أو ملء فراغ ، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصداً أولياً ؛ عبادة لله وتقرباً إليه ، مع تدبر معانيه ، والاعتبار بمواعظه ، لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ ، وكذلك أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

لا يجوز خلطها بالهزل والدعابات ، بل تجب العناية بها ، وصيانتها عما لا يليق ، والقصد إليها لفهم أحكام الشرع منها والعمل بمقتضاه.

الاتجاه الثاني : الجواز. وبه قال الشيخ عبدالله الجبرين. وذلك لأن شغل الوقت باستماع آيات من القرآن الكريم ، أو الحديث النبوى أولى من السكوت ، فإن المتصل يطول عليه زمن الانتظار إذا كان سكوتاً متواصلاً، فيضجر ويعتريه الملل والساقة ، ويوجه اللوم إلى المعندين ، ويرميهم بالإهمال ، وقلة العناية بن اتصال بهم ، بخلاف ما إذا انشغل بسماع آيات بينات ، وأحاديث شريفة ، وأدعية فاضلة جامعة ، وحكم عربية ، وفوائد ، ونصائح يستفيد منها من أراد الله به خيراً ، ولا يضر ذلك انقطاع الآية أثناء الاتصال ، ففي إمكان المستمع أن يسأل عن تمامها ، أو يرجع إليه في المصاحف ، ولا بأس حتى ولو كان المستمع كافراً ل تقوم عليه الحجة بسماع القرآن الذي هو المعجزة النبوية ، وحجة الله على خلقه ، ومن ضجر من سمع القرآن فلا خير فيه ، والواقع أن الضجر من الصمت الطويل أولى وأكثر وقوعاً ، فعلى هذا عليكم الاستمرار فيما فعلتم ، فهو خير من الذين يشغلون الوقت بالموسيقى والأغاني كما هو حال كثير من أهالي السنترالات ، وأحسن الكلام كلام الله تعالى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى (٤/٨٤) رقم (٥٩٥٩).
 ٢. موقع الشيخ عبد الله الجبرين، الفتوى (٥٦٣) :
- http://ibn-jebreen.com

الرياضة

١٠٩

ذهب النساء للصلات الرياضية ..

العناوين المرادفة:

دخول المرأة الأندية الرياضية.

صورة المسألة:

يوجد في بعض البلدان أندية نسائية تمارس فيها المرأة بعض أنواع الرياضة والترفيه، كأعمال اللياقة البدنية لتخفيض الوزن، والسباحة، ودخول حمام البخار (السونا)، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المسألة :

الاتجاه الأول: المنع وعدم الجواز، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ حسام الدين عفانة وغيرهم، وذلك لما يأتي:

١ - أن النوادي المستقلة التي يذهب إليها النساء من بيوتهن ليجتمعن فيها للعب الكرة، وما أشبه ذلك، قد يفضي إلى شرٌّ كثير، فلا ينبغي تمكن النساء من ذلك، ولا من دخول نوادي السباحة، أو الألعاب الرياضية؛ لأنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَثَّ المَرْأَةَ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، فَقَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ حَضُورِ النِّسَاءِ لِلْمَسَاجِدِ، وَهِيَ أَمَّاكنُ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ الشَّرِعيِّ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبَيْوَتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) [صحيح مسلم].

وذلك تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي مُؤْتَكَنَ ﴾ [الأحزاب : ٣٣]. ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً؛ لقوة عاطفتها، وحيثند تنشغل به عن مهامها الدينية والدنيوية، ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس. ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء من المرأة، فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يُمْنَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِاسْتِقْامَةٍ تُعِدُّ إِلَيْهَا حَيَاءَهَا الَّذِي جُبِلتُ عَلَيْهِ.

- يحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسباح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيض وزنها أو ما شابه ذلك ؛ لما يترب على ذلك من تهتك وتبذل، سواء كانت هذه الأماكن عامّة يدخلها الرجال والنساء على حد سواء، أو كانت خاصة بالنساء، ودليل ذلك ما وردَ من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها، ومنها: عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساوْكَنَ الْحَمَامَاتِ؟ سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ربها) [رواه الترمذى، حديث رقم: ٢٨٠٣]. وقال: حديث حسن].

وفي حديث آخر: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره) [رواه أحمد (١٥/٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٨)]. وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته

الحمام ...) [رواه الترمذى، حديث رقم: (٢٨٠١)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٠٦)]، والمراد بالحمام فى هذه الأحاديث: هو الحمام الذى يكون خارج المنزل، كالحمامات العامة التى كانت معروفة فى المدن فى فترات سابقة، ولا يقولنَّ قائل إن هذه الأحاديث قد ورَّدت فى الحمام فقط، ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة؛ لأننا نقول: إن المسابح ونوادي اللياقة البدنية فى معنى الحمامات العامة، بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام، ومن جانب آخر فإن التحرير فى هذه المسألة له جانب آخر، وهو سُدُّ الذرائع، فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى سدِّ الطرق المفضية إلى الفساد، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو أَنَّهُ عَدُوًا لِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالله سبحانه وتعالى حرم سبَّ آلَّه المشركين لكونه ذريعة إلى سبِّ الله تعالى، وذهب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلَّمنا أنه جائزٌ لمعنا منه؛ لأنَّه يُفضي إلى الفساد.

الاتجاه الثاني: الجواز بضوابط وشروط، وبه قال بعض فقهاء العصر.

وعللوا ذلك :

بأنَّ الأصل عموم الأحكام الشرعية للرجال والنساء، والأصل في الرياضة الجواز، وما يدل على أنَّ هذا هو الأصل في ممارسة الرياضة للنساء ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلَّى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني . فقال: (هذه بتلك السبقة) [رواه أبو داود (٢٢١٨)].

قال الخطابي^(١): وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطيب قلوبهم.

وبناءً على هذا الأصل فإن للمرأة أن تمارس من الرياضة ما تحتاج إليه في تنشيط جسمها، فإن للرياضة أثراً في نشاط البدن وحيوته. ويحرص الشرع على ستر المرأة، وأن تنفصل قدر الإمكان عن الاحتكاك بالرجال، وبالتالي فقد حبذا لها الشعير البقاء في بيتها، وألا تخرج إلا وهي محشمة وغير مبدية للزينة الظاهرة وغير متناسبة مع عدم الضرب بالأرجل ليعلم ما تخفي من زينتها.

كل ذلك من أجل صيانتها عن أن تنتبهما الأعين الزائفة.

قال تعالى: ﴿وَقَرِنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَرْجِبَ تَرْجِعَ الْجَهْلِيَّةَ إِلَّا أُولَئِكَ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم في أمر الخروج إلى الصلاة وهي شعيرة دينية: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن)، [رواوه أبو داود: (٤٨٠)].

وجعل صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، كل ذلك لتجنب مواضع الفتنة.

وبناءً على ذلك فإن الأولى والأفضل للمرأة أن تمارس الرياضة المناسبة لها في بيتها، وإن احتجت إلى ممارسة الرياضة خارج البيت فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

(١) معالم السنن للخطابي ٦٦/٣

- ١ - أن يكون المكان الذي تمارس فيه المرأة الرياضة حالياً من الرجال ومستوراً عن الأعين وأن يتتأكد من عدم تركيب كاميرات التصوير التي قد يضعها بعض ضعاف النفوس ؛ لأن المرأة حال ممارسة الرياضة لا تكون في حال الاحتشام غالباً.
- ٢ - عدم كشف ما لا يحل كشفه من العورات وألا تظهر المرأة مواضع الفتنة منها.
- ٣ - أن تكون الوسيلة التي توصل المرأة إلى موضع ممارسة الرياضة مأمونةً بحيث لا يكون هناك خلوة وأن يكون الموصل لها - إلى مكان ممارسة الرياضة - من الثقات.
- ٤ - أن تمارس المرأة ما لا يتعارض مع طبيعة جسمها من الرياضات المناسبة لأنوثتها بعيداً عن الرياضات العنيفة التي تؤثر على جسمها وربما أفقدتها بعض الخصائص التي أودعها الله فيها.
- ٥ - وجوب التستر والاحتشام عند الدخول والخروج من مكان مزاولة الرياضة.
- ٦ - أن يقوم الثقات من النساء على مثل هذه المناشط مع المتابعة التامة وملاحظة التجاوزات لدفعها وتلافيتها.
- ٧ - يجب أن يعلم أن مقصد الشارع من حفظ الأعراض مقصد ضروري والرياضة على العموم لا تخرج عن المقصد التحسيني ، وبالتالي

فإن خُشي على المقصد الضروري من الفوائد فوت التحسيني في سبيل المحافظة على الضروري.

المراجع:

١. حقائق مهمة في ممارسة الرياضة، محمد راتب النابلسي.
 ٢. حكم ممارسة المرأة للرياضة، عبدالرحمن بن أحمد الجرعبي.
 ٣. دروس صوتية مفرغة ضمن المكتبة الشاملة، للشيخ ابن باز (١٤/١٤).
 ٤. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة (١٤٢/٢، ١٤٣).
 ٥. مجلة الدعوة، فتوى الشيخ ابن عثيمين، عدد: (١٧٦٥) ص ٥٤.
 ٦. موقع الفقه الإسلامي.
- .٣٠٢ =<http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=po>

١١٠

مشاهد المباريات الرياضية

صورة المسألة :

يشاهد الكثير من الناس ما تشهه القنوات الفضائية من مباريات وأنشطة رياضية متنوعة ، تستهلk في كثير من الأحيان أو قاتاً طويلة.

حكم المسألة :

مشاهدة الألعاب التي تعرض في التلفاز أو في غيره من المشاهدات، مضيعة للوقت ، والإنسان العاقل الحازم لا يضيع وقته بمثل هذه الأمور التي لا تعود عليه بفائدة إطلاقاً. هذا إن سلمت من شر آخر ، فإن اقترن بها شر آخر بحيث يقوم في قلب المتفرج تعظيم اللاعب الكافر مثلاً ، فإن هذا حرام بلا شك ؛ لأنه لا يجوز لنا أن نعظم الكفار أبداً مهما حصل لهم من التقدم. وإذا كانت المباريات على مال أو نحوه من جواز فهي حرام ؛ لكون ذلك قماراً ؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع ، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرمادية ، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ، ومشاهدتها كذلك لمن علم أنها على عوض ؛ لأن في حضوره لها إقراراً لها.

أما إذا كانت المباراة على غير عوض ولم تشغل عمما أوجب الله من الصلاة وغيرها ، ولم تشتمل على محظور ، ككشف العورات ، أو اختلاط النساء بالرجال ، أو وجود آلات لهو فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها.

المراجع:

١. حقيقة كرة القدم، ذياب بن سعد الغامدي ص(٣٢٥).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٣٨)، الفتوى (١٨٩٥١).
٣. لقاء الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين (المكتبة الصوتية) رقم : (١٦٤٤١)

<http://www.ibnothaimeen.com>

٤. موقع الشيخ ابن الجبرين، الفتوى (٦٨٤٧)
[jebreen.com](http://ibn-jebreen.com)

١١١

ممارسة الرجال الرياضة

حكم المسألة:

ممارسة الرياضة جائزه إذا لم تُلْهِ عن شيء واجب، فإن ألمت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت، وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة.

أما إذا كان الممارس للرياضة يلبس لباسا قصيرا يبدو منه فخذنه أو أكثر فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم. ولا بأس بالرياضة إذا لم تشغل عن العبادات، ولم يكن فيها شيء من المخالفات، وكان القصد من اللعب تقوية البدن وتنشيطه، والتدريب على الكر والفر، وما أشبه ذلك.

المراجع:

١. مجموع فتاوى إسلامية (٤٣١/٤).

٢. موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى (١٠٩٩٠):
<http://ibn-jebreen.com>

١١٢

ممارسة المرأة الرياضة

صورة المسألة:

يقوم بعض النساء بممارسة أنواع من الرياضة، كالمشي والمسابقة والسباحة ونحو ذلك.

حكم المسألة:

الأصل في ممارسة المرأة للرياضة الإباحة، والماباح ينتقل إلى الندب بالنسبة، فإذا نوت المرأة برياضتها التقوى على طاعة الله، وتحقيق مفهوم العبودية، كأن تمارس المشي والجري للحفاظ على خفتها للقيام بأعمال الصلاة فلها أجر، والجسم القوي أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية، وإذا حافظت على رشاقتها لظهور بظاهر حسن أمام زوجها فلها أجر؛ إذ إن تزين المرأة لزوجها عبادة، فلم يمنع الإسلام المرأة من حقها في ممارسة الرياضة والترويح عن نفسها ما دام ذلك في إطار الشرع الحنيف، وأن ما يعمد إليه البعض من منع تام حتى ولو كان ذلك في الإطار الشرعي لا يمكن تفسيره إلا أنه مخالف للسنة النبوية المطهرة؛ فضلاً عن إضعاف صحة ولياقة أمهات المسلمين، وإصابتهن بأمراض قلة الحركة والسمنة، وإرهاق القلب، الأمر الذي يتربّ عليه إيجاد جيل مصاب بالوهن والضعف والإعياء. إن الحركة هي عماد الرياضة، وهي تخلص الجسم من الرواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعي، وتعود البدن الحفنة والنشاط، وتجعله قابلاً

للغذاء، وتنبع عنه تصلب المفاصل، وتنبني الأوتار والأربطة. وإذا تأملنا أركان الإسلام نجد أن ترديد الشهادة رياضة وتطهير للنفس ، والصلة وأداؤها الحركي رياضة متكاملة لعضلات جسم الإنسان ، والحج مشقة بدنية تقوم جسم الإنسان وتنبنيه ، والطواف بالبيت مع الهرولة وتحريك الكتفين رياضة للبدن ، بل إن الصوم فيه رياضة للنفس ، ورياضة للجهازين الهضمي ، والدموي.

وعند ممارسة المرأة للرياضة ينبغي مراعاة الضوابط التالية :

أولاً: أن تتلاءم مع طبيعة المرأة الأنثوية ، خلق الله - عز وجل - الذكر والأنثى ، وجعل لكل منهما ميزات وخصائص تتلاءم مع وظيفته في هذه الحياة الدنيا. لقد أعطي الرجل القوام قوة في الجسد ، وشدة في الروح ليقدر على الكسب والتحمل والقيام بالمهام المناطة به ، وأعطيت المرأة جسداً رقيقاً ، وقلباً ملئه الحنان والرأفة والشفقة لتحمل وتلد وترعى مملكتها البيتية ، وليجد الزوج فيها سكناً بعد عناء العمل ، وشدة الحياة ؛ لذا على المرأة التي تنوی ممارسة الرياضة أن تختار النوع الذي يتلاءم مع أنوثتها الرقيقة ، كالمشي والجري.

أما الألعاب التي صارت علمًا على الرجال ، وتحتاج إلى قوة مضاعفة ، وحركة زائدة لا تتلاءم مع أنوثة المرأة ووظيفتها فالاصل اجتنابها ، فالرياضات العنيفة قد تفقد المرأة أنوثتها في كثير من جوانبها ، وقد لعن الإسلام المرأة المترجلة ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (لعن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات النساء الرجال] [البخاري (٥٨٥٥)].

ثانياً: ألا تضر من تمارسها، شرعت الرياضة لتنمية البدن والتخلص من الألحاد الباقية في الجسد، أما إذا كانت سبباً لإدخال الضرر على الجسد والروح فلا يجوز ممارستها؛ لذا لا بد من مراعاة آداب الرياضة الصحية.

ثالثاً: عدم الاختلاط: ألا تكون الممارسة أمام الرجال، كأن تكون في قاعة أو فراغ لا يطلع عليه الرجال، مع الحذر من آلات التصوير. وينبغي أن تكون ممارسة المرأة للرياضة في مكان خاص؛ نظراً لفساد الزمان، وقلة الدين، كأن يكون ذلك في بيتها أو قاعة خاصة، والبيت أفضل لا سيما مع توفر الآلات الحديثة التي يمكن أن تدخل كل بيت. وعلى المسؤولين مراعاة جانب الستر في رياضة المرأة، وفتح أندية رياضية خاصة النساء في كل محلة وببلدة يحقق الغاية والمقصود، ويغلق الباب أمام الأندية المختلطة التي تريد إخراج المرأة من عفتها. وعلى الأخوات اللواتي يمارسن رياضة المشي في الأماكن العامة، واللاعب والساحات العامة، والحقول والأرصفة أن يتزمن باللباس الشرعي الكامل، كما يجب الالتزام بالأداب الإسلامية العامة من غض البصر، وعدم التكسر، ورفع الصوت، ونحو ذلك، كما يستحب أن تكون مع محرم أو مجموعة من النساء الثقات.

رابعاً: ستر العورة.

خامساً: عدم وصف شيء من جسد المرأة للآخرين.

سادساً : أن تتناسب مع الغاية التي شرعت لها الرياضة ، وألا تكون خطرة ..

سابعاً : أن يكون الطاقم المشرف من النساء ، كالمدرب والحكم والطاقم الطبي والإدارة ، فالرياضة تحتاج إلى ليونة وحركات ومعالجة ومتابعة لا يجوز للرجل أن يطلع على المرأة أثناء القيام بها .

ثامناً : ألا يكون في ممارستها للرياضة تضييع لحق بيتهما وزوجها وفرائض الدين .

تاسعاً : التحلي بمحكم الأخلاق القولية والفعلية إبان ممارسة الرياضة ؛ حفاظاً على المظهر الإسلامي .

عاشرًا : الحرص على الاستفادة من النشاط الرياضي سواء كانت الاستفادة جسمية عضلية أم روحية نفسية أو ذهنية عقلية ؛ ذلك أن الوقت بالنسبة للمسلم رأس ماله .

حادي عشر : أن تخلو من القمار والراهنة المحرمة .

المراجع:

١. حكم ممارسة المرأة للرياضة، أ.د/ عبدالرحمن الجرعى.

٢. فتاوى الشيخ بن باز (نور على الدرب) الفتوى (١١٠٦٥):
<http://www.binbaz.org.sa>

٣. فتاوى الشيخ الحكيمى، موقع الفقه الإسلامى، رقم (٣٢٧٦):
<http://www.islamfeqh.com>

٤. فتاوى المجلس الإسلامي للإفتاء، الفتوى رقم (٥٥٢):
<http://www.fatawah.com/>

١١٣

سجود اللاعبين شكرًا بعد تسجيل الأهداف

صورة المسألة:

يقوم بعض اللاعبين بالسجود بعد الفوز بالمباراة أو تسجيل الأهداف شكرًا لله تعالى في نياتهم، فما حكم هذا السجود؟

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل

: الأهداف

الاتجاه الأول: أن سجود الشكر يشرع عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة، وتسجيل الأهداف لا يتحقق فيه ذلك، فلا يجوز؛ لعدم ظهور النعمة، وعدم مناسبة المكان، ولعدم توفر ما يلزم من واجبات أو مستحبات، كستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة، والتكبير.

ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم سجدوا لله شكرًا في الأمور المباحة، فضلاً عن الأمور المكرروحة، فقد سابق - عليه الصلاة والسلام - وسبق ولم يسجد، وتسابق الصحابة على الخيول والأقدام ولم يسجد الفائز منهم، وهم الأسوة والقدوة، والعبادات توقيفية.

الاتجاه الثاني: سجود اللاعبين في ملاعب كرة القدم ليس محظوظاً إذا كان تعبيراً عن الخشوع لله، فهو تعبير عن فرح الفوز لدى اللاعبين، وفيه رد

عرفان وشكر الله على الفوز، وسجودهم له أصل في الشرع، ويؤجر على ذلك؛ لأن اللاعب عند سجوده يقدم الشكر لله تعالى على توفيقه لإحراز الهدف، ويرى أن هذه نعمة تستوجب الشكر، ولا يعد سجود اللاعبين بدعة أو أمراً منكراً أو مكرروها ولا حرج على من فعل ذلك، ولأن هذه السجدة قد تكون هداية لغير المسلمين، وإشعارهم بتمسك اللاعب المسلم بدينه والتعبير به في كل مكان.

المراجع:

١. بحث (سجود اللاعبين)، للشيخ صالح بن مقابل العصيمي.
 ٢. موقع الشبكة الإسلامية، فتوى (٧٩٢٨٠) :
- <http://www.islamweb.net>

الهدية

١١٤

الهدية في أعياد الميلاد

صورة المسألة:

يقوم البعض بتقديم هدية لآخر بمناسبة ذكرى عيد ميلاده.

حكم المسألة:

الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغب فيها شرعاً، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية، ويشيب عليها) [البخاري (٢٤٤٥)]. وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز، كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل، ومشاركة في البدعة.

المراجع:

فتاوي اللجنة الدائمة (١٦/١٧٦)، الفتوى (١٩٨٠٥).

١١٥

إهادء الورود للمرضى في المستشفيات

العناوين المرادفة:

تقديم باقات الورود والزهور للمرضى.

صورة المسألة:

يصطحب بعض الزائرين أثناء زيارته لمريض في المستشفى أو غيره باقات من الورود، وأكاليل من الزهور، وتقدم هدية للمريض، وتشترى ببالغ قد تكون باهظة، ثم سرعان ما تذبل وترمى في النفايات.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين قولان في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالله

الجبرين وآخرون، لما يأتي:

١ - أن هذه الزهور لا فائدة فيها ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض مع أن أكثرها مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور عملته الأيدي أو الآلات، وبيع بشمن رفيع، ربح فيه الصانعون وخسر فيه المشترون، وفيها تبذير المال وإضاعته في غير حق، وتقليل الغرب تقليداً أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشتري برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان

الأولى الاحتفاظ بثمنها وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين ، فعلى من رأى أحداً يشربها أو يبيعها تنبية من يفعل ذلك ؛ رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين.

- ٢ - ليس لهذا أصل في الشرع لذا كان تركه أحسن. ثم إن العائد للمربيض كأنما يريد أن يفرجه تفريحاً حسياً جسدياً دون أن يدعوه بالشفاء والعافية ويقول : اصبر واحتسب فلك الشواب والأجر ؛ لأنه يظن أنه بهذا الإهداء يُسر ويكسوه السرور الجسدي ، وهذه قد توجب على الإنسان أن يتوقف في القول بحلها.

القول الثاني : وقال به بعض فقهاء العصر : لا مانع من إرسال المسلم شيئاً من الورد إلى مريض، أو اصطحابه معه في زيارته له ، من غير إسراف أو مبالغة أو مباهاة ، بشرط أن لا يعد ذلك من السنة ، بل من الأمور المباحة أو المستحسنة ، فإن عده من السنة فهو بدعة ؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ، رقم الفتوى: (١٧١٥٦) / ٦٦.
٢. موقع الشيخ ابن عثيمين. الفتوى الثلاثية.
٣. موقع الشيخ عبدالله الجبرين. فتوى رقم: (٦٥).
٤. موقع الشيخ أحمد الحجي الكردي. رقم الفتوى: (٢٥٤).

١١٦

إهادء المفكرات والتقاويم السنوية

صورة المسألة :

تقوم كثير من المؤسسات والشركات بطباعة أسمائها وأنشطتها على التقاويم والمفkerات والأقلام والأدوات المكتبية ونحوها، وتوزعها على الأفراد والجهات المتعددة.

حكم المسألة :

يغلب على الظن أن توزيع التقاويم والمساطر والأقلام والدفاتر يراد به الدعاية، واحتقار الذين يصدرونها، وانتشار السمعة لهم، فيكتسبون من وراء ذلك شهرتهم بين الناس، وشهرة إنتاجهم، وجودة بضائعهم مما يحصل به إقبال الناس على الشراء منهم، والرغبة فيما يتتجونه أو يوردونه، وهذا الهدف يبطل الأجر في توزيع هذه الأدوات، وإذا كان كذلك فإن على هؤلاء الموزعين أن يصلحواقصد، وألا يجعلوا هذا التوزيع هدفاً لاكتساب الدنيا، والحصول على الشهرة، بل يجعلون الأصل هو المنفعة العامة، ومع هذا فلا مانع من قبول إنتاجهم هذا للانتفاع به ولو حصل بواسطته دعاية وترويج لمنتجاتهم.

المراجع :

١. موقع الشيخ ابن جبرين، الفتوى رقم : (١٢٤٨٤) :

<http://ibn-jebreen.com/d=12484>

٢. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم : (٤١٥٤٥) :

<http://www.islamweb.net/A&Id=41545>

١١٧

تقديم الطلاب هدية للمعلمين

صورة المسألة:

يقدم بعض الطلاب أو الطالبات هدايا للمعلمين أو المعلمات الذين يدرسوهم. سواءً أكان ذلك خلال العام الدراسي أم بعد انتهاء العام الدراسي.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين قولان:

القول الأول: عدم الجواز. وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين. وقالوا: الواجب على المعلم ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجره إلى الحيف، وعدم النصح في حق من لم يهد له، والزيادة بحق الم Heidi والغش، فالواجب لا تقبل المهدية من الطلاب والطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهمما، ويبعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقال المعلم أو المعلمة من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد الفصل من العمل أو التقاعد إذا أهدوا إليهم شيئاً فلا بأس.

القول الثاني: الجواز وفق ضوابط محددة. وإليه ذهب بعض المعاصرين.

وقالوا:

تختلف مقاصد الإهداء، فإذا كان المعلم قبل الهدية، وتساهم مع الطالب المهدى ، فلم يحاسبه على تأخره ، أو زاد له في التصحيح ، أو قدمه على غيره من هو أحق منه ، فحرام أن يأخذ هذه الهدية ، وأما إن عرف أن الطالب لا قصد له في مثل هذا ، وعرف المعلم أنه لا ينخدع بهذه الهدية ، ولا يتأثر بها ، وكانت من باب الحبة ، ومن باب المكافأة على النصح ، والإخلاص في العمل ، فلا بأس بقبولها ، ودخولها في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٦٤/٢٠
٢. موقع الشيخ عبد الله الجبرين، الفتوى رقم: (٤٩٦١) : ibn-jebreen.com/ftawa. =4961

١١٨

تقديم الموظف هدية لرئيسه

صورة المسألة:

يقدم بعض الموظفين في الجهات المتعددة هدايا للمدير المسؤول، وتختلف أهداف الموظفين من تقديمهم لتلك الهدايا.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين تفصيل، حيث قالوا:

أولاً: الواجب على الرئيس ألا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة، ووسيلة إلى المداهنة والخيانة إلا إذا كانت لصلاحة العمل، والأحوط ردها، ولا يقبلها له ولا للجهة التي يرأسها؛ لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الفتن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وخطب في الناس، وقال: (ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيته أو بيت أمه، فينظر هل يهدى إليه؟)، رواه مسلم (٢٥٩٧). وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما

يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة.

ثانياً: إذا كان القصد منها المودة والمحبة وإزالة ما في النفوس من الظنون السيئة، كما ورد الحديث بلفظ: (تهادوا تhabوا، فإن الهدية تسل السخيمة)، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

فهي مستحبة أما إذا كان القصد من هذه الهدية كسب قلب الرئيس حتى يقدم المهدى على غيره، أو يتجاوز عن تقصيره. فإنها لا تجوز، ولا يجوز للرئيس قبولها إذا علم قصد المهدى. ولو تحقق أنه لا يتأثر بها حتى ينقطع طمع المهدى فيما يؤمله، ويبقى أسوة لغيره من العمال.

ثالثاً: الأصل في هدايا العمال المنع والتحريم؛ حسماً لمادة الفساد، وقطعاً لدابر السوء يلوح للفقيه البصیر بأحوال الناس، والباحث المطلع على وقائعهم وقضاياهم، ثمة قضايا ونوازل قد قامت فيها صفات، وبرزت لها أحوال، واحتفت بها قرائن تنهض لرفعها عن هذا الأصل.

ولما كان إطلاق الأمر بذلك من شأنه فلت الزمام، وإرخاء العنان، وإشاعة الفوضى في شأنِ منع منه الشارع وحرّمه، وجرم فاعله؛ كان من واجب الفقيه أن يحدد لذلك ضوابط تضبطه، وتكتفى عدم تجاوزه لمرتع المنكر والحرام. من تلك الضوابط ما يأتي :

- ١ - إذا وافقت جهة عمل الموظف على تملكه للهدية؛ جاز له قبولها.
- ٢ - إذا كانت الهدية من يهدى إليه قبل العمل فيجوز قبولها.

- ٣- إن كانت الهدية من هو أعلى منه في الوظيفة جاز قبولها؛ لانتفاء التهمة.
- ٤- كل هدية تمحض لذات المهدى إليه بصرف النظر عن عمله، وتقن قطع علاقتها بالعمل أو غلب الظن بذلك جاز قبولها. فمن قدم الهدية لاسم الموظف وشخصه لا وصفه وعمله، بحيث لو ترك العمل أو تغير لم تتأثر الهدية جاز بذلها حينئذ وقبولها.
- ٥- إن كانت أثناء معاملة قائمة، أو مناقصة منظورة، أو عقد بين يدي الموظف ونحو ذلك فلا يجوز أخذ الهدية ولو تحقق فيها بعض الضوابط الأخرى؛ لأن التهمة قائمة.
- ٦- تباح الهدية عند انقضاء العمل وانتهائه من غير شرط ملفوظ، أو ملحوظ، أو معروف. فإن كان هناك شرط صريح، أو مواطأة، أو جرت عادة الموظف أن من يقصده يعطيه، فهذا حرم.
- ٧- ما جرى العرف بإهدائه فيجوز بذله وقبوله. وغالباً ما يكون يسيراً، مثل: الدروع التذكارية، وشهادات الشكر والتقدير، حيث إن العرف قد جرى بأن هذه الأمور لا أثر لها على المهدى إليه، بل اعتاد الناس على فعلها بذلاً وقبولاً، ولا يجدون لها أثراً في منع أو إعطاء أو موافقة أو غير ذلك؛ فدل على أن هذه الأمور اليسيرة لا حرج فيها.
- ٨- لا يدخل في الهدية قبول دعوة ولائم العرس، فهي مستثناة من المنع؛ لعموم النص بوجوب إجابة الدعوة.

٩- الهدية التي تكون من غير من له عليه ولایة، فھي غير داخلة في النھي، ولا يشملها المنع. ولھذا فيجوز تقديمها وإن كانت لغير التوبد، وإنما لأجل حاجة، لكن بشرط ألا تكون من له على المھدى ولایة.

١٠- الهدية إن كانت من مثله يهادى، وقد طرأ سببها بعد تولي العامل العمل، مثل: طروء مصاھرة أو صدقة فيجوز قبولها؛ لأنفأء التھمة.

١١- إذا لم تتوافر الضوابط السابقة، فيجوز للعامل قبول الهدية إذا أخذها لأجل مصلحة العمل، لا لصالحة نفسه، وأخبر المھدى بذلك. وبالجملة كل ما انتفت التھمة والریبة قوي القول بالإباحة، وضعف القول بالمنع، والعکس كذلك. وفي كل الأحوال إذا قلنا بجواز قبول الهدية بهذه الضوابط أو بعضها، فيتأکد في حق المھدى إليه تأکداً شديداً أن يکافئ على الهدية، ويثبت عليها حتى لا تكون النفس أسيرة للھدية، کسيرة ظلالها.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٢٠/٦٦.
٢. حكم قبول العامل في القطاع الصحي المھادي من شركات الأدوية، للدكتور عبد الرحمن ن عبد الله السندر.
٣. موقع الشيخ عبد الله الجبرين، الفتوى رقم: (١١١٠١) : ibn-jebreen.com/ftawa. =11101

١١٩

هدايا الشركات والمؤسسات التجارية

صورة المسألة :

تقديم بعض الشركات المنتجة هدايا عينية ، كالأقلام وال ساعات ونحوها مكتوب عليها اسم الشركة المنتجة ، فتهديها للأطباء والموظفين ونحوهم من العاملين في الجهات التي تبيع عليها منتجاتها.

حكم المسألة :

للفقهاء المعاصرين تفصيل في هذه المسألة :

أولاً: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية ؛ لأن ذلك رشوة محمرة ، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء ؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق ، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها ، وذلك يضر بالشركات الأخرى ، ومندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشاً ، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي ، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الثلاثة ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش).

ثانياً: إذا كانت الهدايا تسبب له خيانة في العمل ، وإيشار هذه الشركة على غيرها ، فيجتهد في بيع منتجاتها وما يكون لها عنده ، ويتناهى مع

الباقين، فليس له ذلك، فهو مؤمن على بيع الجميع الذي عنده، فهو عامل مأمور بأن يبيع ما عنده من هذه الأدوية أو هذه السلع، فإذا كانت الهدية لا تعلق لها بذلك، بل أهدوها إليه؛ لأنه قريهم أو يعينهم على أشياء، أو لأنه وكيلهم، وهي لا تؤثر عليه في أعماله فلا نعلم ما يمنع من قبولها، أما إن كانت تؤثر في العمل، وتجعله يميز هذه الشركة، فيحرص على بيع منتجاتها وما توكله عليه، ويتساهل في أمر الباقين فهذا لا يجوز؛ لأن فيه خيانة.

ثالثاً: أن هذه الشركات تقصد - غالباً - ترويج منتجاتها والدعاية لها، فتعطى الأطباء وأصحاب العيادات، وتشرح لهم فوائد هذه الأدوية، وتبالغ في مدحها، والقصد من وراء ذلك أن الطبيب يستعملها، ويكتبها للمرضى حتى يقبل الناس على شرائها واستعمالها مما يسبب مضاعفة الأرباح لتلك الشركات، ثم هناك ترفع سعر الأدوية حيث إن المريض يضطر إلى شراء ما وصف له الطبيب بالغاً ما بلغ، فمتهى كان هذا هو السبب في هذه الهدايا فلا يجوز للطبيب أو الصيدلي قبولها، وإنما عليه أن يدفع لأصحابها قيمتها أو يردها إليهم.

أما إذا وثق من نفسه أنه لا يفضل هذه المنتجات على غيرها مما هو مثلها أو أحسن منها، وأن قبوله لها لاختبارها وتحليلها ومعرفة محتوياتها ومركباتها وكيف تستعمل، وآثارها في علاج الأمراض، فلا مانع من قبولها، ويفضل أن يدفع للشركة ثمنها حتى لا يظن به التحيز لها.

رابعاً: أن الهدايا التي تقدمها الشركات، أنواع :

١ - الهدايا البسيطة: كأقلام غير غالبة الثمن، تحمل شعار الشركة أو تقاويم ونحو ذلك، والذي يظهر أن هذه الهدايا البسيطة مما يمكن أن يتسامح فيه، ولا يظهر أن له أثراً واضحاً في تغيير قرار الطبيب ليصرف علاجات الشركة دون غيرها ما لم يكن هناك شرط من المهدى بخلاف ذلك فيحرم قبولها. وقد جرت عادة كثيرة من الشركات بتوزيع هذه الهدايا حتى على غير الأطباء أو الصيادلة أو المؤسسات الطبية، وإن ترك الطبيب قبول هذه الهدايا البسيطة من باب الورع وتوكى الشبهة فهو أمر حسن.

٢ - الرحلات العلمية وحضور المؤتمرات: تتکفل بعض الشركات بتمويل تكاليف هذه الرحلات، وإقامة هذه المؤتمرات، فإن كان هذا التمويل مشروطاً بوصف أدوية الشركة أو أجهزتها فهو غير جائز؛ لأن الطبيب إنما وضع لصالحة المريض، وإعطائه ما يلائمه من العلاج، ولم يجعل لتحقيق مصالح هذه الشركات، والمنع هنا لسد ذريعة المفسدة المتوقعة من حصر العلاج في أدوية الشركة، وفي ذلك إضرار بالمرضى، فقد يوجد عند غير هذه الشركة أدوية أفعع وأرخص. وإن كان هذا التمويل غير مشروط فإن الحكم يتبع الدافع من التمويل، فإن كان الدافع هو خدمة البحث العلمي، ويتبين ذلك فيما إذا كان لدى هذه الشركات ميزانية خاصة لخدمة البحث العلمي، ولا علاقة لها بالدعائية ولا التسويق لأيٍ من منتجات الشركة فلا مانع من قبول هذا التمويل للرحلات والمؤتمرات؛ لأن

الأصل جواز قبول التبرعات، على أن يكون الترشيح لحضور هذه المؤتمرات من قبل المؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبعون لها، وإن كان يغلب على الظن، أو كان هناك تصريح بأن التمويل إنما هو لأجل التسويق لمتاجلات الشركة فيترجح عدم جواز تسويق الطبيب لأدوية الشركات.

٣- العينات المجانية من الأدوية والمستلزمات الطبية: إذا كانت بغرض التعرف على هذه العينات أو التعريف بها فلا مانع، لأن الأصل الخل، لكن لو كانت مشروطة بتسويق أو حصول مصلحة للشركة فلا يحل قبولها، وينبه هنا إلى أنه لا يجوز لشركات الأدوية وغيرها أن تعطي عينات أي دواء إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية التي تحيي استخدامه، وأن يكون خاصعاً للتجارب والدراسات المعتبرة في هذا المجال.

٤- الدورات التدريبية على الأجهزة الطبية في البلد المصنوع للأجهزة: إن كانت هذه الدورات جزءاً من العقد المبرم بين الشركة العاملة في المجال الطبي والمؤسسة الطبية فهذا شرط سائغ، ويجب الوفاء به فالمسلمون على شروطهم، وإن كانت هذه الدورات لغرض التسويق فلا تجوز.

٥- عقد المؤتمرات العلمية على حساب الشركة بشرط إظهار اسم الشركة كراع للمؤتمر، والتغويه عنها أثناء المؤتمر، أو إقامة معرض للشركة مصاحب للمؤتمر: فهذا النوع فيه جانب تسويق للشركة العاملة في المجال الطبي متمثل في الدعاية المصاحبة للمؤتمر، وفيه جانب علمي بحث يعين على التقدم العلمي، فينظر إلى الجانب الأغلب، فإن كان هذا المؤتمر العلمي جاداً في أبحاثه ومستوى مشاركيه فالحكم له، ولا مانع من قبول تمويل

الشركة في هذه الحالة، وما يصاحبه من دعاية أو تسويق هو بمثابة التابع للمقصد الأصلي، وهو خدمة البحث العلمي طبقاً لقاعدة: (يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبع)، أما إن كانت الدعاية والتسويق لمنتجات الشركة هي الغالبة على المؤتمر بحيث تصبح هي الأصل فلا يجوز قبول الأطباء أو منسوبي المؤسسات الطبية للمشاركة في هذه المؤتمرات.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢١٧٧٢) / ٢٣ / ٥٧٠
٢. موقع الشيخ بن باز، الفتوى رقم (١٣١٠٢)
<http://www.binbaz.org.sa/mat/13102>
٣. موقع الشيخ عبدالله الجبرين، الفتوى رقم (١٢٤٧٩)
<http://ibn-jebreen.com/vmasal&subid=12479>
٤. هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، أ.د/ عبد الرحمن بن محمد الجرعبي.

العمل والوظيفة

١٢٠

أخذ الموظف بدل الانتداب دون القيام به

صورة المسألة:

يحدث أن يصدر رئيس إحدى الجهات قراراً بانتداب موظفٍ إلى خارج مقر عمله، لكن الموظف المنتدب لا يسافر ولا يقوم بأداء ما نص عليه في قرار الانتداب، مع علم المسؤول بذلك، ثم تصرف له مستحقات مالية بعدد الأيام التي تضمنها القرار، فما حكم أخذ هذا المال؟.

حكم المسألة:

لا يجوز لرئيس الجهة المباشر إصدار قرار انتداب دون أن ينفذ الموظف المهمة المنصوص عليها في قرار الانتداب، ودون أن يسافر إلى الجهة المنتدب إليها؛ لما في ذلك من الكذب والخيانة، ومخالفة الأنظمة التي وضعت لاستحقاق المال المترتب على ذلك، والمال ليس مال رئيس الجهة، بل مال الدولة، فهوأمانة في يده، فيجب الحافظة عليه، وعدم صرفه إلا لمستحقيه. وسماح صاحب الصلاحية بذلك لا يسوغ للموظف أخذ بدل الانتداب الذي لم ينفذه، بل يجب عليه إعادته؛ لأنه غير مستحق له، وقد صرف له بدون حق شرعي، فإن لم يتمكن من إعادته إلى جهة العمل، وجب صرفه في وجوه البر المختلفة، والمساهمة به في المشاريع الخيرية.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ٤٢٦/٢٣.
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ١٩/٤٥.
٣. لقاء الباب المفتوح ١١٤/٢٢.

١٢١

عمل المرأة مضيفة في الطائرة

صورة المسألة:

تعمل الخطوط الجوية العالمية الناقلة للمسافرين على وجود المضيفين في كل رحلاتها، فما حكم قيام المرأة بهذا العمل؟.

حكم المسألة:

عمل المرأة في الخطوط الجوية كمضيفة أو فنية أو قائدة للطائرة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ولا يرتاب عالم بالشرع في أن عمل المسلمة كمضيفة في شركات الطيران حرام شرعاً، ومنكر عظيم؛ لما يشتمل عليه هذا العمل من مخالفات لأوامر الله تعالى، كالتبرج كما هو معروف في زي المضيفات، ولا ريب أن التبرج حرام بالكتاب والسنّة والإجماع.

ويضاف إلى التبرج الاختلاط واللاماسة والمصادفة مع الرجال الأجانب، وهذا كله حرام، ويضاف إلى ذلك سفر المسلمة بدون محرم، وهو حرام أيضاً..

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٨٢٥٩ (١٧/٢٣٨).

٢. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: ٥٥٩٢٥.

[http://www.islamweb.net/FatwaId&lang=A&Id=55925.](http://www.islamweb.net/FatwaId&lang=A&Id=55925)

٣. عمل المرأة في الفقه الإسلامي، د/ هيلة ابراهيم التويجري.

٤. عمل المرأة - ضوابطه - أحكامه - ثمراته، د/ هند الخولي.

٥. عمل المرأة بين المشروع والممنوع، رياض المسميري.

١٢٢

توقيع الموظف بدل زميله

صورة المسألة:

يقوم بعض الموظفين في جهات عملهم بالتوقيع عن بعض في حالات الحضور والانصراف، أو وضع البطاقات المخصصة في أماكنها نيابة عنهم، باتفاق بينهم، ودون علم المسؤولين.

حكم المسألة:

يجب على الموظف الحضور في مكان العمل حسب مواعيد العمل الرسمية كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري بإذن من رئيسيه يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح.

فهذا النوع من الاتفاق بين الموظفين دون علم الجهة الحكومية لا يجوز، وتوقيع الموظف بدل زميله الغائب غش وتزوير ومخالف للعقد الواجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وإن نظام البصمة الشخصية الإلكترونية للحضور والانصراف قد أخفت هذه الظاهرة في البلدان التي تستخدمها، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن العامل لا يوكل غيره في القيام بالعمل بدلله، وذلك أن صاحب العمل له غرض مقصود في عمل ذلك الشخص المستأجر على وجه

الخصوص، وإنما كانت الجهة الحكومية استأجرت فرداً واحداً بدلًا عن
الثلاثة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٠٧٢٩)، و(١٦٣٦٠)

١٥٢، ١٥١/١٥

٢. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي، الفتوى رقم:
:(١٧٩٦٨)

<http://www.awqaf.ae/Fatwa=17968>

١٢٣

الإجازة المرضية بتقرير كاذب

العناوين المرادفة:

تزوير التقارير الطبية.

صورة المسألة:

يلجأ بعض الموظفين في جهات متعددة إلى إحضار تقارير طبية تفيد حاجتهم إلى إجازة مرضية لمدة محددة. ويتم استخراج تلك التقارير عن طريق الأطباء في الغالب. وفي حقيقة الأمر أن الموظف ليس مريضاً، وإنما يكون التقرير وسيلة لعدم معاقبته على غيابه.

حكم المسألة:

لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب وغش الدولة، وأخذ ما يقابل أيام الإجازة المرضية الكاذبة من المال بغير حق، وهذا كذب وتسليس، وحرام على الموظف، وعلى الطبيب الذي يعطي هذا التقرير، ومنكر، وتعاون على الإثم والعدوان، وعلى الموظف أن يخبر بالحقيقة، أو يرد عليهم ما يقابل هذا الجزء الذي كذب فيه، إلا أن يسمح عنه؛ لأن الله - جل وعلا - نهى عن الكذب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - حرم الكذب، وأخبر عليه الصلاة والسلام - أنه من أسباب النفاق. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (آية

المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - قال : (ألا أنئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً ، فجلس ، فقال : وقول الزور وشهادة الزور) صحيح البخاري ، حديث رقم : (٢٦٥٤)، وصحيح مسلم ، حديث رقم : (٢٥٩). ولا شك أن الطيب إذا أعطى شخصاً إجازة مرضية وهو ليس بمريض فإنه قال الزور ، وشهد شهادة الزور ، وأنه آثم ، وأتى كبيرة من أكبر الكبائر ، وكذلك الذي أخذ هذه الإجازة آثم ، وكاذب على الجهات المسؤولة ، وأكل للمال بالباطل ، فإن الراتب الذي يقابل هذه الإجازة أخذه بغير حق ، وكذلك إذا أعطاه أكثر مما يحتاج ، مثل أن يحتاج إلى ثلاثة أيام إجازة مرضية ويعطيه أربعة ، فإن هذا حرام من أكبر الكبائر.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : ٦٤٩٥ / ١٥ / ١٥٢
٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٩٤
٣. فتاوى الشيخ ابن باز ، نور على الدرج ، الفتوى رقم : ٩٣٧٤
<http://www.binbaz.org.sa/mat/9374>

١٢٤

تزوير العقود والشهادات العلمية

صورة المسألة:

يقوم البعض بكتابة عقود وهمية لتقديمها لجهات معينة من أجل الحصول على مبالغ مالية، أو تزوير شهادات علمية للحصول على وظيفة، أو غير ذلك.

حكم المسألة:

التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أم لغيره؛ لعموم قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور) صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٦٥٤)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (٢٥٩).

ويظهر من الشع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنّه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتدليس، وذلك من المحرمات المنكرة، وما يفتح أبواباً من الشر، وطرقًا من التلبيس، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحرروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٥٣٧٧) / ٢٣ / ٥٢٤

٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز / ١٩ / ٣٦٥

٣. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: (١٢٨٩٦٢).

<http://www.islamweb.net/=FatwaId&Id=128962>

١٢٥

تزوير المبلغ الحقيقي لفاتورة

صورة المسألة:

يطلب بعض المشترين من البائع فاتورة للسلعة التي اشتراها بحيث يكون المبلغ المقيد في الفاتورة أكثر من المبلغ الحقيقي الذي دفعه واشترى به السلعة.

حكم المسألة:

لا يجوز هذا الفعل، ويجب الصدق، وأن لا يذكر في الفاتورة إلا الثمن الحقيقي الذي يبعت به السلعة على العميل؛ لأن ذكر الزيادة في الفاتورة لأجل أن يأخذها العميل من موكله الذي أرسله للشراء اعتماداً على الفاتورة، وهي كذب، فيكون البائع قد تسبب بأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك إضافة سلع على الفاتورة لم يبعها، وشر الناس من باع دينه بدنيا غيره.

المراجع:

فتاوي اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٨٣١٢) / ٢٣ / ٤٣٦

١٢٦

استعمال أدوات العمل للأغراض الشخصية

صورة المسألة:

يستخدم البعض ممتلكات الجهة التي يعمل فيها لأعماله الخاصة، كأن يستخدم السيارة المملوكة للجهة، أو آلات التصوير أو الطباعة، أو الهاتف أو غير ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق.

ولا يجوز استعمال ممتلكات الدولة، كالآلة التصوير، وآلية الطباعة، وغيرها للأغراض الشخصية؛ لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر، كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق وآلية التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز. وأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جنابة على عموم الناس، فالشيء العام لل المسلمين لا يجوز لأحد أن يختص به، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الغلول، أي: أن يختص الإنسان بشيءٍ من الغنيمة لنفسه؛ لأن هذا عام، والواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات

الحكومة، أو سيارات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه ويبين له أن هذا حرام، فإن هداه الله - عز وجل - فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى، فليخبر عنه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم، فكيف بالظالم؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه، أو فذلك نصره) صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٤٤).

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٦٥٤٩)، (١٠٨٨٦)

٤٣٢/٢٣

٢. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ٧/٢٣٨

١٢٧

سوء معاملة الكفيل للعامل

صورة المسألة:

قد يصدر من بعض الكفلاء قسوة وغلظة وسوء تعامل مع العامل الذي تحت كفالتة.

حكم المسألة:

تصرف بعض الكفلاء بقسوة مع عمالهم حتى يصل الأمر ببعضهم إلى الشتم والضرب !! لا يجوز شرعاً ولا عقلاً، وذلك لأن الكفيل استقدمهم للعمل بالأجرة، ولم يكونوا ماليك له، فإن انتقدتهم في العمل فله أن يهددهم بإلغاء العقد وردهم إلى بلادهم، أو بالجسم من مرتباتهم، وعليه أن يراقب الله ، ولا يغتر بنفسه وبما أعطاه الله من السلطة والتمكن ، وأن يتذكر أن الله تعالى أقدر على أن يعذبه وينتقم منه.

المراجع:

الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، للشيخ ابن جبرين ص ٥٧

١٢٨

استقدام العماله غير المسلمه

صورة المسألة:

يستقدم بعض الأفراد أو الشركات أو المؤسسات بعض الموظفين والعمال رجالاً أو نساءً من غير المسلمين للعمل تحت كفالتهم.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استقدام غير المسلمين للعمل:

الأول: منع استقدامهم، ومن أفتى بذلك: أعضاء اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز وغيرهم. وقالوا: لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة العربية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته - عليه الصلاة والسلام - بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة، ولأن في استقدام الكفرا من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربيتهم أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحسماً لعادة الشرك والفساد.

الاتجاه الثاني: جواز استقادتهم للحاجة، ومن قال به الشيخ محمد ابن عثيمين، واستدل لهذا القول:

بأن استقادام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية يخشى أن يكون من المشاقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرض موتة: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧)، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) رواه مسلم (١٧٦٧).

لكن استقادتهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا ينحووا إقامة مطلقة، وحيث قلنا: جائز، فإنه إن ترتب على استقادتهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً؛ لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار حرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم، ومن المفاسد المترتبة على ذلك ما يخشى من محبتهم والرضا بما هم عليه من الكفر، وذهب الغيرة الدينية بمخالطتهم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٩٦٠٧/١٤، ٣٨٢/٤.
٢. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٦/٤٥٤.
٣. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣/٤١.

١٢٩

استقدام الخادمات دون محرم

صورة المسألة:

يستقدم كثير من الناس خادمات لوحدهن دون مرافقة محرم؛ للعمل في المنازل وغيرها.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استقدام الخادمة دون محرم لها :

الاتجاه الأول: منع ذلك وحرميته، وأفتت به اللجنة الدائمة، والشيخ محمد ابن عثيمين، حيث قالوا:

لا يجوز استقدام المرأة الخادمة إلا مع محرمها؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسفر امرأة إلا مع ذي محرم)، رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١). فاستقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة منوعة، فإن ما أفضى إلى المحرّم محرّم.

ولا حجّة للبعض في قولهم: إنه ضرورة؛ لأنّه لو قدرت الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم، كما أنه لا حجّة لقول بعضهم: إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرّم كان شريكاً له في الإثم؛ لإعانته عليه، وقد

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيِ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدْوِنِ﴾ [المائدة : ٢] ، وأمر الله تعالى رسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقدام الخادمة بلا حرج إقرار للمنكر لا إنكار له.

الاتجاه الثاني : جواز الاستقدام عند الحاجة. وبه أفتى الشيخ عبدالله الجبرين وبعض المعاصرين وفق ضوابط وشروط. فقالوا :

لا بأس باستقدام الخادمة عند الحاجة الماسة بدون حرج ؛ لما يأتي :

أولاً : وجود الحاجة الماسة إلى الاستقدام.

ثانياً : المحرم قد لا يتيسر وصوله معها ؛ لعدم الحاجة إليه، أو عدم موافقته، وقد يزور عقداً مزوراً.

ثالثاً : قصر مدة السفر، فهي بضع ساعاتٍ، فلا تسمى سفراً في اللغة، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (السفر قطعة من العذاب) رواه البخاري (١٧١٠). ومسلم (١٩٢٧). وهذا لا ينطبق على السفر في الطائرة.

رابعاً : عدم الخلوة حيث إن المرأة يوصلها محرمتها إلى سلم الطائرة، ويستقبلها الكفيل، ونهي المرأة عن السفر بدون محرم ؛ حفاظاً على كرامتها، وفي هذه الحالة الخوف عليها قليلٌ، والنادر لا حكم له.

فاستقدام الخدم في هذا العصر مما عمت به البلوى، وهو أمر مشروع في الجملة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا﴾ [الزخرف : ٣٢]. وداخل في باب الإجارة الخاصة.

وعلى المسلم أن يتحرى الأفضل فالأفضل ، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب منهم إلى الخير، وأبعد عن مظاهر الفسق ؛ لأن بعض المسلمين ييدي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكام الإسلام ، فيكون ضرره بلغاً، وعلى المخدوم أن يراعي حق الخادم فيما اتفق عليه ، ولا يبخسه حقه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم : ٣٢٦ / ١٧ (١٦٣٩٠)
٢. مجموعة رسائل وفتاوى بشأن الخدم والسائقين، للشيخ ابن عثيمين ص ٢٤
٣. موقع الشيخ عبد الله الجبرين، الفتوى رقم : (١٠٦٥٨) :
<http://ibn-jebreen.com/10658&parent=3093>
٤. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم (١٩٦٢) :
<http://www.islamweb.net/=FatwaId&lang=A&Id=1962>

آداب المرور

وقيادة السيارة

١٣٠

الالتزام بأنظمة المرور

صورة المسألة:

وضعت إدارات المرور العديد من الأنظمة واللوائح المتعددة التي تنظم سير المركبات في الطرق، ونصت على وجوب التزام قائدي المركبات بها حرصاً على سلامتهم وسلامة الآخرين، وحفاظاً على المصلحة العامة.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الالتزام بأنظمة المرورية وحرمة مخالفتها لأن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبً شرعاً؛ لأنه من طاعة ولـي الأمر فيما ينظمـه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمـل تلك الأنظمة على الأحكـام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

فالأنظمة المرورية وضـعت للمصلحة العامة للمسلمـين، والواجب على عموم السائقـين أن يراعـوا تلك الأنظـمة؛ لأنـ في مراعـاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصلـ كثيرـ من الحـوادث والأذى لـ الآخـرين، ويترتبـ عليها مفـاسـدـ أخرىـ، ولا يجوزـ لأـيـ مـسـلمـ أنـ يـخـالـفـ أـنـظـمـةـ الدـولـةـ فيـ شـأنـ المـرـورـ؛ـ لماـ فيـ ذـلـكـ منـ الخـطـرـ العـظـيمـ عـلـيـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ غـيـرـهـ،ـ وـالـدـوـلـةـ إـنـماـ وـضـعـتـ ذـلـكـ حـرـصـاـ مـنـهـاـ عـلـيـ مـصـلـحـةـ الجـمـيعـ،ـ وـرـفـعـ الضـرـرـ عـنـ مـسـلـمـينـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لأـيـ أحدـ أـنـ يـخـالـفـ ذـلـكـ،ـ وـلـلـمـسـؤـلـينـ عـقـوـبـةـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـمـاـ يـرـدـعـهـ وـأـمـثالـهـ.

المراجع:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة: (٨) ، قرار رقم: (٧١).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٥٧٥٢) / ٢٣ / ٤٦٨
٣. فتاوى الشيخ ابن باز .٢٠٠ / ١٤

١٣١

حكم العقوبات على المخالفات المرورية

العناوين المرادفة:

الغرامات التعزيزية للمخالفات المرورية.

صورة المسألة:

لا يلتزم بعض قائدي المركبات بالأنظمة المرورية؛ لذلك تفرض عليهم إدارات المرور عقوبات تعزيرية، كالسجن، أو الغرامة المالية، أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على مشروعية العقوبات التعزيرية التي تفرضها إدارات المرور على المخالفين للأنظمة.

فمما تقتضيه المصلحة سن الأنظمة الواجبة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسوق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذًا بأحكام الحسبة المقررة. وللمسؤولين عقوبة من خالف أنظمة المرور بما يردعه وأمثاله؛ لأن الله سبحانه ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات. فلا تجوز مخالفه أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ومن خالف ذلك فهو أهل للجزاء والعقوبة، ويعتبر ما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات ومن الجراءات واقعًا موقعه.

المراجع:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة: (٨)، قرار رقم: .(٧١)
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٢٨/٥
٣. فتاوى الشيخ ابن باز ٢٠٠/١٤
٤. موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين ، الفتوى رقم: (١١٣٩٤) :
<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11394>
&

١٣٢

حكم ارتكاب المخالفات المرورية

صورة المسألة :

يحدث من بعض قائدى المركبات مخالفة أنظمة المرور، كقيادة المركبة دون رخصة، أو تجاوز السرعة المحددة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو عكس الاتجاه، أو غير ذلك من المخالفات.

حكم المسألة :

لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ولتلafi الحوادث، وللزجر عن المخاطرات والمهاترات، وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهيئة أو لتخفييف السرعة، والسهام التي رسمت لمنع الدخول أو منع الوقوف، والخطوط المستطيلة في الطرق الطويلة أو القصيرة لمنع التجاوز ونحوها، وقد حصل بوضعها والالتزام بها تحفظ كثير، وتقليل للحوادث بإذن الله تعالى، وانتظام في المسير لمن التزم بها وتقييد بتطبيقها بعد أن تعلم القصد من وضعها والمصلحة الكبيرة التي تحصل من وراء العمل بها؛ فعلى هذا يعتبر من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجها عاصياً للدولة فيما فيه مصلحة ظاهرة، ويكون متعرضاً للأخطار، وما وقع منه فهو أهل للجزاء والعقوبة.

فمخالفة نظام المرور لا تجوز شرعاً؛ لما يترتب عليها من تعريض النفوس والممتلكات للخطر. وقد قرر العلماء أنه يجب على الشخص الالتزام بالقوانين والنظم التي يعمل بها في كل بلد، والتي من بينها قوانين السير، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك للقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". والقيادة بتهور تعتبر أمراً محظياً، وإذا ترتب عليها قتل كان السائق مؤاخذاً بما نتج عن المخالفة. فقوانين السير من الأمور التي وضعها المتخصصون من أجل ضبط المرور في الطرق، حتى لا تعم الفوضى، وتكثر الحوادث، والغالب أن مخالفة السائق لهذه القوانين يحدث بسببها ضرر، إما عليه أو على غيره وعليه.. فالالتزام قواعد السير حينئذ واجب من جهتين :

الأولى: أن في مخالفتها إضراراً بالنفس والغير.

الثانية: أن ذلك مما أمر به ولـي الأمر للمصلحة، وطاعة ولـي الأمر في ذلك واجبة، قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّكُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء : ٥٩].

المراجع:

١. موقع الشيخ عبد الله بن جبرين :

<http://ibn-jebreen.com/parent=4196&=11394>

٢. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم (٦٤٢٤٦)، و(١٠٣٨٧٧) :

<http://www.islamweb.net/> =FatwaId&Id=64246

١٣٣

التهرب من دفع المخالفات المرورية

صورة المسألة:

قد يلجأ بعض من تسجل عليهم غرامات مالية بسبب وقوعهم في مخالفات مرورية إلى التهرب من دفع تلك الغرامات بطرقٍ متنوعةٍ غير مشروعةٍ.

حكم المسألة:

الالتزام بقواعد المرور والسير اليوم مما يصون الأنفس والممتلكات، وصونها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. والالتزام بهذه القواعد لازم للجميع، وإلا عمّت الفوضى، وعليه فلا يجوز لأحد أن يغفو عن أقاربه أو أصحابه أو أي أحد آخر؛ لأن العفو عن مثل هؤلاء يؤدي إلى التشجيع على ارتكاب المخالفات، والتي يتربّ عليها في أحيان كثيرة ذهاب نفس وممتلكات، إضافة إلى ما في ذلك من المحاباة لبعض الناس دون بعض، وأصحاب الولاية العامة يجب عليهم معاملة جميع الناس بالعدل والقسط. وإذا كانت لواائح وقواعد المرور تخول للقائم عليها أن يغفو عن نوع من المخالفات أو المخالفين وفق نظام يحقق العدل، والمقصد الشرعي في الحفاظ على الأنفس والممتلكات، فيجوز ذلك دون أن يكون على سبيل المحاباة. وإذا رأت الدولة التعزيز بالمال وفرضت غرامة تعزيرية على من يخالف قوانين السير فلا يحق له تلزمه تلك الغرامة أن يتهرب عنها؛ لأن ذلك سيؤدي إلى التلاعب بقوانين السير.

المراجع:

موقع إسلام ويب، الفتوى رقم (٢٤٠٤١) :
<http://www.islamweb.net.=FatwaId&Id=24041>

١٣٤

قيادة السيارة دون رخصة سير

صورة المسألة:

يقوم بعض قائدي المركبات بقيادة السيارة دون استخراج رخصة سير من الجهات المعنية تحول لحامليها قيادة السيارة.

حكم المسألة:

يجب على المرء أن يلتزم بالقوانين التي تسنها الدولة التي يعيش فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". ومن المعروف أن الأخذ بالتعليمات الالزامية للسير في الشوارع بالسيارات، وتطبيقاتها من أهم أسباب الحفاظ على حياة الناس ومتلكاتهم، وأن مخالفته هذه التعليمات تؤدي في الغالب إلى كثير من المخاطر التي تسلب الأمان من حياة الناس، وتجعلهم يعيشون في خلل واضطراب، ومن هذه التعليمات عدم السماح لمن لا يحمل رخصة القيادة بالسير في الشوارع بالسيارات؛ لأن هذه الرخصة دليل على تأهله للقيادة، ولو ترك الأمر لدعوى الناس لسادت الفوضى، وعم الفساد. وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز قيادة السيارة دون الحصول على الرخصة التي حددتها الدولة.

المراجع:

موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم: (١٩٢٤١) :

<http://www.islamweb.net/FatwaId&Id=19241>

١٣٥

قيادة المرأة للسيارة

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في قيادة المرأة للسيارة:

الاتجاه الأول: عدم جواز قيادة المرأة للسيارة، ومن قال به: اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين وغيرهم.

واستدلوا لعدم الجواز بالآتي:

١ - لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجنبية مظنة الفتنة، وانتشار الفساد.

٢ - أن قيادة المرأة للسيارة تؤدي إلى مفاسد لا تخفي على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى الحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله - جل وعلا - نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت والمحاجب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَرَنَ فِي يُوْقِنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَوَةَ وَأَتَيْتَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجَسَدَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴿الأنفال: ٣٣﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِ�ْوَاجِكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَصْرِيْنَ بِحُمُّرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيُعْوَلِّهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ ءَابَاءَ بُعُولِّهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولِّهِنَّ أَوْ إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ بَيْهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَلْتَهِيْنَ غَيْرُ أُولَئِكُمْ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِيْنَ بِأَرْجَاهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) رواه الترمذى (٢٦٥)، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي الحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات؛ صيانةً للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة، وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات، مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب، ومحبي الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبيةات، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالغة بما وراء ذلك من الأخطار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْكَرٌ وَّغَيْرُ الْحَقِيقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه:

(يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَبِيبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ﴿١٦٨﴾
 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٦٨﴾

[١٦٩]، وعن أسمة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠)، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكانت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إننا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعده من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٧٤).

٣- أن قيادة المرأة للسيارة ينبغي على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى حرم فهو حرم.

والقاعدة الثانية: أن درء المفاسد إذا كانت مكافحة لصلاحة أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

FDLIL القاعدة الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَدُوًا لَّغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَّا هُمْ شَاءُوا إِلَى رَبِّهِمْ مَرِجُهُمُ فِيئِتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة ؛ لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

FDLIL القاعدة الثانية قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبيّن حكم قيادة المرأة للسيارة، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمّن مفاسد كثيرة، منها :

أولاً: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجوها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقيد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد، وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتلبس في عينيها نظارتین سوداويں، والجواب عن ذلك أن يقال:

هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة ، وسائل من شاهدنه في البلاد الأخرى ، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً ، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : نزع الحياة منها ، وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «الحياة من الإيمان» رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) ، والحياة هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة ، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة ، ولهذا كانت مضرب المثل فيه ، ويُقال : أحياناً من العذراء في خدرها . وإذا نزع الحياة من المرأة فلا تسأل عنها .

ثانياً : أنها سبب لكتلة خروج المرأة من البيت ، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة ، ولهذا تجدهم يتجلولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة .

ثالثاً : أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ، ومتى شاءت ، وحيث شاءت ، إلى ما شاءت من أي غرض تريده ؛ لأنها وحدها في سيارتها ، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار ، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل ، وأكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك

بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

رابعاً: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه، وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تُروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًاً من المرأة.

خامساً: أنها سبب ل الفتنة في مواقف عديدة: في الوقوف عند إشارات الطريق، في الوقوف عند محطات البنزين، في الوقوف عند نقط التفتيش، في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث، في الوقوف ملء إطار السيارة بالهواء (البنشر)، في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يسامحها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

سادساً: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

سابعاً: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا، وأقصر نظراً، وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ثامناً: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبعتها تحب أن تُكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر

زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى في غرفتها ماذا تعلق في جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك، بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

الاتجاه الثاني: جواز قيادة المرأة للسيارة وفق ضوابط وشروط معينة.

وبه قال بعض فقهاء المعاصرين، وعللو للجواز بالآتي:

أن قيادة السيارة وغيرها من وسائل النقل أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده» رواه البخاري (٤٩٧٣) ومسلم (٤٥٩٦)، وهذا على أن تحافظ على الآداب الشرعية، مع التزام الحذر التام، ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة عند ركوبها وقيادتها للسيارة وتعلمها القيادة، وهي:

١ - لا تخرج إلا وهي محتشمة متحجبة الحجاب الشرعي الكامل، ويشترط في ذلك الحجاب أن يكون صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئاً من مفاتنها، ولا يلفت انتباه الرجال إليها.

٢ - كما يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم. من ذلك ما روى أبو هريرة -

رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغسلها من الجناة» رواه النسائي (٤٠٢).

٣- كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتجت إلى ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَقْبَلْتُمْ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- لا يجوز للمرأة ركوب السيارة مع الأجنبي بمفردها، سواء معلم السياقة وغيره؛ لأن ذلك في حكم الخلوة، فإن ركبت مع امرأة أخرى في غير ريبة جاز ذلك؛ لانتفاء الخلوة، ومن تأمل المفاسد المترتبة على ركوب المرأة مع الأجنبي ولو داخل المدينة من إمكان المواجهة والإغراء والنظر واللمس وغير ذلك، أدرك صواب هذا.

٥- لا يجوز للمرأة أن تസافر سفراً طويلاً ليس معها محروم لها؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا يحل لامرأة أن تساور ثلثاً إلا ومعها ذو محروم منها» رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٨).

٦- لا تخرج من بيتها في السيارة إلا للحاجة، وذلك مع عدم وجود من يقوم على قضاء حوائجها اليومية، فإذا وجدت من يقضى لها حاجاتها فلا يجوز لها الخروج لوحدها.

٧- أن لا تقود سيارة تجذب انتباه كل إنسان في لونها أو شكلها أي سيارة شهرة، كما نهي عن لباس ملابس الشهرة، وأن لا تزاحم الرجال في قيادتها.

٨- الالتزام بأنظمة السير؛ لما فيها من مصلحة سائقه السيارة والمشاة في الأبدان والأرواح.

٩- عدم السفر ليلاً لوحدها، في القرية أو المدينة، إلا ومعها محروم أو أي امرأة أخرى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٢٩٢٣/١٧/٢٣٩

٢. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٣/٣٥١

٣. الفتوى الشرعية في المسائل العصرية ١٠٩٩.

٤. المجلس الإسلامي للإفتاء.

<http://www.fataawah.com/Fataawah/.aspx> ٢٨٢

٥. مبررات منع المرأة من قيادة المركبات. د. عدنان باحارث.

٦. موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم (١٨١٨٦)
<http://www.islamweb.net/fatwa/FatwaId&Id=18186>.

التحية والسلام

١٣٦

السلام ورده في المنتديات الإلكترونية

صورة المسألة:

إذا دخل المتصفح للمنتديات والموقع الإلكترونية، أوقرأ رسالة في جهاز الجوال، أو مقالة في صحيفة أو غيرها، وقد كتب الكاتب أو المرسل : السلام ، في البداية، فهل يرد القارئ السلام بقلبه أو كتابة؟.

حكم المسألة:

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على أنه ينبغي رد السلام، وذلك لما يأتي :

١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا حُسِنَتْ مُحْسِنٌ فَلَا يَحْسَنُ مَنْ هُنَّ إِلَّا أَوْ رُدُوهَا﴾ [النساء : ٨٦]، وعليه فإن الغالب على الظن أن الكاتب يقصد بالسلام كل من دخل على هذا الموقع، أو من يتحدث معه، أو يقرأ مقاله أو رسالته، أو يعقب على كتابته، وبالتالي فإن على القارئ أن يرد تحيته بمثلها، وهو كتابة الرد، أو بأحسن منها، ويدخل فيه الرد باللفظ والكتابة، ولا يكفي الرد بالقلب وحده، بل لا بد من اللفظ أو الكتابة.

٢ - إذا سلم تعين رد السلام، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُسِنَتْ مُحْسِنٌ فَلَا يَحْسَنُ مَنْ هُنَّ إِلَّا أَوْ رُدُوهَا﴾ [النساء : ٨٦].

قال البغوي في تفسير الآية: واعلم أن السلام سُنة، ورَد السلام فريضة، وهو فرض على الكفاية، فإذا سَلَّم واحد من جماعة كان كافيا في السنة، وإذا سَلَّم واحد على جماعة ورَد واحد سقط الفرض عن جميعهم^(١). اهـ.

وقال القرطبي: فِيقْهُ الْآيَةِ أَنْ يُقَالُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْابْتِداءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةً مُرْغَبٌ فِيهَا، ورَدَهُ فَرِيْضَةً. اهـ .

أَمَا إِذَا سَلَّمَ وَقَصَدَ الْعُمُومَ، وَرَدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ كَفَىَ .

المراجع:

١. موقع إسلام ويب، فتوى رقم: (٩٤٧٢١) :

٩٤٧٢١.F FatwaId&Id=/http://www.islamweb.net

٢. فتاوى شبكة مشكاة الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن السحيم، الفتوى رقم (٤٠٩٦١)،

[http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=40961.](http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=40961)

(١) معالم التنزيل للبغوي ٢٤/٢

١٣٧

رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

يلقي الكثير من المذيعين تحية السلام من التلفزيون أو الإذاعة، أو بعض المشاركين في غرف المحادثات في الإنترت، فهل يجب على المستمع رد السلام؟.

حكم المسألة:

الأصل في هذا عموم قول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا حُيِّنُتُم بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحَسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله» صحيح البخاري، حديث رقم: (٦٢٤٩)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (٦٣٠٤).

ومن سمع لفظ السلام في الراديو أو التلفاز، أو أحد الواقع في شبكة الإنترت، فإن كان النقل مباشراً، وجاء المسلم بلفظ شامل كالذي يقوله المذيع في الإذاعة أو التلفاز من نحو: أيها المستمعون، المشاهدون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مثلاً، فهذا يجب على كل من سمعه أن يرد عليه السلام؛ لأن حينئذ داخل في الذين ألقى عليهم السلام، وإذا علم أن غيره قد رد هذا السلام سقط عنه الوجوب؛ لأن رد السلام إنما هو فرض

على الكفاية؛ لأنه يسلم على جم غفير، فيكتفي أن يرد بعضهم، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه؛ لعموم الأدلة، وإن كان النقل غير مباشر، كالبرامج المعاذة، أو كان السلام موجهاً إلى معينين، فإن الرد غير واجب؛ لأن المستمع حينئذ ليس هو المقصود.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٣٩٦/٩
٢. لقاء الباب المفتوح ٢٢٩/٢٨
٣. موقع إسلام ويب، فتوى رقم: (٥١٥٧)

[FatwaId&Id=51567/http://www.islamweb.net](http://www.islamweb.net/FatwaId&Id=51567)

مسائل متنوعة

١٣٨

موضع لبس الساعة

صورة المسألة:

يختلف الناس في لبسهم للساعة اليدوية، فبعضهم يلبسها في اليد اليمنى، وبعضهم يلبسها في اليد اليسرى.

حكم المسألة:

يجوز لبس الساعة في اليمين واليسار، على حِلٍ سواء، فإن شاء وضعها في اليمنى، وإن شاء وضعها في اليسرى، وأما وضع الساعة في اليد اليمنى فليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى، ولا يقال: إن السنة أن تلبسها باليدين؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يختتم بيده اليسرى أحياناً، وأحياناً يختتم بيده اليمنى، فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمنى أو اليسار. فمن لبسها باليدين فهو على خير، ومن لبسها باليسار فهو على خير، لكن لو أن الإنسان وضعها باليمنى إشعاراً بأنه ملتزم بالسنة، فهذا ينهى عنه؛ لأنه لم ترد السنة بوضع الساعة باليد اليمنى، ووضعها باليد اليسرى هو الموفق لأكثر الناس اليوم، وأيسر للإنسان من ناحية النظر إليها، والإطلاع عليها. فإذا كان الإنسان يأكل مثلاً وهي بيده اليمنى قد يكون من الصعب أن ينظر إليها، ولكن من السهل أن ينظر إلى يده اليسرى، ثم هو أسلم في الغالب للساعة؛ إذ إن اليد اليمنى هي يد العمل، وأكثر حركة وشغلاً من اليسار،

فهي أخطر، وإذا لبس الساعة باليدين فقد تعيقه عن الشغل، وربما تتعرض لانكسار أو تخلخل؛ فلهذا اختار أكثر الناس أن يلبسها في اليسار، ولا حرج في هذا، ولا فضل لليدين عن اليسار في هذه المسألة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن باز (نور على الدرب) : (١٥٦٠/٣).
٢. الشرح الممتع ، للشيخ ابن عثيمين ١١٦/٦
٣. موقع الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، فتوى رقم: (٤٩٤٩).

<http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/shtml>

١٣٩

تحنيط الحيوانات والطيور

العناوين المرادفة:

اقتناء الحيوانات والطيور الميتة للزينة بعد تحنيطها..

صورة المسألة:

يقوم البعض بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور وذلك بالاحتفاظ بجثتها بعد موتها، بعد أن توضع عليها مواد كيماوية معينة، فتبدو طبيعية كما لو كانت على قيد الحياة، فلا تتحلل أنسجتها، ولا تتعرّض جزاؤها بعد أن أزيلت الرطوبات عنها، و يجعلها البعض في المعامل أو في المنازل للزينة.

حكم المسألة:

اختلاف الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وأفتى بذلك اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز.

واستدلوا على التحريم بالأتي:

- ١ - أن فيه إضاعة للمال، وإسرافاً وتبذيراً في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

- ٢ - أن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها حرم، فلا يجوز بيعها ولا اقتاؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.
- ٣ - أن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المخنط ، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة .

القول الثاني: جواز ذلك، ومن قال به الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ

عبدالله الجبرين.

وعللوا ذلك بالآتي :

- ١ - أن الحيوانات المخنطة إن كانت مما يؤكل وذكيت بدون أن يقطع رأسها ثم حنطة فلا بأس بذلك ، ولا إشكال فيه ؛ لأن إضاعة المال الذي يكون في هذه الحالة شيء يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان ، وربما تكون المصلحة منها تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال ، أما إذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها إذا حنطة ستبقى نجسة ، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز ؛ لأن النجس المطلوب إزالته ، والتخلص عنه ، ثم إنها إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته أو مسها وهي رطبة نجسته ، فلا فائدة منها ، لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس ، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي وليس كذلك ، فهي خلق الله عز وجل.

- ٢ - أنه قد يستفاد منها في التربية الفنية ، ودروس علوم الأحياء وخصائص المخلوقات ، وما تحتوي عليه أجزاؤها وحواسها ، وما فيها من

العلوم والآيات العجيبة في خلقها، وتركيب أعضائها ووظيفة كل عضو وكيفية تركيبها، وحيث إن التحنيط هو علاجها بدواء يحفظ الجثمان ويقيي الهيكل كاملاً، وتخرج الروح ويحلف اللحم والمخ والشحم، حتى يزول عنه النتن والروائح الخائفة، ثم يحتفظ بهذه الجثة وتبقى للاعتبار والتذكرة والتفكير في عجيب خلقها، وإنما أن يستفاد منها في تعليم التلاميذ خصائص كل عضو ووظائف كل جزء منها، وما يعرض لها من العاهات وكيف يتم علاجها، فلا مانع من تحنيط الحيوان، كبهيمة الأنعام والصيد والطيور والمحشرات والديدان، ويكونقصد الاستفادة منها والتعلم لوظائف أعضائها وأخذ فكرة وعبرة من عجيب خلقها، ودلالتها على قدرة الخالق لها على غير مثال سبق، ولا بأس بشرائها وتبادلها وإمساكها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى : (٥٣٥٠) / ١٣ - ٣٥ / ٣٦ .
٢. فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ ابن باز / ٤٢٦ / ٨ .
٣. لقاء الباب المفتوح (٧٨) الشيخ ابن عثيمين .
٤. موقع الشيخ عبد الله الجبرين، فتوى رقم : (١٠٤) .
٥. أحكام الزينة. د. عبير المديفر . ٩٣٧ / ٢ .
٦. أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي. ٢٤١ : سامي الماجد. رسالة ماجستير، غير منشورة .

١٤٠

انتهال شخصية الآخرين

صورة المسألة :

قيام البعض بانتهال شخصية الغير، كأن يتتحل رجل شخصية رجل آخر، أو شخصية امرأة، أو العكس، سواء أكان هذا الانتهال في الدخول على الواقع الإلكترونية كتابة أم محادثة أم ما سوى ذلك من مجالات الانتهال العديدة.

حكم المسألة :

انتهال الشخصية يمكن أن يكون على وجه التنقيص لتلك الشخصية، أو على وجه يسبب له ضرراً، أو على وجه ينال به المتتحل أمراً لا يستحقه، أو على وجه يترب عليه الوقوع في أمر محظوظ، أو على أي وجه آخر غير ما ذكر.

فإن كان على وجه التنقيص كان من الغيبة، وكان حراماً؛ لما في سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «.. وحكيت له أني: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنساناً، فقال: ما أحب أني حكت إنساناً، وأن لي كذا وكذا» سنن أبي داود، حديث رقم: (٤٨٧٥).

وجاء في عون المبود عند شرح الحديث المذكور: «فقال» أى: النبي صلى الله عليه وسلم. «ما أحب أني حكت إنساناً» أى: ما يسرني أن

أتحدث بعييه، أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التقىص^(١).

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير: «ما أحب أنني حكيت إنساناً» أي: فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله منقصاً له، يقال: حكا، وحاكا^(٢).

وإن كان ذلك يسبب الإضرار للشخص المنتحل، كان حراماً أيضاً؛ لما روى أبوسعيد الخدرى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد، حديث رقم: (٢٢١٧٩).

وكذا الحكم فيما إذا كان المنتحل يفعل ذلك لينال أمراً لا يستحقه، أو كان يترب على الانتحال الوقوع في أمرٍ محروم؛ لما في الأولى من الظلم، ولأن ما أدى إلى الحرام كان حراماً.

وعلى افتراض أن يخلو الانتحال من جميع هذه الافتراضات فلا أقل من أن يكون إخباراً بخلاف الواقع، وهذا كذب، ثم إنه قد لا يسلم من أن يكون غشاً للمشاركين في المنتدى، فربما غير بعضهم رأيه لو علم أن الكاتب غير فلان، وإن كلاً من الغش والكذب محروم، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(١) عون المعبود ٣٩١/٣.

(٢) فيض القدير ٥/٥٢٤.

عنه . قال : قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : «ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم . حديث رقم : (٢٨٣) .

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : «عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) .

المراجع:

١. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى : (٩٥٣٦٨) :
- [.http://www.islamweb.net/fatwaId&I=d95368](http://www.islamweb.net/fatwaId&I=d95368)
٢. اتحاد الشخصية الالكترونية، د. فهد المخا .
٣. جرائم الإنترنيت في المجتمع السعودي، محمد بن عبدالله المنشاوي . ٢٤

١٤١

إتلاف الأوراق المحترمة

العناوين المرادفة:

التخلص من الأوراق المشتملة على أذكار ونحوها.

صورة المسألة:

تضمن بعض الصحف أو المجالس أو القصاصات الورقية آيات قرآنية، أو بعض أسماء الله تعالى أو صفاته، أو البسمة، أو اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أو نحو ذلك، فيتخلص البعض منها بعد قراءتها أو عدم إمكانية الاحتفاظ بها.

حكم المسألة:

يرى الفقهاء المعاصرون أنه لابد من التخلص من تلك الأوراق بإحرارها أو بثها بالماء ثم دفنهما؛ لتأكلاها الأرض، وقد أمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن تحرق أو تخرب الصحف التي قد كتب فيها القرآن، وذلك بعد ما كتب المصاحف التي جمع فيها القرآن. وقد روی حرق الأوراق التي فيها اسم الله تعالى، أو فيها آية من القرآن عن بعض السلف، منهم: عروة بن الزبير، وطاووس.

فيتخلص من الصحف التي تشتمل على ذكر الله بتحريقيها أو دفنهما أو استخدام الآلة التي تتلفها مهما كلف ذلك من مشقة، فإن تعظيم اسم الله واجب، وإهانته كفر، ومن إهانته وضع الصحائف التي تحمله في مكان

القاذورات، ولا يتعذر عادة إعدام هذه الصحف، فعلى المسلم أن يجتهد في ذلك، ولا يتهاون فيه إما بالتخلص منها بنفسه، وهذا هو الأولى والأضمن، وإما بوضعها في كيس مستقل وتسليمها لجهة تعدمها دون أن تخلطها بالقدر، أو تعرضها للامتحان.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٢٨٣)، (٣٤٠٧)، (٩٣٥٤)

.٧٨ - ٧٥ / ٤

٢. فتاوى الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، الفتوى رقم:
:(٩٢٩٠)

<http://www.binbaz.org.sa/mat/929>

٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٢٢١/١.

٤. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (٣٠٤٦٥) :

<http://www.islamweb.net/fatwaId&Id=30495>

١٤٢

استخدام الجرائد سُفِّرًا للأكل عليها

صورة المسألة:

يقوم البعض باستخدام الجرائد سفرة، يوضع عليها الطعام والشراب والمأكولات.

حكم المسألة:

اتفقت الفتاوى العديدة على تحريم استخدام الصحف والأوراق المكتوب عليها بعض آيات القرآن الكريم إذا كان في الأوراق البسملة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث. فلا يجوز رميها في الكنasse والأوساخ. بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس. أو تمزق تمزيقاً يذهب بمعالم البسملة والآيات والأحاديث. ولا حرج في ذلك. ولا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا يجوز جعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكر حفظها في محل مناسب، أو إحراقها أو دفنهما في أرض طيبة لما في استعمالها من ابتذال كلام الله وأسمائه، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وامتهانها. وربما يضعها بعض الناس، فيجلس عليها إذا كانت الأرض ترابية، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتتبه لها، وأن يعظم كلام الله عز وجل،

وأسماء الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، حتى يكون بذلك معظمًا

للرب - عز وجل - تمام التعظيم.

وينبغي على المسؤولين عن هذه الصحف أن ينبهوا الناس بكتابه ما يفيد حرمتها بخط واضح يقرؤه الجميع خروجًا من العهدة، وتعاونًا على البر والتقوى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/٢٢
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز : ٤٠ / ٢٣
٣. موقع الشيخ ابن عثيمين (فتاوى نور على الدرب) : <http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article/7709>
٤. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى : (٢٢٩١٣) : <http://www.islamweb.net/fatwaId&Id=22913>
٥. مجلة الدعوة السعودية، العدد ٩٩٣ .

١٤٣

كتابة البسمة على بطاقات الدعوة

صورة المسألة :

جرت العادة كتابة البسمة على الأوراق الرسمية ، وفي المكاتبات، أو بعض الآيات القرآنية الكريمة على بداية بطاقات الدعوة لحضور مناسبات الزواج ونحوها، ثم يرمي بعضها في الغالب في سلة المهملات أو مع التفایات وغيرها.

حكم المسألة :

يسرع كتابة البسمة في البطاقات وغيرها من الرسائل ؛ لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» رواه أبو داود (٤٨٤٠).

ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقىها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يُرْغَبُ عنه ، وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاءها في القمامات ، ولا جعلها سفراً للطعام ، ولا ملفاً للحاجات ؛ لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل ، والإثم على من فعل ذلك ، أما الكاتب فليس عليه إثم.

فالإعلان عند أمن الامتحان للأوراق هو الافتتاح بالتسمية ، ويجب المحافظة على ما فيه اسم الجلالة ، سواء كان في الافتتاح أو في غيره ، ويدل لشرعية الافتتاح بالتسمية ، وجواز الكتابة الأسماء مثل : عبد الله ، ما ثبت

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله رسوله» صحيح البخاري، حديث رقم: (٧).

ولا حرج في كتابة عبد الله ونحوه، فإن خيف امتهان الاسم الكريم بعدم الحفاظ على الأوراق المكتوبة فلا حرج في ترك البسمة، ولكن إذا تيقن أو غلب على الظن أن أوراق تلك المكاتب الرسمية وغيرها تتعرض للامتهان، فإن الواجب ترك كتابة البسمة، وقد يؤجر فاعل ذلك؛ لتعظيمه شعائر الله.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤٢٧/٥
 ٢. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: (١٢٧٦٤٩٨، ٦٦١٩٨)
- <http://www.islamweb.net/FatwaId&Id=127649>

١٤٤

استخدام الآنية أو المفارش

المرسوم عليها صورة ذوات الأرواح

صورة المسألة:

يستخدم البعض أوعي منزليه، كالأكواب وأطباق الأكل والأباريق ونحوها، أو بسطاً ومفارش وقد رسم عليها صور ذوات الأرواح، فما حكم استخدامها؟.

حكم المسألة:

صور ذوات الأرواح على الأكواب ونحوها لها حالان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الصورة قد أخذت أولاً عن طريق التصوير الفوتوغرافي، ثم نسخ منها على الأكواب، فهذه الراجح فيها الجواز إذا سلمت من سبب آخر للتحرير، كأن تكون لامرأة متبرجة مثلاً.

الحالة الثانية: أن تكون الصورة رسمت، ثم نسخت، فالتصوير حينئذ حرام لا يجوز، وكذا النسخ.

وأما حكم استخدام ما وضعت عليه الصورة المرسومة فيه تفصيل: فإن كانت الصورة على شيء مهانٍ فلا يحرم استخدام ذلك الشيء، سواء كان فراشاً أو مخددة أو كوبًا. وأما إن كان غير مهانٍ، بل كان معلقاً على الجدران، أو موضوعاً للزينة، أو ملبوساً عمامة أو غيرها، وكذا إذا كان كوبًا فلا يجوز

إبقاءه على تلك الحالة، بل لا بد من إزالة الصورة، أو إتلاف ذلك الشيء، وهذا ينطبق على الكوب ونحوه.

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد واصل ص ٣١٨.
 ٢. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١٨٥/١.
 ٣. المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٤٩/٢.
 ٤. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم: (٧٢٨٥٧).
 ٥. مجلة البحوث الإسلامية. العدد (١٧).
 ٦. مجلة الجامعية الإسلامية. العدد (٤).
- <http://www.islamweb.net/=FatwaId&Id=72857>

١٤٥

استخدام أجهزة الجوالات والنظارات والأقلام المطلية بالذهب

صورة المسألة:

يعرض في الأسواق بعض الأدوات والأجهزة، كالأقلام والجوالات والنظارات والساعات المطلية بالذهب، فهل يجوز استعمالها؟

حكم المسألة:

لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال أجهزة الجوال والساعات والنظارات والأقلام ونحو ذلك من المطلي بالذهب والفضة؛ لأن الطلاء داخل في عموم الأدلة الدالة على التحرير، فعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» صحيح البخاري، حديث رقم: (٥٦٣٣)، وصحيف مسلم، حديث رقم: (٥٣٩٤). وأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع، ولا يجوز بنص هذا الحديث، وأن ذلك مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقة بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال، بجامع العلة المذكورة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (١١٩٠٧) / ٢٢ / ١٥٧

٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز: ١٩ / ٧٢

٣. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم (١٤٩٤٣).

.<http://www.islamweb.net/>=A&Id=14943

١٤٧

كتابة الآيات القرآنية على اللوحات الإرشادية والطاولات ونحوها

صورة المسألة:

تكتب بعض الآيات القرآنية الكريمة على طاولات الطعام ونحوها، أو على اللوحات الإرشادية، أو الملصقات عند مداخل المدن، وعلى الطرق العامة.

حكم المسألة:

لا يجوز كتابة الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية التي توضع على الطرق أو في مداخل المدن؛ لما في ذلك من تعريضها للامتهان والأذى والعبث، مع تقادم الزمن، أو سقوطها، أو الاستغناء عنها، فيجب تنزيه آيات الله، أو شيء فيه ذكره، وصرف ذلك إلى ما أمر الله عباده به من التعبد بذكره سبحانه، وتلاوة آياته، وتدبر معانيها، والاعظام بها.

ولا مانع من كتابة العبارات الإرشادية الخالية من ذلك، والتي تحت السائقين والعاينين للطريق على التأني والصبر، وعدم السرعة والتهور، أو مضايقة الناس، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على حفظ الأرواح وسلامتها.

وأما تعليق الآيات والأحاديث والأدعية لا يجوز خصوصاً الآيات القرآنية؛ فإن في تعليقها تعرضاً لها للامتهان؛ فقد تسقط هذه المعلقات أو الملصقات وتداس وتمتهن، وقد ينالها ما ينالها من الأذى والامتهان؛ فهذا من العبث.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٦/٢٦، فتوى رقم: (٢١٧٢١).
٢. لقاء الباب المفتوح ٨٧/٧
٣. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٨٤/٢

١٤٧

تسمية الشقق أو الفنادق أو قصور الأفراح بأسماء محتزمة

صورة المسألة:

يعد بعض المستثمرين إلى تسمية الشقق أو الفنادق أو نحوها بأسماء فيها معنى المدح أو التقديس والاحترام. مثل: (قصر تبارك) أو (شقق الكوثر) أو (فندق الفردوس) أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز إطلاق العبارات المذكورة على الغرف والشقق المعدة للإيجار؛ لأنها تشتمل على الكذب، فالتسمية بـ: (قصر عباد الرحمن) مشعرة بالمدح، وقد يسكنه من ليس أهلاً لذلك، وتسمية (قصر تبارك) لا يجوز؛ لأن كلمة (تبارك) لا تطلق إلا على الله - عز وجل - ، كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] والقصر المذكور قد يكون غير مبارك، ولا خير فيه. و(قصر الكوثر) الذي هو الخير الكثير، وقد يكون القصر شرّاً محضاً، ويطلق على نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، كما في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. ولأن (الفردوس) اسم لأعلى الجنة وأوسطها، فلا يليق أن يسمى به قصر من قصور الدنيا).

المراجع:

فتاوي اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (١٣٦١٢)، ٢٦/٣٧٨

١٤٨

ال تصاميم وال فلاشات الدعوية المتضمنة للأيات والأحاديث

صورة المسألة :

يجتهد البعض في عمل تصاميم وفلاشات تشتمل على آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية بقصد الدعوة إلى الله تعالى.

حكم المسألة :

لا حرج - إن شاء الله - في تصميم تلك اللوحات؛ إذ إن احتمال إهانتها ضعيف أو معدوم، كما هو معلوم في عرف الناس، وإنما كره جمهور الفقهاء كتابة القرآن في الأماكن التي يمكن أن يهان القرآن فيها بسبب كتابته فيها، كالجدران والستور؛ لاحتمال حصول الإهانة بسقوط الجدار أو جزء منه، أو استعمال الستور في التنظيف وغيره، وكذلك حرموا كتابته في الأماكن التي يهان فيها حقيقة، كالبسط والفرش التي تداس.

فما دام الغرض من تلك التصاميم هو الدعوة والتذكير ونحو ذلك فلا بأس، وصاحبها مأجور مثاب إن شاء الله تعالى، وإذا كان المخذور المتقدم مستبعداً في اللوحات الورقية ونحوها فهو في فلاشات الكمبيوتر وتصاميمه غير وارد أصلاً، وينبغي الحذر من تعليق هذه اللوحات في أماكن اللهو والمعاصي، كالغناء والموسيقى وشرب الدخان وغير ذلك.

المراجع:

موقع إسلام ويب، فتوى رقم: (١٢٠٨٥٥) :

FatwaId&Id=120855/http://www.islamweb.net

١٤٩

استعمال وسائل إيضاح للمساعدة على حفظ القرآن الكريم

صورة المسألة:

يقوم بعض المعلمين والمعلمات بتوضيح بعض معاني الآيات القرآنية عن طريق استخدام الوسائل الحسية الإدراكية التوضيحية، مثل: إحضار الصوف لتوضيح كلمة العهن، أو إحضار الطين عند ورود قصة خلق آدم، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام هذه الطريقة، ويجب اجتناب تفسير كتاب الله تعالى بالطريقة المذكورة؛ لأمور، منها:

الأول: أن هذه الطريقة ليست من عمل المسلمين قديماً وحديثاً في تفسير القرآن العظيم، والذي أطبق عليه العلماء هو التفسير بالكتابة واللسان، وفي ذلك الكفاية لمن أراد الله نفعه وهدايته.

الثاني: أن استعمال صور ذوات الأرواح محرم ابتداءً، فكيف إذا جُعل تفسيراً لكلام الله تعالى؟!

الثالث: أن هذا العمل فيه استهانة بحرمة كتاب الله تعالى، واستخفاف بمعانيه العظيمة، وهو وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله تعالى بالطرق التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى.

المراجع:

فتاوي اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٠٨٧٨) / ٣ (١٢٧).

١٥٠

استعمال الآيات القرآنية الكريمة في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية

صورة المسألة :

تكتب الآيات القرآنية بأشكال مزخرفة على معلقات من ألواح أو قطع قماش أو ملصقات في المساجد أو المنازل أو الحافلات أو المحلات أو الأسواق أو نحوها.

حكم المسألة :

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم المسألة : وهما :

الاتجاه الأول : يجوز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع، كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاعظام، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي وفق الضوابط الآتية:

١ - أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢ - عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتعد عن سياقها.

٣ - أن لا تصنع بمواد نجسة ، أو يحرم استعمالها.

- ٤- أن لا تدخل في باب العبث، كقطع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.
- ٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان، ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالًا لآيات القرآن الكريم.
- ٦- أن لا تصنع للتعاويذ المبتدةة، وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع، وإغراء الناس بالشراء).

الاتجاه الثاني: لا يجوز اتخاذ هذه الخرق، ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو التوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينةً لها، أو تبركاً بها مثلاً، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ وذلك لما يأتي :

- ١- لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهدایة، والموعظة الحسنة، والتعبد بتلاوته، ونحو ذلك.
- ٢- لمخالفة ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابداع.
- ٣- سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن؛ لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزاً؛ لصيانة ما علقت فيه، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

٤- ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها، والزيادة في كسبها، فإنها خرق لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري، وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

٥- في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمي مع أثاث البيت المترافق على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها، فتطرح هذه الخرق بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

فلا يجوز أن يكون التسويق إلى الخير ببدع تفضي إلى الشرك، وتعريض القرآن للمهانة والتخاذل كتابته على الخرق التي تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها، ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة وكثرة أمثال هذه الخرق (العلاقات)، وانتشارها منذ زمن بعيد، ووجودها في بيوت كثير من الناس، وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور، وعدم مبالغة من اتخاذها أو اتجه فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلاً على جواز اتخاذها.

المراجع:

١. قرارات المجمع الفقهى الإسلامى. رقم: (١) الدورة: (١٩).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ٤٨/٤ - ٥٠.
٣. لقاءات الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين ٢٥/١٩٧.
٤. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١٢٤/١.
٥. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف. للدكتور عبدالناصر أبوالبصل ص ٣١.

١٥١

التسبيح بالمسبحة

صورة المسألة :

يستخدم البعض المسبحة العادية أو الإلكترونية للاستعانة بها في عدد التسبيحات.

حكم المسألة :

التسبيح باليد أفضل، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه، والتسبيح بالمسبحة لا يقال إنه بدعة؛ لأن عقد التسبيح بالمسبحة لا يقصد به التعبد، إنما يقصد به ضبط العدد فهو وسيلةٌ، وليس بغایة، فالتسبيح بالأصابع أفضل؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «اعقدن بالأأنامل، فإنهن مستنطقات» رواه الترمذى.. حديث رقم: (٣٥٨٣). وهذا يدل على أن الأفضل العقد بالأأنامل؛ لأنها سوف تشهد يوم القيمة بالعمل الذي حركت فيه .

والتسبيح بالمسبحة خلاف ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجر إلى الرياء، كما يشاهد بعض الناس الذين يتقلدون مسابح في أنفاسهم في المسбحة ألف خرزة، كأنما يقول للناس: انظروا فإننا نسبح ألف مرة فهو يحمل على الرياء، ومن يسبح بالمسبحة تجد قلبه غافلاً يفرغ هذا الخرز وعيناه تدوران يميناً وشمالاً، وغيره أيضاً يتجلو يميناً وشمالاً،

فاستعمال المسبحة أقرب للغفلة من استعمال الأصابع، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعقد التسبيح بأصابعه، والأفضل أن يكون ذلك باليد اليمنى، وإن عقد باليدين جمِيعاً فلا بأس.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٦٤٦٠) / ٧ / ١١٢
٢. موقع الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرج، فتوى رقم: (٧٩٣٨)

<http://www.ibnothaimeen.com/shtml.7938>

١٥٢

إلقاء الصحف في صناديق النفايات

صورة المسألة:

يكتب في بعض الصحف آيات قرآنية أو البسملة ونحو ذلك مما هو محترم ومقدس، وبعد قراءتها قد تلقى في الشوارع أو مع النفايات، أو تستخدم في حفظ بعض الأغراض.

حكم المسألة:

يجب تعظيم وصيانة الآيات القرآنية، ويحرم إهانتها، والإثم على من يهينها، والغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشتمل على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى، فلا يجوز إلقاءها في الزبالات والقمائم، ولا استعمالها في التنظيف أو اتخاذها سفرة أو ملفا للحاجات؛ لأن في ذلك امتهاناً لآيات القرآن، والأحاديث النبوية، وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها أو إحراقها أو دفنها في مكان طاهر. وأوراق الصحف إذا كانت خالية من ذكر الله، ليس فيها ذكر الله فلا حرج في استعمالها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٣٤٠٧)، (١٢٨٣)، (٩٣٥٤)

٧٤ - ٧٨

٢. الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، الفتوى رقم: (٩٢٩٠) :
<http://www.binbaz.org.sa/mat/9290>

١٥٣

حكم تعلم البرمجة اللغوية العصبية

صورة المسألة :

تعريف البرمجة اللغوية العصبية : علم باطنى له ظاهر يدعى أهله أنه يحسن قدرة الفرد على التعامل مع الآخرين ، وقدرته على محاكاة المتميزين ، وله باطن يركز على التنويم بإحداث حالات وعي مغيرة ؛ لزرع بعض الأفكار إيجابية كانت أو سلبية فيما يسمونه اللاوعي بعد تغييب إدراك العقل والوعي .

حكم المسألة :

أوضح عدد من علماء الشريعة وغيرهم خطورة هذا العلم ، وصدرت فتاوى معاصرة تمنع تعلمه ؛ لأسباب عديدة ، منها :

- ١ - أنه علم ذو جذور فلسفية عقدية .
- ٢ - أن هذه البرمجة تغسل دماغ المسلم ، وتلقنه أفكاراً في اللاوعي ، ثم في عقله الوعي من بعد ذلك ، مفاد هذه الأفكار أن هذا الوجود وجود واحد ، ليس هناك رب ومربي ، وخلق وملقوق ، هناك وحدة وجود . إنها الأفكار القدية التي قال بها دعابة وحدة الوجود .
- ٣ - أنها وسائل وهمية وإن ترتب عليها أحياناً بعض النتائج الصحيحة ، ويحرم الاعتماد عليها ومارستها ، سواء بالخيال أم الفعل .

٤- أن هذه الوافدات العقدية جميعها واضحة الخطأ، ولا بد من تحذير الناس منها.

٥- أن هذا الذي يسمى (علم البرمجة اللغوية العصبية) مما يجب تحذير أهل الإسلام من الاغترار بما فيه من الإيجابيات المغمورة بكثير من السلبيات. وقد أيد هذه الفتوى جمع من العلماء المتخصصين في العقيدة والمذاهب المعاصرة، وكذلك نخبة من المختصين في العلوم النفسية ، والطب النفسي.

المراجع:

١. حقيقة البرمجة اللغوية العصبية، تأليف : فوز كردي.

٢. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم (٩٤٧٢٤) :

<http://www.islamweb.net/FatwaId&Id=94724>

١٥٤

وصف الممرضات بملائكة الرحمة

صورة المسألة:

يصف البعض النساء الممرضات اللاتي يعملن في المستشفيات والمراكز والمؤسسات الطبية بأنهن ملائكة الرحمة.

حكم المسألة:

لا يجوز إطلاق وصف ملائكة الرحمة على الممرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إناثاً، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثية، ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات، ولأن الممرضات فيهن الطيب والخبيث فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤٢٣/٨

١٥٥

أخذ المصاحف والكتب من المساجد والمكتبات

صورة المسألة:

يحتاج البعض إلى القراءة في مصحف أو كتاب فيلجأ إلى أخذ مصحف أو كتاب من المسجد أو من المكتبات المدرسية ونحوها.

حكم المسألة:

لا يجوز لأحد أن يأخذ من مصاحف المسجد، أو كتب المسجد، ولا من المكتبات العامة أو المدرسية إلا بإذن المسؤول عنها على وجه العارية لمدة محدودة لأن الذي وضعها قصد أن ينتفع بها المسلمون بهذا المسجد أو المكتبة، فليس لأحد أن يأخذها من المسجد ولا من مكتبته، أما أن يأخذ مصحفاً؛ لأنه أنساب له؛ لحسن طبعته، أو لكبر حروفه ويأتي بمصحف آخر، أو كتاب آخر فلا يجوز، بل يترك ما في المسجد للمسجد والأهل المسجد، وفي مكتبة المسجد.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٣٥٣/٥

٢. موقع الشيخ ابن باز، الفتوى رقم: (١٣٠٧٧٢) :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/130772->

١٥٦

إتلاف الأشرطة الإسلامية

صورة المسألة :

تسجل مواد دينية من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو محاضرات أو ندوات أو دروس علمية على أشرطة تسجيل، ثم يتم الاستغناء عن تلك الأشرطة، فيتم إتلافها.

حكم المسألة :

لا يجوز رمي الأشرطة الإسلامية في الأماكن القدرة والمستنقعات؛ لأنها مشتملة على الخير، ومال لا يجوز إضاعته، بل إذا كان لا يريد ما فيها ففي إمكانه أن يسجل عليها شيئاً آخر يتفع به، أو يعطيها بعض إخوانه يتفع بذلك، أما إذا كانت الأشرطة تحتوي على شرور ومفاسد من الأغاني المحرمة أو الشيء المحرم فلا بأس بطرحها وإتلافها.

المراجع :

موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، الفتوى رقم: (١٧٥١٣) :
<http://www.binbaz.org.sa/mat/17513>

١٥٧

حكم تسجيل الأشرطة الإسلامية

صورة المسألة:

يتم تسجيل المحاضرات الدينية والندوات والدروس ونحوها على أشرطة الكاسيت ونحوها لنشر العلم الشرعي، وإفادة الناس..

حكم المسألة:

الحرص على تسجيل المقالات النافعة، والمواعظ والأحاديث المفيدة، كل ذلك مفيد للأمة، ومن فعله لنفع الناس فهو مأجور، وعليه في ذلك الصبر والاحتساب. ولا حرج في بيع الأشرطة الطيبة المشتملة على الخير والنفع والفائدة، الصادرة عن أهل العلم الثقات المعروفين بالعلم والتحقيق. مع تحري الأسعار الخفيفة التي لا تشقق على الناس، يستعين بها على مهمته، وينفع الناس بعمله؛ لما في ذلك من نشر العلم، وتعظيم الفائدة.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٥/٧٧

١٥٨

حكم الأناشيد الإسلامية

صورة المسألة :

النشيد هو : ترديد أبيات شعرية ، تتضمن كلمات حماسية أو عاطفية أو معاني إسلاميةً، إما بصوت واحدٍ أو بأصوات جماعية..

حكم المسألة :

هناك اتجاهان للفقهاء المعاصرين في حكم الأناشيد الإسلامية :

الاتجاه الأول : الجواز وفق ضوابط محددة، ومن أفتى بذلك، اللجنة الدائمة، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم، حيث قالوا :

تحوز الأناشيد الإسلامية التي فيها من الحكم والوعاظ والعبر ما يشير الحماس والغيرة على الدين، ويُهُزُّ العواطف الإسلامية، وينفر من الشر ودعائيه، لتبَعَّثَ نفسَ من يُنْشِدُها ومن يسمعُها إلى طاعة الله، وتُنَفَّرُ من معصيته تعالى، وتَعَدُّ حدوده، إلى الاحتماء بجمي شرعه، والجهاد في سبيله. لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمُه، وعادةً يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة، عند وجود مناسباتٍ وداعٍ تدعو إليه، كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم، لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها، لردعها عنه وتنفيتها منه . وخيرٌ من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن

يتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة، فإن ذلك أزكي للنفس، وأظهر، وأقوى في شرح الصدر، وطمأنينة القلب. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا مُشَدِّدُهَا مَثَانِي لَفَتَّشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ هَاكِ﴾ [ال Zimmerman: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَّا يُنِيَّكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُ الْقُلُوبُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَمِلُوا الْمُنْكَرَ حَتَّى طُوبَ لَهُمْ وَحُسْنُ مَطَابِ﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩]. وقد كان ديدن الصحابة و شأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنة حفظاً و دراسةً و عملاً، ومع ذلك كانت لهم أناشيد و حداe يتغافلون به في مثل حفر الخندق، و بناء المساجد، وفي سيرهم إلى الجهاد، و نحو ذلك من المناسبات، دون أن يجعلوه شعارهم، ويعيروه جلّ همهم و عنایتهم، لكنه ما يروحون به عن أنفسهم، ويهيجون به مشاعرهم.

أما إذا كانت مصحوبة بدُفٍ، أو كانت مختاراً لها ذوق الأصوات الجميلة التي تفتن، أو أُدْيَت على نغمات الأغاني الهاطقة، أو فيها اختلاط النساء بالرجال، أو يكشفن عندهم، أو أي فساد فإنه لا يجوز الاستماع إليها.

الاتجاه الثاني: المنع، ومن أفتى بذلك : الشيخ صالح الفوزان وغيره.

حيث قالوا :

الأنشيد الإسلامية، نوع من الأغاني وربما تكون بأصوات فاتنة وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن والمحاضرات الدينية، وتسمية

هذه الأناشيد بأنها (أناشيد إسلامية) تسمية خاطئة، لأن الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنما شرع لنا ذكر الله، وتلاوة القرآن والعلم النافع.

أما الأناشيد الإسلامية فهي من دين الصوفية المبتدعة، الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبيه بالنصارى، الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والتغميات المطربة. فالواجب الخذر من هذه الأناشيد، ومنع بيعها وتناولها، علاوة على ما قد تشمل عليه هذه الأناشيد من تهيج الفتنة بالحماس المتهور، والتحرش بين المسلمين.

وقد يستدل من يروج هذه الأناشيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنشد عنده الأشعار وكان يستمع إليها ويقرها.

والجواب على ذلك:

أن الأشعار التي تنشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تنشد بأصوات جماعية على شكل أغانيٍ، ولا تسمى أناشيد إسلامية وإنما هي أشعار عربية، تشمل على الحكم والأمثال، ووصف الشجاعة والكرم. وكان الصحابة رضوان الله عليهم ينشدونها أفراداً لأجل ما فيها من هذه المعاني، وينشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء، والسير في الليل في السفر، فيدل هذا على إباحة هذا النوع من الإنشاد في مثل هذه الحالات الخاصة، لا أن يتخذ فناً من فنون التربية والدعوة كما هو الواقع الآن، حيث يلقن الطلاب هذه الأناشيد، ويقال عنها (أناشيد إسلامية) أو (أناشيد دينية)، وهذا ابتداع في الدين، وهو من دين الصوفية المبتدعة، فهم

الذين عرف عنهم اتخاذ الأناشيد ديناً، فالواجب التنبه لهذه الدسائس ، ومنع بيع هذه الأشرطة ، لأن الشر يبدأ يسيراً ثم يتطور ويكثر إذا لم يبادر بإزالته عند حدوثه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٢٥٩).
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤٣٧/٣.
٣. لقاء الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين ص ١١١.
٤. فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ٥٣٣/٤.
٥. موقع الشيخ عبد الله الجبرين :
٦. <http://ibn-jebreen.com/?=8804&parent=3351>
٧. الخطبة المنبرية للشيخ صالح الفوزان : ١٨٤/٣.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. آداب الزفاف، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ٢٠١٤٠٩ - أبحاث المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٢هـ).
٢. أبحاث اجتهاادية في الفقه الطبي ، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠١م).
٣. أبحاث ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، وزارة الصحة، الرياض (١٤٢٨هـ).
٤. أبحاث الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ، (١٩٩٥م).
٥. أبحاث الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية بالدار البيضاء، (١٤١٨هـ).
٦. أثر الخادمات الأجنبيات على التفاعل الاجتماعي في الأسرة، خالد بن ابراهيم الزكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٦هـ).
٧. أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل المؤلف، عنبرة حسين عبد الله الأنصار، دار المجتمع ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، جدة.
٨. أثر مشكلتي الاختلاط والمنهج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة، فاطمة محمد، جامعة اليرموك، الأردن (١٩٨٧م).

٩. أحكام الأطعمة والصيد والمقناص، لعيسي حسن الذياب ، موقع .<http://www.saaid.net/mktarat/sh/7.htm> (صيدالفوائد)
١٠. أحكام أهل الذمة لابن القيم، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) دار الرمادي، الدمام.
١١. أحكام تجميل النساء، في الشريعة الإسلامية، إزدهار محمود صابر المدنى، (١٤٢٢هـ) دار الفضيلة، الرياض.
١٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي محمد أحمد علي واصل (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، عبدالله محمد الطريقي، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، الرياض.
١٤. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقى الدين العثماني، الطبعة الأولى (٢٠١١م)، الدار الشامية.
١٥. أحكام الزينة للنساء، عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ)، مكتبة السوادى، الرياض.
١٦. أحكام شعر الإنسان، محمد العبدلي ، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).
١٧. أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي،سامي الماجد، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام.
١٨. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين ، أحمد بن محمد بن عتيق، دار الميمان، (١٩٩٢م).

١٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني ، عبد الرزاق عبد المجيد، بحث مقدم في ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المدينة المنورة (١٤٣٠هـ).
٢٠. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد موسى الدالي، مكتبة الرشد، الرياض (٢٠٠٧م).
٢١. الاختلاط بين الجنسين، عامر بهجت ، الطبعة الأولى.. (١٤٣٠هـ).
٢٢. الاختلاط بين الرجال والنساء، د. سعيد بن علي القحطاني، دار الجريسي، الرياض.
٢٣. الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع، ناصر بن أحمد السوهاجي، الطبعة الأولى.
٢٤. الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بيروت (١٤١٩هـ).
٢٥. الاستنساخ في ميزان الإسلام ، رياض عودة، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).
٢٦. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ماجد أبو رخية، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
٢٧. أضرار الغذاء والتغذية ، عبدالحميد محمد عبدالحميد، دار النشر للجامعات، القاهرة (١٩٩٩م).

٢٨. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، أ.د/ عبدالكريم العمري، الطبعة الأولى، دار المأثر، المدينة المنورة (١٤٢١هـ).
٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
٣٠. الأطعمة وأحكام الصيد، الشيخ صالح الفوزان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض (١٤٠٨هـ).
٣١. انتحال الشخصية الالكترونية ، د. فهد المحيى، أبحاث الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية، الرياض (١٤٣٠هـ).
٣٢. الإنصاف فيما وقع في حكم القات من الخلاف، علي بن يحيى جابر الفيفي، (١٤٣٠هـ).
٣٣. إيقاف النبي على حكم التمثيل، د. عبدالسلام آل عبدالكريم، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
٣٤. التبرج والاختلاط ، عثمان محمد ناعوره، دار النوادر، دمشق (١٤٢٨هـ).
٣٥. تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، د.عبدالعزيز البداح ، الطبعة الثانية، الرياض (١٤٣٢هـ).
٣٦. التدخين وأثره على الصحة ؛ للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة السادسة (١٤١٤هـ).
- ٣٧- التدخين وانعكاساته التنظيمية، عبدالكريم الزهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٣٠هـ).

٣٧. تذكير الإخوان بأضرار الشيشة والدخان للشيخ : عبدالله بن جار الله آل جار الله، الطبعة الأولى، الرياض.
٣٨. تشيع الغذاء ، ترجمة نجم الدين الشرابي (منظمة الصحة العالمية) جنيف (١٩٨٨ م).
٣٩. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان، مكتبة الفارابي - دمشق - الطبعة : الثانية، (١٤١٧ هـ).
٤٠. التمثيل، حقائقه، تاريخه، حكمه، الشيخ بكر أبو زيد، دار الرياض، الطبعة الأولى، الرياض (١٤١١ هـ) ..
٤١. التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات والسائلين، عبدالحميد السحيبياني، دار ابن خزيمة، الرياض (١٤٠٨ هـ).
٤٢. الثبات في حظر القات، عبدال المؤمن بن عالم الصومالي (١٤٢٠ هـ).
٤٣. جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، محمد بن عبدالله المنشاوي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤٢٤ هـ).
٤٤. الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان ، جامعة الإمام، كلية الشريعة (١٤٢٧ هـ).
٤٥. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ، محمد بخيت المطيعي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
٤٦. الجواب المفيد في حكم التصوير ، للشيخ عبدالعزيز ابن باز، الطبعة الأولى.
٤٧. حفظ وتصنيع الأغذية، محمد ممتاز الجندي، المكتبة المصرية، الطبعة الأولى.

٤٨. حقائق مهمة في ممارسة الرياضة، د. محمد راتب النابلسي، (٢٠٠٦م).
٤٩. حقيقة البرمجة اللغوية العصبية، تأليف: فوز كردي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
٥٠. حقيقة كرة القدم، ذياب بن سعد الغامدي، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
٥١. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، عبد الله بن محمد آل هادي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٥٢. حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا من شركات الأدوية، للدكتور عبدالرحمن السندي، المؤتمر الدولي الثاني للفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام، (١٤٣١هـ) ..
٥٣. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالى، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض (١٤١٧هـ).
٥٤. حكم ممارسة المرأة للرياضة، أ.د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرجعي، موقع الفقه الإسلامي.
٥٥. الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب، للجلاصي الجيلاني، الطبعة الأولى، دار الريان، بيروت (١٩٩٠م).
٥٦. الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع، د. محمد بن عبد الرحمن الخميسي، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض (١٤١٤هـ).
٥٧. خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مطبوع ضمن : فتاوى ومقالات متنوعة، الطبعة الأولى.

٥٨. الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، للشيخ عبدالله ابن جبرين ، الطبعة الأولى، الرياض.
٥٩. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الأول.
٦٠. الذبائح والطرق الشرعية في الزكاة، لإبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الثاني.
٦١. ذكريات علي الطنطاوي زينة المرأة بين الطب والشرع ، د. محمد المسند ، الطبعة الأولى، الرياض.
٦٢. سجود اللاعبين ، للشيخ صالح بن مقبل العصيمي، موقع المؤلف على شبكة الإنترنت.
٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى، الرياض (١٤١٦هـ).
٦٤. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٨٩م).
٦٥. صحة اللحوم، التلوث الجرثومي والكيميائي لللحوم ، للدكتور علاء مرشدی ، دار المريخ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٦٦. الضياء اللامع من الخطب الجوامع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (١٤٠٨هـ).

٦٧. العمل الإعلامي للمرأة في ميزان الإسلام، سمير عبدالرحمن الشميري، (١٤٢٥هـ).
٦٨. عمل المرأة بين المشروع والمنع، ياض المسيميري، الطبعة الأولى، رياض المسيميري.
٦٩. عمل المرأة - ضوابطه - أحكامه - ثراته، د/ هند الخولي، دار الفارابي لل المعارف، (٢٠٠١م).
٧٠. عمل المرأة في الفقه الإسلامي، د/ هيئة ابراهيم التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعد العود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٣٢هـ).
٧١. فتاوى دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤١٣هـ).
٧٢. فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٢٨هـ).
٧٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، مكة المكرمة (١٣٩٩هـ).
٧٤. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، الرياض (١٤١٣هـ).
٧٥. الفتوى الفقهية للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، جمع عمرو سليم، دار الضياء (١٤٢٧هـ).
٧٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، الرياض (١٤٢٧هـ).

٧٧. الفتاوی المتعلقة بالطب وأحكام المرضی، لمجموعة من العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٧٨. فتاوى المرأة، جمع خالد الجريسي ، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٢١هـ).
٧٩. فتاوى ورسائل الأفراح ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، الطبعة الأولى، دار الشريا، (١٤١٩هـ).
٨٠. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، دار القاسم، الرياض (١٤٢٠هـ).
٨١. فتاوى يسألونك ، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
٨٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
٨٣. قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، جده، الطبعة الأولى.
٨٤. قرارات المجمع الفقه الإسلامي بالهند ، قرار رقم : (٣٢).
٨٥. القول المفيد على كتاب التوحيد،للشيخ ابن عثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
٨٦. لباس الرجل أحکامه وضوابطه، للكتور ناصر بن محمد الغامدي، الطبعة الأولى، دار طيبة، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ).
٨٧. لقاءات الباب المفتوح ، الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، إعداد الدكتور : عبد الله بن محمد الطيار.

- .٨٨. مبررات منع المرأة من قيادة المركبات، د/ عدنان حسن باحارث، الطبعة الأولى، دار المجتمع، جده (١٤٢٤هـ).
- .٨٩. مجلة الأزهر، مجمع المبحوث الإسلامي بالأزهر، القاهرة العدد الصادر في رجب عام ١٣٧٤.
- .٩٠. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (١٧).
- .٩١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد: (٤٣)، (٧٩).
- .٩٢. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد (٣).
- .٩٣. مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض العدد: (١٧٤١).
- .٩٤. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤١).
- .٩٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة: (٣)، العدد: (١٣٩٧/٢).
- .٩٦. مجلة المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (٩٥).
- .٩٧. المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض (١٤١٢هـ).
- .٩٨. المرشد في الغذاء، للدكتور نزار دندش ، الطبعة الأولى، دار المؤلف للطباعة (٢٠٠١م).
- .٩٩. الفطريات والسموم الفطرية، المسرطنات ، للدكتور عبد الحميد محمد، دار النشر للجامعات، القاهرة.

١٠٠. المشروبات الغازية وأثرها على الصحة، محمود علي الصعيدي .٢٠١٢ م.
١٠١. مشروبات الطاقة، مجموعة من مستشاري قطاع الغذاء بالهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية ، (٢٠١٠ م).
١٠٢. مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ، للدكتور محمد عبد السلام الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت (١٩٩٥ م).
١٠٣. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، للدكتور رابح بن أحمد.
١٠٤. ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المدينة المنورة (١٤٣٠ هـ) ..
١٠٥. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
١٠٦. الممارسات المستحدثة للذبائح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، د.محمد عبد الحليم عمر، أبحاث مؤتمر : الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، القاهرة (١٤٢٢ هـ).
١٠٧. المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،طبعة الأولى، دار الإمام أحمد (٢٠٠٦ م).
١٠٨. المواد المحرمة والنحو في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم (٢٠٠٤ م).
١٠٩. الموسوعة البارزة في المسائل النسائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير، الرياض (١٤٣١ هـ).
١١٠. موقع الإسلام ويب : <http://www.islamweb.net/fatwa>
١١١. موقع الشيخ عبد الرحمن السحيم : <http://www.saaid.net/Doat/assuhaim>

١١٢. الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز
<http://www.binbaz.org.sa>
١١٣. الموقع الرسمي للشيخ عبدالله ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>
١١٤. موقع الشيخ عبدالحسن العبيكان
<http://al-obeikan.com>
١١٥. الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
<http://www.ibnothaimeen.com>
١١٦. النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية،
د/ محمد شبيب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت
العدد (٤٣) ديسمبر (٢٠٠٠م).
١١٧. نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان، الشيخ حافظ
الحكمي، الطبعة الأولى.
١١٨. نصيحة المسلمين وفتاوي بشأن الخدم والسائلين وخطرهم على
الفرد والمجتمع، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى.
١١٩. نوازل الحيوان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحث عاصم
أباهسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٢٠. النوازل في الأطعمة، بدريية مشعل الحارثي، الطبعة الأولى، دار
كتوز إشبيليا (١٤٣٢هـ).

١٢١. هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، أ.د/ عبد الرحمن بن محمد الجرععي، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان قضايا طيبة معاصرة، جامعة الإمام (١٤٣٠هـ).
١٢٢. الهندسة الوراثية من منظور شرعي، عبدالناصر أبوالبصل، أبحاث جامعة اليرموكالأردن العلوم الإنسانية الاجتماعية (دراسات صحية إسلامية).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	الأطعمة
١٥	اللحوم المستوردة
٢١	أكل الجيلاتين
٢٤	الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً
٢٧	الأطعمة الحيوانية المهرمنة
٣١	الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية
٣٤	حكم الأطعمة الحيوانية المهدرجة
٣٧	الأطعمة التي تحتوت في تركيبها على الدم
٣٩	الأطعمة التي تضاف إليها المواد الحافظة
٤١	الأطعمة المشتملة على الأنفحة
٤٥	الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة
٤٧	المواد الغذائية المشتملة على نسبة من الكحول
٥١	الذبح
٥٣	تعليق الحيوان قبل ذبحه
٥٥	تشبيت الذبيحة قبل ذبحها

الصفحة	الموضوع
٥٦	صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه
٦٢	الذبح بطريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون
٦٤	الذبح بالتدويخ
٦٨	استعمال الآلات السريعة في الذبح
٧١	إمرار الدجاج بماء فيه كهرباء ثم ثقب العنق بمدبب
٧٣	صمت الدجاج بالريش
٧٤	ذبح الحيوان بقطع النخاع
٧٥	التسمية وقت الذبح بالمسجل
٧٦	الذبح الآلي والتسمية عند تشغيل الآلة
٧٧	الصيد بالأسلحة الحديثة
٧٩	صيد السمك بالكهرباء
٨٠	صيد السمك بالمتفجرات
٨١	الأشربة
٨٣	المشروبات الغازية
٨٥	مشروبات الطاقة
٨٧	شراب الخشاف
٨٩	شراب البيرة الخالية من الكحول
٩٢	تعاطي الحبوب المنومة والمنبهة

الصفحة	الموضوع
٩٣	تعاطي الحشيشة
٩٥	تعاطي القات
٩٧	شرب الدخان
٩٩	شرب الشيشة
١٠١	تعاطي الشمة
١٠٣	الألبسة
١٠٥	لبس ربطه العنق
١٠٧	لبس البنطلون
١٠٩	لبس الرجل الساعة والنظارات المطلية بالذهب
١١٢	لبس الرجل خاتم الزواج
١١٤	الفتحات أسفل ثوب المرأة
١١٦	استخدام المساحيق التجميلية
١١٩	لبس الرجل الحرير الصناعي
١٢١	لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي
١٢٣	لبس المرأة الفستان الأبيض ليلة الزفاف
١٢٥	لبس المرأة العباءة على الكتفين
١٢٧	استعمال الألبسة ذات الصور
١٢٨	عمليات التجميل للجسد

الصفحة	الموضوع
١٣٣	استعمال الأطعمة في التجميل
١٣٥	الذهاب لل مشاغل النسائية للتزيين
١٣٩	تشقير المرأة لحاجبها
١٤١	قص المرأة شعر رأسها
١٤٣	لبس المرأة الشعر الصناعي (الباروكة) للتزيين
١٤٦	استخدام الرموش الصناعية
١٤٩	فرق المرأة شعر رأسها من الجنب
١٥١	استخدام الأظافر الصناعية
١٥٣	صبغ الأظافر بالمستحضرات الحديثة (المناكير)
١٥٤	لبس العدسات اللاصقة للزينة
١٥٥	تقويم الأسنان
١٥٧	تلبيس الأسنان
١٥٩	تبسيض الأسنان
١٦٠	وضع الطيور والأسماك في المنازل للزينة
١٦٣	الآداب العامة والاحتفالات
١٦٥	الاحتفال بأعياد الميلاد
١٦٨	الاحتفال بعيد الأم
١٧١	الاحتفال بعيد الحب

الصفحة	الموضوع
١٧٣	الاحتفال بالألفية الميلادية
١٧٩	الاختلاط بين الرجال والنساء
١٨١	الاختلاط بين الجنسين في التعليم
١٨٣	الدخول إلى الأماكن المختلطة
١٨٤	عمل المرأة في مكان مختلط
١٨٩	الاختلاط بالخدمات
١٩١	اختلاط السائق الأجنبي بنساء العائلة
١٩٣	نقل المعلمات والطالبات
١٩٦	تعليم النساء لطلاب المرحلة الابتدائية
٢٠١	وسائل المواصلات المختلطة
٢٠٢	الحفلات المختلطة
٢٠٧	ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي
٢٠٩	سفر المرأة بالطائرة دون حرم
٢١٣	إصدار المجالس الخلية ومشاهدتها
٢١٦	حكم النظر إلى أجساد النساء في وسائل الإعلام
٢١٨	مشاركة العلماء في وسائل الإعلام
٢٢٠	مشاركة المرأة في وسائل الإعلام
٢٢٤	تسمية الأفلام السينمائية بأيات قرآنية

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	اقتناء الصحف والمطبوعات المعادية للإسلام
٢٢٦	مشاهدة القنوات الفضائية
٢٢٨	مشاهدة البرامج التلفزيونية المختلطة
٢٣١	التصوير الفوتوغرافي
٢٣٧	التصوير التلفزيوني
٢٣٩	الاحتفاظ بصور ذوات الأرواح للذكرى
٢٤١	استخدام صور النساء في الدعاية وترويج المنتجات
٢٤٢	استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح
٢٤٣	كتابة الآيات القرآنية على صورة طائر أو حيوان
٢٤٤	حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران
٢٤٧	استعمال الإنسان الآلي (الربوت)
٢٤٨	اقتناء ألعاب الأطفال المجسمة
٢٥٠	حكم تمثيل الأنبياء في الأفلام والمسلسلات
٢٥٦	تمثيل الصحابة
٢٦٥	تمثيل الأئمة والعلماء
٢٦٧	تمثيل القصص القرآني
٢٦٩	تمثيل القصص الخيالية
٢٧١	وضع صور النساء للتواقيع والمشاركات في المنتديات

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	الحديث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترت
٢٧٦	استعمال آيات القرآن الكريم في نغمات الجوال والמחשב
٢٧٨	قراءة القرآن الكريم من المصحف الإلكتروني
٢٧٩	وضع الآيات القرآنية خلفيات لأجهزة الهاتف المحمول والمحاسوب
٢٨١	صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصال
٢٨٢	مكالمة المرأة الرجل الأجنبي بالهاتف
٢٨٣	تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمة
٢٨٥	الرياضة
٢٨٧	ذهاب النساء للصلوات الرياضية..
٢٩٣	مشاهدة المباريات الرياضية
٢٩٥	ممارسة الرجال الرياضة
٢٩٦	ممارسة المرأة الرياضة
٣٠٠	سجود اللاعبين شكرًا بعد تسجيل الأهداف
٣٠٣	الهدية
٣٠٥	الهدية في أعياد الميلاد
٣٠٦	إهداء الورود للمرضى في المستشفيات

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	إهداء المفكرات والتقاويم السنوية
٣٠٩	تقديم الطلاب هدية للمعلمين
٣١٠	تقديم الموظف هدية لرئيسه
٣١٥	هدايا الشركات والمؤسسات التجارية
٣٢١	العمل والوظيفة
٣٢٣	أخذ الموظف بدل الانتداب دون القيام به
٣٢٤	عمل المرأة مضيفة في الطائرة
٣٢٥	توقيع الموظف بدل زميله
٣٢٧	الإجازة المرضية بتقرير كاذب
٣٢٩	تزوير العقود والشهادات العلمية
٣٣١	تزوير المبلغ الحقيقي للفاتورة
٣٣٢	استعمال أدوات العمل للأغراض الشخصية
٣٣٤	سوء معاملة الكفيل للعامل
٣٣٥	استقدام العاملة غير المسلمة
٣٣٧	استقدام الخادمات دون حرم
٣٤١	آداب المرور وقيادة السيارة
٣٤٢	الالتزام بأنظمة المرور
٣٤٥	حكم العقوبات على المخالفات المرورية

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	حكم ارتكاب المخالفات المرورية
٣٤٩	التهرب من دفع المخالفات المرورية
٣٥١	قيادة السيارة دون رخصة سير
٣٥٢	قيادة المرأة للسيارة
٣٦١	التحية والسلام
٣٦٤	السلام ورده في المنتديات الإلكترونية
٣٦٦	رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام
٣٦٨	وسائل متنوعة
٣٦٩	موضع لبس الساعة
٣٧٢	تخنيط الحيوانات والطيور
٣٧٥	انتهال شخصية الآخرين
٣٧٨	إتلاف الأوراق المحترمة
٣٧٩	استخدام الجرائد سُفِّرًا للأكل عليها
٣٨٢	كتابة البسملة على بطاقات الدعوة
٣٨٤	استخدام الآنية أو المفارش المرسوم عليها صورة ذوات الأرواح
٣٨٦	استخدام أجهزة الجوالات والنظارات والأقلام المطلية بالذهب

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	كتابة الآيات القرآنية على اللوحات الإرشادية والطاولات ونحوها
٣٨٨	تسمية الشقق أو الفنادق أو قصور الأفراح بأسماء محترمة
٣٨٩	ال تصاميم وال فلاشات الدعوية المتضمنة للآيات والأحادي
٣٩٠	استعمال وسائل إيضاح لمساعدة على حفظ القرآن الكريم
٣٩١	استعمال الآيات القرآنية الكريمة في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية
٣٩٤	التسبيح بالمسبحة
٣٩٦	إلقاء الصحف في صناديق النفايات
٣٩٧	حكم تعلم البرمجة اللغوية العصبية
٣٩٩	وصف المرضات بملائكة الرحمة
٤٠٠	أخذ المصاحف والكتب من المساجد والمكتبات
٤٠١	إتلاف الأشرطة الإسلامية
٤٠٢	حكم تسجيل الأشرطة الإسلامية
٤٠٣	حكم الأناشيد الإسلامية
٤٠٧	قائمة المصادر والمراجع
٤٢٣	فهرس المحتويات